

مُسْتَدْرَكُ

الْأَخْبَارِ الدَّخِيلَةِ

تَأَلَّفَ


الْعَلَّامُ الْحَقِيقِيُّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَكْتَبَةُ الْفَصْلِ فِي

تَبْرُكٍ - بَابُ الْخَبَرِ - مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ







PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101003938295

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---

--	--



[Faint, illegible text]

[Large block of faint, illegible text]



مُسْتَدْرَكُ

الأخبار الدخيلة

للمناقد المتضلع المدقق

العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقي السبزوئي

دام ظل الوفاء

عنى بجمعه وترتيبه وتدوينه والتعليق عليه

على اكبر الغفاري

الناشر

مكتبة الصدوق

تهران - بازار جنب مسجد سلطاني

تلفن ۵۳۶۵۱۳



~~2270~~  
~~.01~~  
~~.955~~  
~~1976~~

2270  
.01  
.955  
1976  
جزء 1

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة على سيدنا محمد خاتم الأنبياء  
و المرسلين ، و على آله الطيبين ، الأئمة الغر الميامين ، و رحمة الله و  
رضوانه على الرواة الناقلين لأحاديث النبي و الأئمة المعصومين ،  
و على علمائنا العاملين لاسيما المؤلفين ، المتقدمين منهم والمتأخرين ،  
و السلام علينا و على عباد الله الصالحين .

أما بعد : فيقول العبد الرجائي رحمة ربه الكريم ، خادم العلم و  
الدين « علي أكبر الغفاري » مدون هذا الكتاب و مرتبه : إنه بعد  
مضي أشهر من نشر كتاب « الاخبار الدخيلة » في عام ١٣٩٠ هـ ق - وفت  
يوماً على وريقات للمؤلف - دام ظلّه العالی - ذكر فيها بعض ما فاتته في  
الكتاب استدراراً كآله ، أرسلها للطبع و اللاحاق به في آخره .

فرايت ذلك ممماً لا يكون لانتشار كثير من نسخ الكتاب ، فاعتذرت  
إلى جنابه بتعسر ذلك بل عدم إمكانه ، فرضى بالحاقها في مواضعها من  
الكتاب في طبعه الثاني .

فبقيت الأوراق عندي نحو سنة بل أزيد ، فاذا بأوراق كثيرة جاء  
بها شيخنا المؤلف أيده الله تعالى أورد فيها ما عثر عليه في خلال تلك  
المدّة من التحريفات وقال لي : لعل لها تتمّة سأرسلها إليك إن شاء الله  
تعالى ، ثمّ تواترت منه الأوراق حتى اجتمعت عندي زهاء خمسمائة  
صحيفة كلّها بخطّ يده ، و كتب كلّما وجد غير مراعاة فيه الترتيب إلّا



أنه أشار في عنوان كل مقال إلى محلّه من الفصول والأبواب .  
فلما رأيت كثرة الأوراق عندي ، شرعت في استخراج مطالبها  
واستنساخها فوجدتها حين الانتساخ مجموعة حافلة قيّمة ، تحتوي على  
تنبيهات علميّة و تحقيقات نفيسة لاغنى عنها لأيّ محدّث أو فقيه أو  
مستنبت أورجاليّ أو محقق دينيّ يروم التفكيك بين الصحيح والسقيم ،  
و الصريح والدّخيل ، فرأيت أن أفردّها برمتها في مجلد واحد بعنوان  
« مستدرک الأخبار الدّخيلة » .

فانتسخت الأوراق كلّها ، كلّ مقال منها عليحدة ، ثمّ رتبّتها  
ترتيب الأصل ثمّ قرأتها من أوّلها إلى آخرها و ذكرت بعض ما يحتاج  
إلى التوضيح أو ما ينبغي أن يذكر في الهامش ، و أعددت الكتاب للطبع  
ثمّ استخرت الله سبحانه فخار ، و استجزت المؤلّف فأجاز ، ثمّ أخذت  
في طبعه و علم الله تعالى ما لقيت في سبيله من التعب و النصب حيث إنّ  
عمّال المطابع في بلدنا هذا مع حداقتهم و مهارتهم في الطباعة كلّهم أو  
جلّهم فارسيّون لا يعلمون من العربيّة شيئاً ، فعلى هذا قلما يخرج من  
أيديهم كتاب عربيّ يكون سليماً من الاغلاط المطبعيّة ، لكن مع ذلك  
حظّ كتابنا هذا منها كما تراه حظّ غير وافر لجهودنا الجبّارة وراء  
التصحيح .

ثمّ بعد خروج الكراريس من الطبع أرسل المؤلّف أوراقاً أيضاً  
فأوردناها في آخر الكتاب بعنوان الملحقات . و نسأل الله سبحانه أن  
يتقبّل من المؤلّف والجامع بقبول حسن وأن يوفّقنا لما يحبّ و يرضى  
من خدمة الحنيفيّة البيضاء فانه خير موفق و معين .

خادم العلم والدين

على اكبر الغفارى

١٣٩٦ - هـ ق



---

حقوق الطبع والتقليد محفوظة للناسر

١٣٩٦ - ٥



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستدرك الفصل الثاني

من الباب الاول

❦ ( الاخبار التي يشهد التاريخ بتحريفيها ) ❦

منها : مارواه التهذيب في باب فرض الصيام ( في أوّل صومه ) « عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : شهر رمضان فرض الله عزّ وجلّ عليكم صيامه ، فمن صام إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه . » هكذا وجدناه و هكذا نقله الجامع في عنوان عبد الرحمن بن عوف ، و « عن عبد الرحمن » محرف « بن عبد الرحمن » فعوف قتل في الجاهليّة يوم الغميصاء فكيف يروي عن النبي ﷺ ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن كما صرح به ابن قتيبة في المعارف في عنوان عبد الرحمن .

مستدرك الفصل الثالث

من الباب الاول

❦ ( في أخبار وقع فيها التحريف بشهادة السياق ) ❦

منها : مارواه أواخر زيادات حجّ التهذيب « عن ابن بكير وجميل عن الصادق عليه السلام أنّهما قالا عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ ، قال : هما سيّان قدّمت أو أخّرت . »

فإنّ قوله : « أنّهما قالا » يأبى عن كون الخبر عن الصادق عليه السلام فقط كما نقل ، وإنّما الصواب « ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وجميل عن أبي- عبدالله عليه السلام كما رواه الفقيه ( في باب تقديم طواف الحجّ ) فسقط منه « عن زرارة ،



عن أبي جعفر عليه السلام .

ومنها : ما رواه طواف التهذيب ، وتقديم طواف نساء الاستبصار « عن الحسن ابن علي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ، ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً .

فالظاهر أن في صدره سقطاً بقرينة ذيله « وكذلك لا بأس » ولأن تقديم طواف النساء لا يجوز اختياراً في المفرد فضلاً عن المتمتع كما هو المنصرف من الخبر فلا بد أنه كان فيه اشتراط الاضطرار وسقط .

ومنها : ما رواه طواف التهذيب بعد قوله : « ومن طاف بالبيت فالفضل له أن لا يتكلم » والاستبصار ( في باب الكلام في حال الطواف ) « عن محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له : سعت شوطاً ثم طلع الفجر ، قال : صل ثم عد فأتهم سعيك ، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن ، قال : والنافلة يلقي الرجل أخاه ويسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا ، قال : لا بأس به .

فأي ربط لقوله « وطواف الفريضة - الخ » مع ما قبله ، والظاهر أن فيه سقطاً وأن الأصل في قوله « وطواف الفريضة - الخ » بقرينة ما بعده « قال : والنافلة - الخ » « قال : هل يجوز التكلم في الطواف ؟ قال : الطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن » .

كما أن الظاهر أن قوله « عن محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام محرف « عن الحسن بن فضال قال : سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام » كما رواه نفسه في التهذيب ( في باب الخروج إلى الصفا - إلى قوله - ثم عد فأتهم سعيك » ومثله الفقيه ( في باب حكم من قطع عليه السعي ) .

ومنها : ما رواه التهذيب ( في آخر باب ما يجب على المحرم اجتنابه )



« عن أبي علي بن راشد قال : « قلت له عليه السلام : جعلت فداك انه يشتد عليّ كشف الظلال في الاحرام لأنني محرور تشتد عليّ الشمس ، فقال : ظلل وأرق دماً ، فقلت له : دماً أودمين ؟ قال : للعمرة ، قلت اننا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحلّ ونحرم بالحجّ قال : فأرق دميين . »

فإنّ قوله « فقلت له دماً أو دميين قال للعمرة » لا يناسب سياق ما قبله ولا سياق ما بعده ، والصواب رواية الكافي له ( في باب الظلال للمحرم ) « عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن محرم ظلل في عمرته قال : يجب عليه دمٌ ، قال : وإن خرج من مكة وظلل وجب عليه أيضاً دمٌ لعمرته ودمٌ لحجته . »

و يشهد لكون الصواب ما في الكافي أنّ الاسكافي قال في مقام بيان اختلاف الأخبار في كفارة التظليل مشيراً إلى ذاك الخبر : « روي لا حرام المتعة دمٌ ، و لا حرام الحجّة دمٌ آخر . »

و ممّا ذكرنا يظهر ما في قول التهذيب « والمحرم إذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ ثمّ ظلل لزمه كفارتان روى ذلك - ونقل الخبر - . »  
ومنها : مارواه الكافي ( في باب في قوله عزّ وجلّ فيه آيات بينات ) والفقيه ( في باب ابتداء الكعبة ) « عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أدركت الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم أذكر وأنامعه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام ، يخرج الخارج فيقول : قد ذهب به السيل ، ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه ، قال : فقال لي : يا فلان ما صنع هؤلاء ، فقلت : أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام ، فقال : ناد « ان الله جعله علماً لم يكن ليذهب به فاستقرُّوا - الخبر » وفي الثاني « فقال : يا فلان - الخ » .

فإنّه لا معنى لأن يقول الحسين عليه السلام للباقر عليه السلام وهو ابن أربع سنين كما قاله الصدوق بعد نقل الخبر وصرّح به جمع آخر في مولده عليه السلام : « ما صنع هؤلاء » ويقول له « ناد - الخ » ولا تناسب له أن يخاطبه بقوله : « يا فلان » وهو طفل ابن ابنه ، ولا أن يخاطبه الباقر عليه السلام بقوله : « أصلحك الله » وهو جدّه عليه السلام .



والظاهر أنّ الأصل في قول التهذيب « فقال لي يا فلان - الخ » وقول الفقيه « فقال يا فلان - الخ » : « فقال لرجل : يا فلان ما صنع هؤلاء ؟ فقال : اصلحك الله - الخ » وأنّ الأصل في قوله « فقلت » فيهما « فقال » كما لا يخفى .

ومنها : ما رواه الكافي ( باب طواف النساء ) « عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام لو لا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله . »

ورواه التهذيب في باب طوافه « عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام هكذا « لو لا ما من الله به من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمستوا نساءهم . يعني لا يحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب . »

فإنّ الظاهر صحّة رواية التهذيب له بلفظ « من طواف الوداع » بدل « من طواف النساء » الذي في الكافي بشهادة السياق من قوله عليه السلام : « لو لا ما من الله » فإنّ الظاهر أنّه لما كان وقت طواف النساء موسّعاً إلى آخر أيام التشريق والأغلب يؤخّره بعد عمل طواف الزيارة وسعيها تعجيلاً لدرك مناسك منى وكثيراً يحصل لهم النسيان عنه بعد الرجوع إلى مكّة ، فلو حصل لهم ولم يكن طواف الوداع مجزياً عنه بمنته تعالى لبقيت نساءهم محرّمات عليهم ، وإلاّ فلو لم يكن حلق الرأس أو التقصير لكان جميع محرّمات الاحرام حراماً على من حجّ ، ولولا طواف الزيارة لكان الطيب حراماً عليهم كما لو لم يكن طواف النساء كانت النساء حراماً عليهم أبداً ، فأی اختصاص لطوافهنّ بالمنّ .

و أيضاً يشهد لكون الخبر كما رواه التهذيب بلفظ « طواف الوداع » قول عليّ بن بابويه « ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطفوفا وكذا المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء إلاّ أن يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء . »

ويشهد له أيضاً قول ابنه محمد بن عليّ في آخر باب حكم من نسي طواف النساء



من فقيهه « وروي في من ترك طواف النساء أنه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء » فإن الظاهر أن الأول أخذ فتواه من الخبر ذاك ، والثاني أشار إلى الخبر ذاك .

فان قيل : كيف يمكن أن يكون الخبر مضمونه معقولاً ؟ قلت : أي استبعاد فيه ، فإن الواجب لحل النساء طواف بعد السعي ، فإذا طاف لا بتلك النية بل بنية الوداع حصل المقصود نظير اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة إذا نسيه كما ورد في خبر ، وإليه يؤمى كلام السيد المرتضى في انتصاره .

و أما قوله « يعني - إلى قوله - بعد ما يسعى بين الصفا والمروة » في خبر التهذيب فالظاهر عدم كونه جزءاً للخبر ، بل هو كلام موسى بن القاسم الذي أخذ التهذيب الخبر من كتابه بشهادة خلو خبر الكافي عنه ، وقد أخذه الكافي من كتاب الوشاء .

مع أن الظاهر أن في الكلام سقطاً قبل قوله « بعد ما يسعى » لخلوه عن المحصل فعلاً ، والظاهر أن الأصل « لأنه لا تحل له النساء إلا أن يطوف طوافاً بعد ما يسعى - الخ » كما لا يخفى .

مع أن قوله « يعني لا يحل لهم النساء » بلفظ الجمع مع قوله « حتى يرجع فيطوف - إلى قوله - بعد ما يسعى » بلفظ المفرد فيه ما لا يخفى .

ومنها : مارواه التهذيب في بيع مضمونه في خبره الثاني عشر « عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمى ، وكان الذي عليه الحنطة أو الشعير لا يقدر على أن يقبضه جميع الذي له إذا حل فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ، و يأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم ، قال : لا بأس ، و الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر ؟ قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه و يأخذ رأس مال ما بقي من حقه » .



و روى في خبره العشرين «عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ، ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم و يأخذون دون شروطهم ولا يأخذون فوق شروطهم ، قال : و الأكسية أيضاً مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم .  
فإن اتّحد سياق السؤال و الجواب في الثاني في الغنم مع الأوّل في الحنطة و الشعير و الزعفران يدلّ على أنّ الأصل فيهما واحد .

و أوضح من ذلك أنّ قوله في آخر الثاني « و الأكسية مثل الحنطة و الشعير و الزعفران و الغنم » لا يفهم له معنى و ليس له ربط إلّا باتّحاد الخبرين ، و إلّا فلم يذكر في الثاني إلّا حكم الغنم فمن أين أتى في الأكسية كونها مثل الحنطة و الشعير و الزعفران .

و يشهد مع جميع ذلك أنّ الفقيه (في باب السلف في الطعام و الحيوان و غيرهما) في خبره الثاني عشر جعلهما خبراً واحداً ، و جعل الأوّل صدر الثاني فقال ثمة « و روى عبيد الله بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير - إلى أن قال - و سئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان و جذعان - إلى آخره » .

فلا بدّ أنّ التهذيب وهم في جعل الثاني خبر سليمان بن خالد بل هو خبر الحلبيّ كالأوّل بشهادة السياق و نقل الصدوق و نقل الكليني روى الثاني فقط ناسباً له إلى الحلبيّ في باب السلم في الرقيق وغيره ، و إن كان في الاستبصار أيضاً في باب من أسلف في طعام نسبه إلى سليمان بن خالد مقتصرأ على نقله .

و لم يحسن التهذيب حيث فرّق بين الخبرين فاسقط قوله « و الأكسية - الخ » عن المعنى ، و إن شاركه الكافي و الاستبصار في عدم نقل الأوّل معه ، و إنما نقل الكافي الأوّل في باب السلم في الطعام الباب ٧٩ من كتاب المعيشة ففصل بينهما بعشرين باباً .  
هذا و في الفقيه اختلافات يسيرة في نقل الخبرين مع التهذيب و الكافي .



ومنها : مارواه التهذيب أيضاً في باب البيع بالنقد والنسيئة تحت رقم ١١  
 «عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري  
 الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً ، قال : ليس به بأس ، قلت إنهم يفسدونه  
 عندنا ، قال : وأي شيء يقولون في السلم ؟ قلت : لا يرون به بأساً يقولون هذا إلى  
 أجل فاذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : اذا لم يكن أجل كان  
 أجود ، ثم قال : لا بأس أن يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل فقال  
 لا يسمي له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب و البطيخ في غير زمانه  
 فلا ينبغي شراء ذلك حالاً » .

فإن السياق يشهد بأن قوله «فقال» بعد قوله «إلى أجل» محرف ، و يفهم  
 كونه محرف «وحالاً» من رواية الفقيه للخبر في كتاب المعيشة أو آخر باب الرجل .  
 ومحصل كلامه عليه السلام حينئذ ان اشتراء الطعام ممن ليس عنده يصح بالنسيئة إلى  
 أجل وهو السلم ، و بالنقد وهو ملحق بالسلم لكن ان كان المبيع مما له وقت كالعنب  
 و البطيخ لا يصح بيعه نقداً في غير وقته ، و يصح بيعه نسيئة في وقته وفي غير وقته .

ولا يرد على الفقيه شيء سوى نقله الخبر في باب الرجل بامع عدم الرجل بط .

و نقله الوافي (في باب الرجل يبيع ما ليس عنده) عن الفقيه مثل التهذيب ،  
 فلا بد أنه راجع في نقل المتن التهذيب وظن أن الفقيه مثله .

و أمّا الوسائل فنقل عن التهذيب و الفقيه و فيه هكذا « لا بأس بأن يشتري  
 الطعام وليس هو عند صاحبه حالاً وإلى أجل فقال لا يسمي - الخ » فقد عرفت أن  
 فيهما « وليس هو عند صاحبه إلى أجل » لا « حالاً وإلى أجل » و أن في التهذيب بعده  
 « فقال » وفي الفقيه « وحالاً » .

كما أن في سند التهذيب « عن اسحاق بن عمار ، عن عبد الرحمن بن الحجاج »  
 وجعله الوسائل « عن اسحاق بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج جميعاً » فعل ذلك في  
 موضعين ٧١ - احكام عقوده ، و ٥٥ - أبواب سلفه .

و نسب الوسائل إلى الكافي أيضاً رواية الخبر « عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد



عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعاً ، مثل التهذيب ، لكن لم نقف على رواية الكافي له ولا نسب ذلك الوافي إليه ، ولا من علق على الوسائل والتهذيب والفقيه في مواضع أخبارها فيها وفي غيرها .

ومنها : ما رواه التهذيب ( في باب البيع بالنقد والنسيئة تحت رقم ٣٨ ) « عن علي بن سعيد عن الصادق عليه السلام - في خبر - وسئل عن رجل ابتاع متاعاً جماعة فيطلب منه مراهجة من أجل أنني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت ، فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا ، قال : لا بأس به ، قلت : فانهم يزيدونه على ما قومت ، قال : إلا أن يزيدوه على ما قومت . »

فترى أن قوله « من أجل أنني ابتعته جماعة » لا يلائم سياق الكلام قبله وبعده والظاهر كونه محرف « من أجل أنه ابتاعه جماعة » ومع ذلك فلا بد من سقط قبله أيضاً ، فإن الظاهر أن المراد أنه يطلب منه جزء من جملة بالمراهجة .

وقوله « إلا أن يزيدوه على ما قومت » بعد قوله « قلت فانهم يزيدونه على ما قومت » أيضاً كما ترى بلا محصل ولعل الأوّل « يريدوه » من الإرادة ، لا بالزاي المعجمة من الزيادة ، فيصير حاصل الكلام أن المراهجة لا تحصل إلا بازديادهم على تقويمه ، ومع ذلك فلا يخلو من تكلف .

ومنها : ما رواه التهذيب ( في باب بيع الواحد بالاثنين تحت رقم ١٠٣ ) « عن هارون بن خارجة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أدخل المال بيت المال علي أن آخذ من كل ألف ستة ، قال : حساب الأجر للأجر . »

فإن السياق يشهد أن المراد أنه أراد أن يسأل هل يجوز أن لا يعين الأجرة بالعدد التفصيلي بل بالاجمالي بأن يأخذ في حمل كل ألف درهم أو دينار ستة دراهم أو دنانير أم لا ، وجوابه كما ترى ، فلا بد من وقوع تحريف فيه ، ثم نقل التهذيب له في العنوان كما ترى فإن مورد الاجارة لا البيع ، اللهم إلا أن يقال أنه نقله في مطاوي أخبار الصرف للدلالة على أن أخذ ستة دنانير أجرة حمل ألف دينار ليس فيه ضرر كالبيع .



ومنها : ما رواه الكافي (في أوّل باب الاختلاف في الرهن من كتاب المعيشة) والتهذيب (في باب رهونه تحت رقم ٢٢) عن أبان ، عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق عليه السلام ، و الفقيه (في باب الرهن تحت رقم ٢٢) عن أبان عنه عليه السلام - واللفظ للكافي - « قال : إذا اختلفا في الرهن ، فقال أحدهما رهنته بألف درهم ، وقال الآخر بمائة درهم ، فقال : يسأل صاحب الألف البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة ، وإن كان الرهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر أو اختلفا فقال أحدهما : هو رهن وقال الآخر : هو عندك وديعة ، فقال : يسأل صاحب الوديعة البيّنة فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن » .

فإنّ السياق يشهد أنّ قوله : « وإن كان الرهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر » « إن » فيه وصليّة و أنّه مربوط بقوله قبل « فإن لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة » .

وأنّ قوله « أو اختلفا » كما في الكافي والتهذيب ، أو « واختلفا » كما في الفقيه محرّف « قال وإذا اختلفا » وإلاّ فأيّ معنى لقوله « وإن كان الرهن أقلّ ممّا رهن أو أكثر أو اختلفا - أو واختلفا - فقال أحدهما هو رهن - الخ » وأيّ معنى لهذا الشرط وما فرّع عليه ، وأيضاً يكون قوله « فقال » أخيراً زائداً كما أنّ « عن ابن أبي يعفور » ما زيد في الكافي والتهذيب وإمّا سقط من الفقيه .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم - بعد قوله : ومن قتل جرادة فعليه كفٌّ من طعام أو تمرة ، فإن قتل كثيراً فعليه دم شاة - ) « عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً ؟ قال : كفٌّ من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة » ورواه في الاستبصار (في باب من قتل جرادة) مثله بدون « كثيراً » .

فإنّ سياقه يشهد بتحريفه ، فلما معنى لقوله « وإن كان أكثر » بعد قوله « قتل جراداً كثيراً » أو « قتل جراداً » وإنّما كان له معنى لو كان قال أوّلاً « قتل واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً » مثلاً ، والصواب رواية الكافي له (في باب فصل ما بين صيد البرّ



و البحر ) « عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن محرم قتل جرادة قال : كفّ من طعام ، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة » . وأيضاً الكلّ قالوا : « في الجراد الكثير الشاة » ومنهم نفسه في تعبيره المتقدم .

فإن قيل : إنّ خبر التهذيبين غير خبر الكافي فإنّ الأوّل عن الصادق عليه السلام والثاني عن الباقر عليه السلام ، قلت : الخبر كان عنهما عليهما السلام فإنّ كثيراً يروي محمد بن مسلم عنهما ، وقد صرح الاسكافي كما نقل المختلف بأنّ محمد بن مسلم روى عن الباقر والصادق عليهما السلام في الجراد الكثير شاة ، وفي غيره كفّ من طعام فاقصر في الأوّل على الأوّل وفي الثاني على الثاني .

وبالجملة لا ريب في كون الأصل واحداً وإن جعله الوافي والوسائل متعدداً ، ثمّ الظاهر في صدر الخبر صحّة ما في الاستبصار بلفظ « قتل جراداً » دون ما في التهذيب « قتل جراداً كثيراً » للاجماع على أنّ في الكثير شاة لا كفّ طعام ، ودون ما في الكافي « قتل جرادة » لأنّ في جرادة واحدة ثمرة واحدة كما يدلّ عليه صحيح زرارة وصحيح معاوية بن عمار ، وبذلك يجمع بين الاخبار ، فيقال في الواحدة ثمرة وفي الأكثر من واحدة ما لم يبلغ الكثير كفّ من طعام ، و به قال المفيد في كفارات مقننته ( بين نذوره وصيده ) فقال : « في جرادة ثمرة ، وفي جراد قليل كفّ من تمر » وإنّ أغرب في حكم الكثير فجعل فيه مدّاً من تمر ولم يقل به أحد ولم يوقف له على مستند .

ومنها : ما في زيادات حجب التهذيب بعد قوله : « والقارن إذا أُحصر فليس له أن يتمتّع في العام القابل ، بل عليه أن يفعل مثل ما دخل به » : روى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وفضالة ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا : القارن يحصر وقد قال واشترط فحلّني حيث جستني؟ قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتّع في قابل؟ قال : لا ، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه .

فإنّ مقتضى السياق أن يكون بدل قوله « إنّهما قالوا القارن يحصر » قلنا



القارن يحصر « لانه السؤال و كما في ذيله « قلنا هل يتمتع » .  
 وأن يكون بدل قوله « قال يبعث بهديه » « قالا يبعث بهديه » لانه رواه عن  
 محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام .  
 وأن يكون بدل قوله « وقد قال واشترط » وقد اشترط وقال - الخ « كما يأتي  
 من الفقيه .

وروى الكافي والفقيه الخبر عن رفاة عن الصادق عليه السلام فقط مع اختلاف وزيادة  
 ففي الاوّل ( باب المحصور والمصدود ) « سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاة ، عن  
 أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة فيحصر هل يجزيه  
 أن لا يحجّ من قابل ؟ قال : يحجّ من قابل ، والحاجّ مثل ذلك إذا أُحصر ، قلت :  
 رجل ساق الهدي ثم أُحصر ؟ قال : يبعث بهديه ، قلت : هل يتمتع من قابل ؟ قال  
 لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » .

وفي الثاني ( في باب المحصور والمصدود ) أيضاً « روى رفاة بن موسى عن أبي-  
 عبدالله عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام معتمراً - إلى أن قال - : والقارن  
 إذا أُحصر وقد اشترط وقال : فحلّني حيث جستني فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من  
 قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه » .

فترى أن التهذيب والفقيه رويَا عن رفاة أنه قال للصادق عليه السلام « القارن إذا  
 أُحصر واشترط وقال فحلّني حيث جستني » والكافي روى عنه أنه قال له عليه السلام « القارن  
 إذا أُحصر » بدون ذكر اشتراط . لكن يمكن أن يقال إنه حذفه من الكلام بقريضة  
 صدره « سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة » .

وأن التهذيب والكافي رويَا أنه عليه السلام قال : « يبعث بهديه » والفقيه روى أنه  
 عليه السلام قال : « فلا يبعث بهديه » .

ثم أعلم أن الوافي والوسائل لما كان لخبر الفقيه صدر توهُماً كونه كلام  
 الصدوق مع أنه جزء الخبر ، وكثيراً ما يجعلان كلامه جزء الخبر عكس ما هنا <sup>(١)</sup> .

(١) كون المصدر جزءاً للخبر غير ثابت بل ياباه سياق الكلام في الفقيه . (المصحح)



ومنها : ما رواه التهذيب ( باب كيفية قسمة الغنائم ) « عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم : سهمين لفرسيه ، وسهماً له ، ويجعل للراجل سهماً » جعله شاهداً لحمل خبر « إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً » .

مع أن قوله « لفرسيه » بلفظ التثنية في خبره محرف « لفرسه » بلفظ المفرد لآباء السياق عن كونه بلفظ التثنية ، فإنه إنما يصح كونه بلفظها لو كان قبله « كان يسهم لذي الفرسين » لا بلفظ « كان يسهم للفارس » فليس كل فارس ذافرسين حتى يقال لفرسيه ، بل الغالب كونه ذا فرس واحد ، وبعد كون الاصل فيه ما قلنا يكون كخبر إسحاق بن عمار ونظيره في كون سهم الفارس ثلاثة ، إلا أن خبر إسحاق لم يذكر وجه كونه ذا ثلاثة ، وخبر أبي البختري ذكر وجهه ، وذكر الوجه توضيح زائد فبعد كون الراجل سهم واحد يكون معلوماً أن وجه كون الفارس ذا ثلاثة كون سهمين لفرسه .

ومثلهما في الدلالة على أن للفارس ثلاثة ما رواه الحميري في قرب الاسناد « عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم » .

وجعله الوسائل خبر مسعدة بن زياد ، عن جعفر عن أبيه وهما ، ووجه وهمه أن الحميري روى قبله أخباراً عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر عن أبيه ، وقال في الاخبار الاخيرة « جعفر ، عن أبيه » بناء على الاسناد الأوّل كما هو دأب المحدثين ثم روى باسناده عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه - ثم قال بعده في أخبار منها هذا الخبر - جعفر ، عن أبيه « بناء على اسناده الثاني فتوهم كونه بناء على الاسناد الأوّل ولم يداق » .

ثم الصواب حمل الاخبار الثلاثة على التقيّة ، فالطريق فيها عامي ، أبو البختري والحسين بن علوان في خبريهما وغيث بن كلوب ، راوي إسحاق في خبره عاميون . ويشهد أيضاً لكون ذلك من مروياتهم ما رواه الخطيب في تاريخ بغداد في



النعمان بن ثابت أبي حنيفة أن النبي ﷺ قال ؛ « للفرس سهمان وللرجل سهم »  
 وقال أبو حنيفة ردّاً لقوله ﷺ : « أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم مؤمن » .  
 ولم يعمل بها منّا إلا الاسكافي الذي يعمل بالقياس مثل العامة ، والمشهور  
 عندهم أن للفارس سهمين سهم له و سهم لفرسه ذهب إليه الكليني والعماني والشيخ  
 والقاضي وابن حمزة وابن زهرة والحلي . روى الكافي في باب قسمة الغنيمة « عن حفص  
 ابن غياث ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وعن سريّة كانوا في سفينة ولم ير كب صاحب  
 الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم ؟ فقال : للفارس سهمان وللرجل سهم ، فقلت  
 وإن لم ير كبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم ؟ فقال : أرأيت لو كانوا في عسكر فتقدم  
 الرُّجَال فقاتلوا وغنموا كيف يقسم بينهم ألم أجعل للفارس سهمين وللرجل سهماً  
 وهم الذين غنموا دون الفرسان » .

ثم لا يبعد القول بأن من كان عنده أكثر من فرسين يقتصر في الاسهام للفرس  
 على فرسين منها ، وإن كان عنده أكثر من فرسين فروى الكافي ( في ذاك الباب بعد  
 ذاك الخبر ) « عن الحسين بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال :  
 إذا كان مع الرجل أفراس في الغزولم يسهم له إلا لفرسين منها » وهو شيء آخر غير مأمّر  
 في أخبار العامة .

ومنها : ما في الباب ٢٤ من نكاح الكافي « باب آخر منه » فإن قبله « باب تزويج  
 أمّ كلثوم » فيصير معناه أنه باب آخر في تزويجها ، مع أنه لا أثر منه فيه فانما  
 فيه ثلاثة أخبار عن الجواد عليه السلام مضمون جميعها أن النبي صلى الله عليه وآله قال :  
 إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد  
 كبير ، فلا بدّ أنه كان بعد بابه ٢١ « باب أن المؤمن كفواً للمؤمن » أو بعد بابه ٢٢ « باب  
 آخر منه » وأخباره مر بوظة بسابقه فيكون هذا مثله .

ومنها : ما رواه التهذيب في الخبر الثالث من باب كفاراته « عن الحسين بن  
 سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام - في خبر - ويجزي في الظهار صبي ممّس و لدفي  
 الاسلام ، و في كفارة اليمين ثوب يوارى عورته ، وقال ثوبان » .



فإنّ قوله «وقال ثوبان» لا يلتئم مع ما قبله ، ولعلّ الأصل « وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته كما يوارى ثوبان » أو الأصل في « وقال ثوبان » « والأثوبان » وقد دلّ خبر الحلبيّ و خبر البطائنيّ وخبر أبي جميلة المروية في باب كفارة يمين الكافي ، و خبر عبدالله بن سنان ، و خبر زرارة ، وكذا خبر محمد بن مسلم المروية في تفسير العياشيّ في تفسير الآية على وجوب ثوبين ، و خبر أبي بصير المرويّ في الكافي ثمة على وجوب ثوب واحد ، و خبر محمد بن قيس و خبر معمر بن عمر المرويان في الكافي ثمة على وجوب ثوب يوارى عورته .

و مقتضى الجمع بينهما وجوب ستر بدن المسكين إما بثوبين وإما بثوب طويل يستر به البدن كما يستر بثوبين ، و لو حملنا تعبير « ثوب يوارى عورته » على ظاهره من كفاية ثوب يستر القبل والدبر لكننا أسقطنا أخبار الثوبين مع أكثريتها ، ويمكن الاستيناس لما قلنا أيضاً بظاهر الآية «أو كسوتهم» فإنّه مصدر مضاف مفيد للعموم .

ومنها : مارواه الصدوق في العلل الباب ١٢٢ (العلة التي من أجلها قاتل أمير المؤمنين عليه السلام أهل البصرة و ترك أموالهم) «عن عبدالله بن سليمان قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ الناس يروون أنّ علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم ، فقال : إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها ، و دار الاسلام لا يحلّ ما فيها . فقال : إنّ علياً عليه السلام إنّما من عليهم كما من النبي صلى الله عليه وآله على أهل مكّة ، وإنّما ترك علي عليه السلام أموالهم لأنّه كان يعلم أنّه سيكون له شيعة ، وأنّ دولة الباطل ستظهر عليهم فاراد أن يقتدى به في شيعته وقد رأيتم آثار ذلك هوذا يسار في الناس بسيرة علي عليه السلام ولو قتل علي عليه السلام أهل البصرة جميعاً و أخذ أموالهم لكان ذلك له حلالاً لكنّه من عليهم ليمنّ على شيعته» .

فإنّ مقتضى السياق كونه «فقال إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها و دار الاسلام لا يحلّ ما فيها» جواباً كقوله «فقال إنّ علياً عليه السلام إنّما من عليهم - الخ» لكنّه غلط لعدم تكرّر السؤال حتّى يتكرّر الجواب ولأنّ مضمون الثاني بالضدّ من مضمون الأوّل فكيف يجيب مجيباً بالتضادّ ، فلا بدّ أنّ قوله «فقال : إنّ دار الشرك - الخ» محرف «وقالوا إنّ دار الشرك - الخ» فيكون جزء السؤال ، و يكون المعنى أنّ الناس أي



العامة قالوا : إنَّ علياً و إن قاتلهم إلاَّ انَّه لم يكن أموالهم له حلالاً كما مالدار الحرب لكون البصرة دارالاسلام .

ويشهد لروايتهم ذلك أنهم رويوا - كما في المختلف - « أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ النَّاسَ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالُوا لَهُ : أَلَا نَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، لِأَنَّهُمْ تَحَرَّوْا بِحَرْمَةِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَحِلُّ أَمْوَالُهُمْ فِي دَارِ الْهَجْرَةِ » .

وحاصل جوابه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَوَايَتَهُمْ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ وَقَدْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَالاً بَعْدَ خُرُوجِهِمْ عَلَيْهِ وَ حَرْبِهِمْ مَعَهُ ، وَ إِنَّمَا مِنْ عَلَيْهِمْ كَمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَ أَوْلِيَّائِهِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَعَ كَوْنِهِمْ مُشْرِكِينَ ، وَ كَانَتْ إِذْ ذَاكَ دَارَ حَرْبٍ وَ إِنَّمَا مِنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمُ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبْرِ لئَلَّا يَعْمَلُوا مَعَ شِيعَتِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

ومنها : ما في باب نذور التهذيب (باب انَّه لا نذر في معصية من) الاستبصار « عن سماعة قال : سألته عن رجل جعل عليه أيماً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن كُلم أباه أو أمه أو زارحم أو قطع قرابة أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله ، فقال : لا يمين في معصية الله ، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه الله من مرضه ، أو عافاه من أمر يخافه ، أو ردَّ عليه ماله ، أو ردَّه من سفره ، أو رزقه رزقاً فقال « لله عليّ كذا وكذا شكراً » فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به » .

فإنَّ قوله « أو قطع قرابة أو مأثماً » محرّف « ان قطع خطيئة أو مأثماً » بشهادة السياق ما قبله وما بعده .

ومنها : ما في نذور التهذيب « عن أبي الصباح الكناني ، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلاَّ ينبغي له أن يفعله ، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية إلاَّ أنَّه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله » .

فإنَّ الظاهر من السياق و صدر الكلام أنَّ قوله « وليس من رجل - الخ » محرّف « وليس من شيء هو لله معصية يجعله الرجل عليه إلاَّ ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله » . وأيضاً لا معنى لأن يجعل أحد لله عليه معصية بعنوان المعصية ، وإن



أبيت عن جميع ما قلنا فلا بدّ من زيادة كلمة «لله» لما مرّ من عدم معقوليّة جعل معصيته تعالى له كزيادة كلمة «انه» بعد «إلا» لأنّها تسقط الكلام عن الرّبط .  
ومنها : ما رواه التهذيب ( في باب الوقوف والصدقات ) والاستبصار ( في باب من تصدّق بمسكن على غيره ) « عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب ان رجلاً تصدّق بدار له و هو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها » .

فسياقه يشهد بسقط فيه ، فإن كان « اخرج » بصيغة الماضي المجهول من الاخراج فالاصل « ذاك الحين اخرج منها » وإن كان بلفظ الامر من الخروج فالاصل « يقال له هذا الحين اخرج منها » كما لا يخفى ، وفيه احتمالات أخرى أظهرها أن الاصل فيه ما رواه القاضي في الدعائم مرفوعاً عن الباقر عليه السلام قال : تصدّق الحسين عليه السلام بدار فقال له الحسن عليه السلام تحوّل عنها » وخبر طلحة عن الباقر عليه السلام ودأب الدعائم رفع الاخبار عنهم عليه السلام بدون ذكر الرّواية حتّى الاخير ، ويشهد له أن في نسخة التهذيب المطبوعة قديماً و نسخة من الاستبصار خطيّة « الحسين » بدل « الحين » فلا بدّ أن الشّيخ نقل الخبر من نسخة مصحّفة ، فالاصل كما ترى واحد في التصدّق بدار كان ساكناً فيها ، و طلحة عامي يروى مثله .

ومنها : ما رواه أوائل وقوف التهذيب « عن كتاب يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يتصدّق ببعض ماله في حياته في كلّ وجه من وجوه الخير ، قال إن احتجت إلى شيء من مال فأنا أحقّ به ، ترى ذلك له ، وقد جعله لله يكون له في حياته ، فإذا هلك الرّجل يرجع ميراثاً أو يمضى صدقة ، قال : يرجع ميراثاً على أهله » .

فقوله « قال إن احتجت » محرف « وقال إن احتجت » وقوله « إلى شيء من مال » محرف « إلى شيء من مالي » بشهادة السياق و كما يشهد له اسناده الثاني الآتي .

كما أن قوله « عن إسماعيل بن الفضيل » محرف « عن إسماعيل بن الفضل » أو مصحّفه كما يأتي في اسناده الثاني ، ومثله اسناده الثالث الآتي ، ففي الرّجال « بن



الفضل» دون « بن الفضيل » .

فرواه في أواسطه « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير ، وقال : إن احتجت إلى شيء من مالي أو من غلّة فأنا أحقُّ بهأله ذلك وقد جعله لله ، وكيف يكون حاله إذاهلك الرجل أيرجع ميراثاً أو يمضى صدقة ؟ قال : يرجع ميراثاً على أهله .

و رواه في أواخره أيضاً « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ؛ وأبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوقف أرضاً ثم قال : إن احتجت إليها فأنا أحقُّ بها ، ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث .

و متن الثاني هو صحيح متن الأول إلا أن قوله فيه « أو من غلّة » محرّف «أو من غلّته» ، والثالث نقل المتنين بالمحصل .

وأغرب الوسائل فنقله بالمتن الأول وجمع بين الأسانيد الثلاثة ، فقال في الباب الثالث من وقوفه مشيراً إلى التهذيب : « و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، والقاسم بن محمد ، عن أبان ، و باسناده عن يونس بن عبدالرحمن ، عن محمد بن سنان جميعاً عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبدالله عليه السلام - الخ » .

مع أن « القاسم ، عن أبان » ليس بصحيح فقد عرفت أن في اسناده الثالث « القاسم و أبان » .

و أغرب الجواهر فقال عند قول مصنفه « ولو شرط عوده إليه عند حاجته » : والأصل في ذلك خبر إسماعيل بن الفضل - ونقله بالمتن الأول غير أن قوله « قال » فيه « وقال » ، وقوله « من مال » فيه « من المال » ، ثم قال : « والموقوف من أوقف أرضاً - إلى آخر المتن الثالث ، ولم يقل أن الموقوف خبر من ، وغفل عن المتن الثاني أيضاً .

و منها : ما رواه الفقيه <sup>(١)</sup> عن كتاب محمد بن علي بن محبوب باسناده ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي « قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض



أوقفها جدّي عليّ المحتاجين من ولد فلان بن فلان - الرّجل الذي يجمع القبيلة - وهم كثير متفرّقون في البلاد ، وفي ولد الواقف حاجة شديدة ، فسألوني أن أخصّمهم بها دون سائر ولد الرّجل الذي يجمع القبيلة ، فأجاب عليّ ذكرت الأرض التي أوقفها جدّك عليّ فقراء ولد فلان ، وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف ، وليس لك أن تتبّع <sup>(١)</sup> من كان غائباً .

و رواه وقوف التهذيب في خبره العاشر عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب أيضاً لكن جعل الرّواي عليّ بن سليمان ، ويمكن تصحيحه بكونه نسبة إلى الجدّ . وفيه « الرّجل يجمع القبيلة » بدون ذكر « الذي » وفيه « وفي ولد الواقف » وهو في معنى الأوّل ، وفيه « دون سائر ولد الرّجل الذي فيه الوقف » ، وفيه « أوقفها جدّك عليّ نفر من ولد فلان » .

وظاهر الوافي والوسائل : أن التهذيب والفقيه مثلان مع أنك عرفت اختلافهما في مواضع ، والثاني نقل أن فيهما « وفي بلد الواقف - أو الواقف - » مع أنه فيهما « في ولد » لا « في بلد » ولعلّه نقل ما نقل عن نسخة أراد الناسخ تصحيح الكلام عليّ ما استعرف لكن لا يغني شيئاً .

و كيف كان فالسياق سؤالاً وجواباً يشهد بغلطية قوله « وفي ولد الواقف » أو « في ولد الواقف » لأنّ محطّ السؤال كما يشهد له الجواب أن في بلد الواقف جمع من ولد الرّجل الذي وقفوا عليّ محتاجي ولده ، وفي سائر البلاد جمع منهم هل يجوز تخصيص من في البلد أو يجب تتبّع من كان خارجاً عنه ، وليس المراد إعطاء ولد الواقف فواضح عدم جواز إعطائهم ولو كانوا محتاجين لأنّ الوقف كان عليّ ولد غيره لاني ولد نفسه . والظاهر أن قوله « وفي ولد الواقف - أو الواقف - حاجة شديدة » محرّف « وفي ولده الذين في بلد الوقف حاجة شديدة » .

و رواه الكافي في باب ما يجوز من وقفه تحت رقم ٣٦ مختصراً ولا يرد عليه شيء ،

(١) في بعض نسخ المصدر « أن تبغى » .



روى بإسناده عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض وقفها جدِّي علي المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثيرون متفرقون في البلاد ، فأجاب ذكرت الأرض التي وقفها جدك علي فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف .

ثم ماخالف فيه التهذيب الفقيه كلها غير ما مرَّ تحريف كما لا يخفى ، والواو في قوله « وهي » في الجميع زائدة كما لا يخفى .

و منها : مارواه في الاستبصار ( في باب النهي عن بيع العذرة ) والتهذيب في أوخر مكاسبه « عن سماعة بن مهران قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إنني أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها وثمنها - وقال لا بأس ببيع العذرة . فإن الظاهر أن قوله في آخر الخبر « لا بأس ببيع العذرة » محرف « لا بأس ببيع البعرة » .

و أما تأويل التهذيبين له بأن المراد من صدره عذرة الانسان لخبر يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام « ثمن العذرة سحت » ، و من ذيله عذرة البهائم لخبر محمد بن مضارب عن الصادق عليه السلام « لا بأس ببيع العذرة » فكما ترى فإنه خارج عن طريق المحاوراة ، مع أن استعمال العذرة في غير مدفوع الانسان خلاف المصطلح ، قال ابن دريد : والعذرة عذرة الدارأي فبناؤها ، وإنما سُميت العذرة التي يعرفها الناس كناية لأنهم كانوا يلقون ذلك بأفئيتهم .

و كيف كان فظاهر الكافي جواز بيع العذرة حيث اقتصر فيه ( في باب جامع في ما يحل الشراء والبيع منه ) على خبر محمد بن مضارب الدال على الجواز ، والفقيه لم يرد واحداً من الثلاثة .

ثم يحتمل قريباً أنه كان خبر سماعة بن مهران في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى الذي أخذ التهذيبان الخبر عنه إلى قوله « حرام بيعها وثمنها » ثم قال محمد بن أحمد بن يحيى بعده بلا فصل : « و روي لا بأس ببيع العذرة » إشارة إلى خبر محمد بن



مضارب المتقدمة ، فإنّ لفظ الذّیل عين ذاك الخبر ، فحرّف النّسّاخ كتاب محمد بن أحمد وكتبوا مكان « وروی » « وقال » ونقل الشيخ الخبر كما وجدته في نسخته .  
 و منها : ما رواه التهذيب في أواسط عتقه ، والاستبصار في باب انه اذامات الرّجل وترك أمّ ولد « عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى باسناده عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات ، قال : إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولها وعليه دين قوّمت على ابنها ، فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ، ثمّ يجبر على قيمتها ، فإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة » .

فإنّ السياق يشهد بحصول سقط فيه ، فإنّ قوله « قوّمت على ابنها » مع تضمّن صدره موت ولدها بلاربط ، فلا بدّ أنّ الأصل كان « وإن كان لها ولدٌ قوّمت على ابنها » كما يشهد له روايته له بطريق آخر ، فروى أوآخر سراري التهذيب عن كتاب عليّ بن فضال روايته باسناده عن أبي بصير عنه عليه السلام - في خبر - « وأيّ رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات إن شاء أن يبيعها باعها في الدّين الذي يكون على مولها من ثمنها باعها ، وإن كان لها ولدٌ قوّمت على ابنها من نصيبه ، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على ثمنها ، وإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة » .

لكن فيه تحريف آخر ، فإنّ مقتضى السياق أن يكون الفاعل في قوله « إن شاء أن يبيعها » ضمير الرّجل الذي اشترى الجارية ، كما ورد في خبره الأوّل : « إن شاء أن يبيعها باعها » ولكن قوله بعد « باعها في الدّين الذي يكون على مولها من ثمنها » يقتضى أن يكون الفاعل الوارث غير الولد ، ومع ذلك فالبيع في الدّين الذي على المولى من ثمن الجارية إنّما مورده بقاء الولد لاموته ، فمع موته يجوز بيعها مطلقاً في حياة المولى وبعده في دينه وغير دينه باختيار الورثة .

ثمّ كلمة « باعها » موجودة في التهذيب كما نقلنا بعد « أن يبيعها » وبعد « من ثمنها » وإن كان الوسائل لم ينقل الأوّل ، فالوافي صدّق وجوده ، وحينئذٍ



فأحدهما زائد .

ورواه في أواخر ابتياع حيوانه عن كتاب أحمد الأشعريّ بأسناده عنه عليه السلام « في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات قال : إن شأؤوا أن يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها وإن كان لها ولدٌ قوّمت على ولدها من نصيبه ، وإن كان ولدها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها ، فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة . »

ويرد عليه ما مرّ من أن البيع في الثمن مع حياة الولد ، وما يأتي .

ورواه الكلينيُّ ( في باب أمّهات الأولاد من كتاب العتق ) بأسناد آخر عنه عليه السلام « في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولداً فمات ولدها فقال : إن شأؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاهما من ثمنها ، وإن كان لها ولدٌ قوّمت على ولدها من نصيبه . »

و يرد عليه ما مرّ على سابقه بحصول سقط ، والظاهر أن الأصل فيه وفي سابقه كان هكذا « فقال إن شأؤوا باعوها وإن لم يمت ولدها و كان المولى مديون ثمنها ولم يخلف غيرها باعوها في الدين الذي كان على مولاهما من ثمنها ، وإن كان له مالٌ زائد على الدين قوّمت على ولدها من نصيبه . »

و في الأخيرين سقط آخر : خبر التهذيب الأصل في قوله « فمات » « فمات المولى » و خبر الكافي الأصل في قوله « فمات ولدها » « فمات ولدها و مات المولى » .

ثمّ يرد على زيادة أخبار التهذيب الثلاثة أن جبر الولد بعد كبره على ثمن أمّه وعدم بيعها بعد وفاة المولى في ثمنها مخالف لباقي الأخبار .

ثمّ إنّ العامليّ (ره) لم ينقل من أخبار التهذيب إلا خبره عن كتاب عليّ بن فضال و كأنّه غفل عن الآخرين ، وبالجملة الخبر بطرقه الأربعة كما ترى ، وزيادات طرق التهذيب كما ترى ، ولعلّ الكلينيّ ترك الزيادات عمداً .

ومنها : ما رواه الفقيه في باب أمّهات أولاده « عن عبدالله بن سنان قال :



سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت وله أمٌ ولد وله منها ولد أ يصلح للرّجل أن يتزوّجها؟ فقال أخبرت أن علياً عليه السلام أوصى في أمّهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهنّ من كان فيهنّ لها ولد فهي من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة ، وإنّما جعل من كان فيهنّ لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلاّ باذن أهلها .

فإنّ جعلها من نصيب ولدها يصير سبب عتقها فإذا عتقت فهي حرّة لا تحتاج في تزوّجها إلى إذن أحد فكيف جعل الخبر جعلها من نصيب ولدها سبباً لعدم نكاحها إلاّ باذن أهلها ، قال يونس بن عبدالرحمن ( كما في باب أمّهات أولاد الكافي ) : « إنّ أمّ الولد إن كان لها ولد وليس على الميّت دين فهي للولد فإذا ملكها فقد عتقت بملك ولدها ، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقيّة ثمنها . »

ثمّ لم يقول الصادق عليه السلام « أخبرت أن علياً عليه السلام فعل كذا ، ولا يحتاج في نقل عمله إلى إخبار غيره . .

ولعله محمول على التقيّة بكون المراد من جعلها في نصيب ولدها ابقاءها مملوكة حتّى يعتقها هو بعد بأداء ثمنها وإجراء صيغة عتقها كما رواه الفقيه عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام <sup>(١)</sup> ، والتهذيب عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام بطرق ثلاثة ، لكنّهما خبران شاذّان ، ورواهما الكافي بدون تلك الكيفيّة .

مع أنّ الذي رواه الكافي في عمل أمير المؤمنين عليه السلام ( في سراريه في باب صدقات النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ) غير ذلك فروى ثمة صحيحاً عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السلام في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام هكذا « ومن كان منهنّ لها ولد أوجبلي فتمسك على ولدها وهي من حصّته ، فإن مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل . »

(١) في أواخر باب امهات الاولاد من باب العتق .



ومنها : ما رواه الكافي ( في باب المدلسة في النكاح ) والتهذيب ( في أوخر باب العقود على الاماء ) والاستبصار ( في باب الأمة تزوج بغير إذن مولاه ) « عن العباس ابن الوليد ، عن الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرّة فوجدها أمة قد دلست نفسها له ، قال : إن كان الذي زوجها إياه من غير مواليها فالنكاح فاسد ، قلت : فكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه ؟ قال : إن وجد ممّا أعطها شيئاً فليأخذه ، وإن لم يجد فلا شيء عليها ، وإن كان زوجها إياه ولي لها ارتجع على وليها بما أخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا ، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلت من فرجها - إلى أن قال - قلت : فإن جاءت بولد ؟ قال : أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالي . »

فإن قوله في آخره « إذا كان النكاح بغير إذن الموالي » لا يناسب قوله « قال أولادها منه أحرار » لأنّه يصير مفهومه « وإذا كان النكاح باذنهم تكون الاولاد ارقاء » مع أنّه إذا كان النكاح باذنهم كانت حريتهم أولى .

والظاهر أنّ الأصل كان « أولادها منه أحرار وإن كان النكاح بغير إذن الموالي »

والفرق بين « إذا » و « إن » يسير .

ثم إنّ الشيخ حمل الخبر في كون الولد حرّاً تارة على ما إذا زوجها بيئته واستشهد له بخبر زرارة وخبر لسماعة ، وأخرى على ما إذا أدّى الاب ثمن الولد واستشهد له بخبر آخر لسماعة . وهو توجيه لحكمه لكن لا يرفع تنافيه الذي قلنا . واقتصر الوافي والمرآة بعد نقل الخبر على توجيهي الشيخ لكن لبقاء التنافي حمل الوسائل قوله « أولادها منه أحرار » على الإنكار لكنّه كما ترى فالسياق أيضاً لا يساعد الإنكار ، فلم يذكّر السائل هل أولادها أحرار حتّى ينكره بل اقتصر في سؤاله على قوله « فإن جاءت بولد » مع أنّه لا يصحّ الإنكار معني فالصحيح أنّه إذا كان أحد الابوين حرّاً يكون الولد حرّاً ، فلم نحمله على معنى غير مرضي ، و بما قلنا من كون « إذا كان » محرفاً « وإن كان » يصحّ اللَّفْظ والمعنى .



ثمّ إنّ السند في التهذيبين كما ذكرنا « عن العباس بن الوليد ، عن الوليد بن صبيح » بلاريب وقد نقلنا الخبر عن الكافي لكن في نسخة الكافي المطبوعة « عن العباس ابن الوليد بن صبيح » وصدّقها المرآة في نقل الخبر ، لكنّ الوسائل وكذا الوافي نقلاه عن الكافي مثل التهذيبين .

و كيف كان فمافي التهذيبين صحيح فروى التهذيب الخبر أيضاً في أوّل تدليسه عن كتاب البرزفريّ وفيه « عن العباس عن أبيه عن الصادق عليه السلام » وفي آخره « بغير إذن المولى ، وتعبيره في السند واطمن أسدّ .

ومنها : مارواه التهذيب ( تحت رقم ١٤ من أخبار شرّ كته ومضاربه ) « عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام في المال الذي يعمل به مضاربة له من الرّبح وليس عليه من الوضيعة شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال » .

و رواه تحت رقم ٢٩ منها و زاد « فإنّ العباس كان كثير المال و كان يعطي الرّجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد ، ولا يشتروا ذا كبد رطبة فإن خالفت شيئاً ممّا أمرتك به فأنت ضامن للمال » .

فإنّ الظاهر بشهادة السياق أن الاصل في قوله « له من الرّبح » في أصله « له من الرّبح ما شرط » وفي قوله « و كان يعطي الرّجال » في الزيادة أيضاً بشهادة السياق « و كان يعطي الرّجال المال » وفي قوله « فإن خالفت » أيضاً بشهادة السياق « و كان يقول لمن أعطاه : فان خالفت » .

كما أنّ ما عن نوادر أحمد الأشعريّ في روايته الزيادة فقط عنه عليه السلام بلفظ « كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً فإن فعلتم فأنتم ضامنون فابلق ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأجاز شرطه عليهم » .

الظاهر أنّ الاصل في قوله « مضاربة » « يعطيه الناس مضاربة » وفي قوله « فإن فعلتم » « ويقول لهم فإن فعلتم » كلاهما بشهادة السياق .

ومنها : ما رواه ( تحت رقم ٣٠ من أخبار باب شرّ كته ومضاربه ) « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة ، عن الصادق عليه السلام المضارب يقول لصاحبه



إن أتت آذيته أو أكلته فأنت له ضامن ، قال : فهو له ضامن إذا خالف شرطه .  
ورواه ( تحت رقم ٤٠ منها وهو الأخير من أخبار الباب ) « عن كتاب الصغار  
باسناده عن رفاة سمعته يقول : المضارب يقول لصاحبه إن آذيته أو أكلته فأنت له  
ضامن فهو يضمن إذا خالف شرطه » .

فإن الظاهر بشهادة السياق أن الأصل في قوله فيهما « المضارب يقول لصاحبه »  
المضارب يقول له صاحبه « كما لا يخفى . وأما قوله « آذيته أو أكلته » فيهما فتحريف  
لا يعلم أصله ، ولكن عن نسخة « أدنته » بدل « آذيته » وهو معقول ، وأما نقل الوافي  
له « أديته » فأيضاً بلا ربط وكيف كان فيبقى ( أو أكلته ) غير معلوم الأصل .

ومنها : مارواه في الاستبصار ( في باب كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان تحت  
رقم ٥ ) « عن أبي بصير وسماعة بن مهران قالوا سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون  
عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على الصدقة ، قال : فليصم  
ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام » .

فإن قوله « عن كل عشرة أيام » محرّف « عن كل عشرة مساكين » كما رواه  
التهذيب في أوائل زيادات صومه ناسباً إلى أبي بصير فقط .

وكما صرح به المفيد مشيراً إلى ذلك الخبر في شرحه ، فقال في آخر صوم المقتنعة  
في ( باب آخر من زياداته ) « وسئل - أي الصادق عليه السلام - عمّن وجب عليه صوم شهرين  
متتابعين فلم يقدر على صيامهما ، فقال يصوم ثمانية عشر يوماً إن قدر على ذلك . وفقه  
هذه الفتوى أن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فالعوض عنه من الأطعام اطعام ستين  
مسكيناً فإذا صام ثمانية عشر يوماً فقد صام لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، لأن  
العوض عن صيام ثلاثة أيام من الأطعام إطعام عشرة مساكين - الخ » .

و يشهد لما قاله المفيد من كون صوم ثلاثة عوض إطعام عشرة مضافاً إلى الخبر  
أن في كفارة اليمين وكفارة إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إن لم يقدر على  
إطعام عشرة يصوم ثلاثة .

و يشهد له خبر آخر لأبي بصير - إن لم يكن الأصل فيهما واحداً - رواه



التّهذيب أيضاً (في أواخر باب حكم الظهار) عنه عليه السلام أيضاً «سألته عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال : يصوم ثمانية عشر يوماً ، لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام .»

و يشهدله ما رواه التّهذيب أيضاً (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) صحيحاً عن معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام - الخبر .»

و للتّهذيب والاستبصار اختلافات أخر في ذاك الخبر في سنده أيضاً أحدها ما مرّ من جعل الاستبصار راوي الخبر أبابصير و سماعة ، و التّهذيب أبابصير فقط ، و ثانيها أن في إسناد الاستبصار «ابراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن عبد الجبار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسكان» وفي إسناد التّهذيب «إبراهيم ، عن إسماعيل و عبد الجبار ، عن يونس ، عن عبد الله بن سنان» و الصواب إسناد التّهذيب في عطف عبد الجبار لأنّ ابراهيم يروي عن كلّ منهما ، و لأنّ إسماعيل يروي عن يونس بلا واسطة ، و أمّا بالنسبة إلى ابن سنان و ابن مسكان فغير معلوم .

ثم إنّ الوافي نقله عن التّهذيب بمتنه و سنده ، لكن قال في آخر السند : «عن أبي بصير و سماعة قالا : سألتنا أبا عبد الله عليه السلام مع أنّه إنّما هكذا في الاستبصار ، و أمّا في التّهذيب» عن أبي بصير عنه عليه السلام قال : سألته .»

و الوسائل نقله عن الشيخ مطلقاً بلفظ التّهذيب سنداً و متنّاً ، مع أنّك عرفت أنّه رواه في الاستبصار بالاختلاف مع التّهذيب سنداً و متنّاً ، ثمّ قال الوسائل : «ورواه الملقنة مرسلًا نحوه» مع أنّك عرفت أنّه إنّما نقل صدره بغير لفظه و أتى بشرح بدل ذيله .

ومنها : ما رواه التّهذيب (في باب البيّنات) و الاستبصار (في باب ما يجوز شهادة النساء فيه) «عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز



في الرّجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل .  
 فإنّ الظاهر أنّ فيه سقطاً وأنّ الأصل في قوله « إذا شهد ثلاثة رجال و  
 امرأتان لم تجز في الرّجم » « إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان تجوز في الرّجم وإن شهد  
 رجلان و أربع نسوة فلا تجوز في الرّجم » فإنّه لو لا ما قلنا لم قال ما قال ، ولم لم يقل  
 « لا تجوز شهادة النساء في الرّجم » كما قال : « ولا تجوز شهادة النساء في القتل » .  
 ولأنّ بما قلنا أخبار كثيرة منها ما رواه الكافي ( في باب ما يجوز من شهادة  
 النساء وما لا يجوز ) « عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام سألته عن شهادة النساء في الرّجم ،  
 فقال : إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان ، و إذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز في الرّجم » .  
 وعن زرارة عن الباقر عليه السلام - في خبر - « وقال عليّ عليه السلام تجوز شهادة النساء في  
 الرّجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، و إذا كان أربع نسوة و رجلان فلا تجوز في الرّجم  
 - الخبر » .

و ما رواه التهذيبان في البابين عن أبي الصباح الكناني « قال عليّ عليه السلام - إلى أن  
 قال - و قال : إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرّجم ، و إذا كان رجلان و أربع  
 نسوة لم تجز - الخبر » .

و « عن زيد الشحام سألته عن شهادة النساء ، فقال : لا تجوز شهادة النساء في  
 الرّجم إلاّ مع ثلاثة رجال و امرأتين ، فإن كان رجلان و أربع نسوة فلا تجوز في  
 الرّجم - الخبر » إلى غير ذلك من الأخبار بمضمونها .

ومنها : ما رواه بيوع الفقيه و هو الباب ١٢ من معاشه ، و ما رواه بيع غرر  
 التهذيب « عن زرعة ، عن سماعة عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن  
 أهله قال : لا يصلح له إلاّ أن يشتري معه شيئاً آخر ، ويقول : اشتري منك هذا الشيء  
 و عبدك بكذا و كذا ، فإن لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه » .  
 فإنّ قوله « كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه » محرّف « كان ثمنه  
 الذي نقده في الشيء » بشهادة السياق ، فصرّح في الخبر بأنّه اشترى شيئاً فكيف يكون  
 الثمن في شيء واحد .



ولأنّه روى التهذيب نفسه الخبر بعينه في باب ابتياع الحيوان ، و رواه الكافي ( في كتاب المعيشة باب شراء الرقيق تحت رقم ٣ ) باللفظ الذي قلناه .  
 ووهم الوافي ( باب بيع الغرر ) والوسائل ( باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً )  
 فنسبنا إلى الكافي وإلى باب ابتياع حيوان التهذيب نقل الخبر بلفظ باب بيع غرر  
 التهذيب .

ووهم الثاني أيضاً فنسب إلى الفقيه روايته للخبر باسناده عن سماعة ، مع أنّه  
 رواه باسناده عن زرعة ، عن سماعة و اسناده الثاني غير اسناده الأوّل ، وفي الثاني  
 « الحسين بن سعيد » دون الأوّل ، وحيث إنّ التهذيب في الأوّل أيضاً نقله عن كتاب  
 الحسين بن سعيد كالفقيه ، ولم يرد في اسناد الكافي و اسناد التهذيب الثاني يفهم أن  
 الأصل في التحريف هو الحسين بن سعيد .

و منها : ما رواه التهذيب ( في باب أجر السمسار تحت رقم ٦ ) عن كتاب ابن  
 سماعة باسناده عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام « سألته عن الرجل يبيع للقوم  
 بالأجر عليه ضمان مالهم ، قال : اذا طابت نفسه بذلك إنّما أخاف أن يغرموه أكثر  
 ممّا يصيب عليهم ، فاذا طابت نفسه فلا بأس » .

فإنّ قوله « عليه ضمان مالهم » الظاهر في الاستفهام محرف « و عليه ضمان  
 مالهم » بمعنى اشتراطه الضمان بقريئة سياقه قال : « اذا طابت نفسه - الخ » وبشهادة  
 روايته له في ٤٧ من اخبار إجاراته عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عنه ففيه « و  
 عليه ضمان مالهم فقال إذا طابت نفسه بذلك إنّما أكره من أجل أنّي أخشى أن يغرموه  
 - الخ » .

و نقله الوافي في باب ضمان الصانع و الأجير عن التهذيب باسناديه . بلفظ  
 الثاني ولا بدّ أنّه راجع متن الثاني وتوهم أنّ متن الأوّل مثله ، لكن الوسائل نقله  
 ( في ابواب أحكام عقود تحت رقم ١٩ ) عن الأوّل مثله ، وتحت رقم ٢٩ ( من أبواب  
 كتاب إجارته ) عن الثاني مثله .

و منها : ما رواه التهذيب ( باب البيع بالنقد والنسيئة تحت رقم ٤٢ ) كما



في مطبوعتين معتبرتين «عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له إلا أن يأخذه بوضيعة ، فان جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رده على صاحبه الأول مازاد . و هكذا في بعض نسخ الفقيه ( باب البيوع تحت رقم ٣٦ ) .

والسياق يشهد بزيادة « إلا » في قوله « إلا أن يأخذه » لأنه لا وجه لوجوب الأخذ بالوضيعة .

و رواه الكافي ( باب بيع المتاع وشراء ) بدون لفظة « إلا » و كذا في بعض النسخ المصححة من الفقيه لكن زاد في الكافي بعد قوله « ثوباً » « ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه » فلا بد من سقوطها و ان كان المعنى لا يختل بدونها .

يشهد لما قلنا من الزيادة والسقط رواية الكافي للخبر ، كما يشهد للزيادة أيضاً المعنى و ذيل الخبر المشتمل على رد الزيادة <sup>(١)</sup> .

ومن الغريب أن الوافي نقله عن الكافي والفقيه والتهذيب بأسانيدهم بلفظ متن الكافي فلا بد أنه راجع في نقل المتن الكافي وظن أن الآخرين مثله .

كما أن الوسائل نقله عن التهذيب بسنده بلفظ متن الكافي ، ثم قال ورواه الكليني بسنده ورواه الصدوق بأسناده إلا أنه ترك قوله « ولم يشترط على صاحبه - الخ » فلا بد أن الكتب الثلاثة كانت أمامه ونقل أو لا عن التهذيب سنده و راجع في نقل المتن الكافي لكون أخبار بابه أقل ، ظناً أن متن التهذيب أيضاً مثله فعقد متن الكافي على اسناد التهذيب و كذلك بالنسبة إلى الفقيه ، لكن اتفاقاً تفتن لوقوع سقط في الفقيه ولم يتفتن لزيادته .

ثم المراد من الخبر أن المشتري بعد إجراء العقد وقبض الثوب وقبل مفارقتها المجلس كره الثوب فكان له حق الفسخ بخيار المجلس فكان عدم قبول البائع له إلا

(١) ان قلنا بعدم زيادة « إلا » فلا بد لنا أن نقول ان الاصل فيه « لا يصلح له أن يأخذه الا

بوضيعة » حتى يطاق لفظ سؤاله فيكون سقط من الكلام « لا » و قدم « الا » . ثم قوله « في الخبر رد على صاحبه الاول » دليل على أن الفاعل في قوله « فأبى أن يقبله » ضمير المشتري كقوله « ثم رده » .



بوضیعة بغير حق و كان عليه ردُّ ما وضع عنه و حينئذ فامتناسب نقل الخبر في أخبار خيار المجلس ، و نقله الوافي في باب آداب تجارته مع أخبار استحباب الإقالة ، و عقد الوسائل له باباً بعنوان عدم جواز الإقالة بوضیعة من الثمن ، مع أنه لامعنى للإقالة بوضیعة لخروجه عن موضوعها .

منها : ما رواه الكافي (باب الرهن تحت رقم ٥) « عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام في رجل رهن رهناً إلى غير وقت ، ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال : لا حتى يجيء » .

و رواه التهذيب في أخبار باب رهونه تحت رقم ٦ مثله ، ولكن الفقيه رواه في باب الرهن تحت رقم ١٣ وفيه « إلى وقت » بدون لفظ « غير » فأما سقط منه أوزيد في الكتابين ، والظاهر الأوّل ، و نقله الوسائل عن الفقيه أيضاً مثل الكافي و هو وهم . ثمّ على فرض صحّة ما في الكافي يمكن القول بجواز بيع ما كان رهنه إلى وقت معين لاختصاص المنع بما كان الرهن إلى غير وقت ، و أمّا على فرض صحّة ما في الفقيه يكون بيع ما كان إلى غير وقت ممنوعاً بطريق أولى .

ومنها : ما رواه الكافي (في الرهن تحت رقم ١٠) « عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يرهن الغلام أو الدار فتصيبه الآفة على من يكون؟ قال : على مولاه ، ثمّ قال : رأيت لو قتل قتيلاً على من يكون؟ قلت : هو في عنق العبد - الخبر » .

و رواه التهذيب تحت رقم ٢١ من أخبار رهونه ، والاستنباط (في ١٠ من أخبار باب الرهن يهلك) مثله مع اختلاف يسير لفظي .

و فيه سقط و زيادة ف رواه الفقيه تحت رقم ٣ من الرهن « اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قلت له : الرجل يرهن العبد فيصيبه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال : على مولاه قال قلت : إن الناس يقولون إذا رهن العبد فمرض أو انفق عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد ، قال : رأيت لو أن العبد قتل على من تكون جنايته؟ قال : جنايته في عنقه » .



فسقطت الزيادة من رواية الكافي و التهذيبين - والظاهر أن الأصل فيه أحمد الأشعري لوقوعه في طريق الأول أيضاً - جملة « قلت إن الناس - إلى - بقدر ما ينقص من العبد » بشهادة السياق و رواية الفقيه ، وزيدت في روايتها كلمة « أو الدار » بشهادة السياق و رواية الفقيه أيضاً ، كما أن في آخر رواية الفقيه قوله « قال جنائمه في عنقه » محرف « قلت جنائمه في عنقه » بشهادة السياق و رواية الكافي و التهذيبين . والأصل في الخبر واحد قطعاً وان جعله الوسائل خبيرين ، وأما بقية الاختلافات في رواية الفقيه مع رواية الكافي و التهذيبين فلفظية والمعنى واحد .

و منها : ما رواه الكافي ( في الرهن تحت رقم ١٨ ) عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام قال : « اذا رهنتم عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليكم ، و إن هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن » .

فالأصل « اذا ارتهنتم عبداً أو دابة فمات » كما رواه التهذيب والاستبصار (الأول في ٢٣ من أخبار رهونه ، والثاني في ١١ من أخبار باب الرهن يهلك ) لكن الغريب أنهما نقلاه عن الكافي مع أن نسخ الكافي متفقة على ما نقلت .

ويمكن تصحيح ما في الكافي بكون « رهنتم » فيه بلفظ المجهول ، و كون « فمات » لرجوعه إلى أحدهما و حينئذ فما في التهذيبين تحريف .

و منها : ما رواه الكافي (باب الصلح تحت رقم ٧) « عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمناً ثم صالح عليه ، قال ليس له إلا الذي صالح عليه » .

و رواه التهذيب (في أخبار كفالاته تحت رقم ٧) عن عمر بن يزيد مثله و تحت رقم ٤ من أخبار صلحه « عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد ، عنه عليه السلام سألته عن رجل ضمن ضمناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه ، قال - الخ » .

و رواه في أخبار كفالاته تحت رقم ٦ « عن ابن بكير عنه عليه السلام « سألته عن رجل ضمن عن رجل ضمناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه ، قال - الخ » .

فإن قوله « ثم صالح عليه » في رواية الكافي والخبر الأول من التهذيب وقوله



« ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه » في خبريه الأخيرين محرف « ثمّ صالح على بعض ما ضمن عنه » كما يشهد له السياق و كما رواه المستطرفات فيما نقله عن كتاب عبدالله بن بكير .

كما أنّ قوله « ضمن على رجل » في الأوّلين محرف « ضمن عن رجل » كما يشهد له الخبر الأخير .

و أمّا رواية التهذيب له تارة عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام و أخرى عن ابن بكير عن الصادق عليه السلام فلعلّ ابن بكير رواه عنه عليه السلام بنفسه و بالواسطة .

و منها : ما رواه التهذيب ( في باب ميراث من علامن آباءه ) في خبره ( ٤٨ ) « عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : توفي رجل وترك جدّتين : أمّ أمّه وأمّ أبيه فورث أبو بكر أمّ أمّه وترك الأخرى ، فقال رجل من الأنصار : « لقد تركت امرأة لو أنّ الجدّتين هلكتا وابنهما حيٌّ ما ورث من التي ورثتها شيئاً وورث التي تركت أمّ أبيه » فورثها . »

فأيّ معنى لما نقله من رجل أنصاريّ فإن كان المراد بقوله « وابنهما حيٌّ » ابنيهما البطنيّ كما هو المنصرف من تعبيره فهو غير متصوّر لأنّه لا يمكن حصول ولد من امرأتين ، وإن كان المراد كونه ابنيهما بالواسطة بأن يكون ابن ابن جدّة الأب وابن بنت جدّة الأمّ فلا فرض له إلاّ عند الميجوس أو في ولد الشبهة بأن يكون حصل من أخ وأخت . و أمّا توجيه السيّد الجزائريّ له في شرحه على التهذيب « إنّ الخبر مبنيٌّ على ما قاله الجمهور من أنّ ولد الابن يرث مع ولد الصلب ولا يرث ولد البنت معه . وغرضه أنّ التوارث من الجانبين وإذا ماتت المرأة وخلفت ابناً وابن ابن يرثها ابن الابن مع الابن وهي جدّته لأبيه ، وإذا ماتت المرأة وترك بنتاً وابن بنت لا يرثها ابن البنت معها وهي جدّته لأمه فالأولى أولى بالتوريث في صورة العكس من الأخيرة » فعلى فرض صحّته فيبان للمراد من الخبر ، و أمّا دلالة اللفظ عليه فلا .



ومنها : مارواه التهذيب (في شفيعته تحت رقم ٨) «عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطر يقفهم واحد في عرصة الدار ، فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة ؟ فقال : إن كان باب الدار وما حول بابها إلى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة .  
فإن السياق يشهد بأن قوله «إن كان باب الدار وما حول بابها إلى الطريق غير ذلك» محرف ، والصواب رواية الكافي له ( في الشفعة تحت رقم ٢ ) و الاستبصار (في باب العدد الذين ثبت بينهم الشفعة) بلفظ «إن كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك» . و نقله الوافي عن التهذبيين مثل الكافي . والوسائل عن الشيخ مطلقاً مثل الكليني ، لكن في النسختين المطبوعتين المعتبرتين من التهذيب كما نقلت .

و منها : مارواه الفقيه (في باب من يجب ردّ شهادته و من يجب قبول شهادته) «عن العلاء بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، قال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق ، قلت فإن من قبلنا يقولون : قال عمر هو شيطان ، فقال : سبحان الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن الملائكة لتنفّر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنصل فإنّها تحضرها الملائكة ، و قد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد وأجرى الخيل» .

فإنّ قوله «وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد وأجرى الخيل» يدلّ بسياقه على سقوط شيء بينهما ، وإلا فالمعنى لأن يستدلّ على جواز الرّهان في الحمام كما هو ظاهره ولم يقل به أحد منّا بل ولا من العامّة سوى ما نقل عن الشافعيّ في قول بمسابقة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مع أسامة في الخيل ردّاً لقول عمر : إنّ الحمام أو اللّاعب به شيطان ، فإنّ المسابقة في الخيل على جوازه اجماع الأمّة .

مع أنّ التهذيب روى الخبر بما لا يرد عليه شيء ، فروى (في ١٨٩) من اخبار باب بيّناته) «عن العلاء بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ، فقال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق» قال «و بهذا الاسناد سمعته يقول : لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المرأهن عليه فإنّ



رسول الله ﷺ قد أجرى الخيل وسابق و كان يقول : إن الملائكة تحضر الرّهان في الخفّ والحافر والرّيش وما سوى ذلك قمار حرام .  
وأماما عن الفقيه في موضع آخر « قال الصادق عليه السلام إن الملائكة لتنفّر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنصل وقد سابق رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأجرى الخيل » فالظاهر أنّه أخذه من ذيل خبره الذي نقله في ما مرّ لأنّه خبر آخر .

ثم إنّ التهذيب روى الخبر كما رأيت بلفظ « في الخفّ والحافر والرّيش ، وزيادة الفقيه « والنصل » أيضاً تحريف والظاهر أنّه كان بلفظ « أي النصل » يعني أنّ المراد بالرّيش ريش السهم لا ريش الحمام ، فحرّف حرف التفسير بحرف العطف ، ولا ريب عندنا أنّ الرّهان إنّما يصحّ في الخفّ والحافر والرّيش النصلي ، فروى الكافي (في باب فضل ارتباط الخيل وأجرائها والرّمى من أبواب الجهاد) - في خبر - « عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام - وفي آخر عن حفص بن البختري عنه عليه السلام - قال : لاسبق إلا في خفّ أو حافر أو نصل يعني النضال .

وإن أبيت عن تحريفه فالخبر شاذ لم يعمل به أحد وإن كان ظاهره عمله به .  
و منها : ما في نوادر وصايا الكافي « عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين ، شهدا ابن وصيته وغاب الأخوان ، فلما كان بعد أيام أبا أن يقبل الوصية مخافة أن يتوثب عليهما ابنه و لم يقدر أن يعمل بما ينبغي فضمن لهما ابن عمّ لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيا ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترط عليه ابنه وقال نحن نبرء من الوصية ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه ، أستمقيم أن يخليا عمّا في أيديهما ويخرجنا منه ، قال هو لازم لك ، فارق على أي الوجوه كان فانك ما جور لعلّ ذلك يحلّ بابنه .  
ورواه التهذيب (في زيادات وصيته) وفيه بدل « ويخرجنا منه » وعن خاصته .  
ولعلّ فيه سقطاً ، فإنّ قوله عليه السلام « هو لازم لك » لا يناسب السؤال وهو أستمقيم أن يخليا الخ - ولعلّ الصواب « قال قل له هو لازم لك » يعني قل لابن العمّ .



## مستدرک الفصل الرابع من الباب الاول

﴿ في أخبار وقع فيها التحريف لخلط بعضها ببعض ﴾

﴿ في متونها و أسانيدھا ﴾

منها : مارواه التهذيب ( باب الغدو إلى عرفات ) « عن سعد باسناده ، عن سماعه ابن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثرت الناس بمنى - إلى أن قال - قلت : فإن كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل . وقف في مسيرة الجبل ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يرفعون إلى جانبها فنحّاها النبي صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيّها الناس ليس أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كلّه موقف - وأشار بيده إلى الموقف - وقال : هذا كلّه موقف ، فتفرّق الناس ، وفعل ذلك بالمزدلفة ، و إذا رأيت خللاً فتقدّم فسدّه بنفسك و راحلتك ، فإنّ الله يحبُّ أن يسدّ تلك الخلال ، و انتقل عن الهضبات واتّق الأراك و نمرة ، وهي بطن عرنة وثوية و ذالمجاز فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه .

فإنّ خبر سماعه يختم عند قوله « فقال يرتفعون إلى الجبل » فراه كذلك الكافي ( في آخر باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف ) .

و أمّا قوله « وقف في مسيرة الجبل - الخ » فخبر معاوية بن عمّار رواه الكافي في أوائل ذاك الباب عنه ، و أمّا قوله « و نمرة - إلى - فإنّه ليس من عرفة » فرواه الفقيه مرفوعاً ( في باب حدود منى و عرفات و جمع ) جزء سابقه .

و الظاهر أنّ قوله « وقف - الخ » كان كلام سعد أخذاً من خبر معاوية بن عمّار الذي قلنا كما هو دأب القدماء كثيراً في التعبير بمضامين الأخبار ، و عليه جرى الفقيه كثيراً فتوهّم التهذيب كونه جزء خبر سماعه الذي رواه .

كما أنّ قول الفقيه ثمّة « و وقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في مسيرة الجبل فجعل الناس



يبتدرون أخفاف ناقته» كلامه أيضاً أخذاً من ذاك الخبر وخبر آخر كما هود أبه .  
 و منها : ما في التهذيب (في باب الطواف تحت رقم ١٠) « موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمائل ، عن معاوية بن عمارة ، عن الصادق عليه السلام قال : ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط ، و تقول في الطواف «اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض ، و أسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، و أسألك باسمك الذي يهتز له أقدام ملائكتك ، و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك ، و أسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا - لما أحببت من الدعاء» - قال أبو اسحاق روى هذا الدعاء معاوية بن عمارة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام - و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله ، و قل في الطواف «اللهم إني إليك فقير ، و إني من عذابك خائف مستجير ، فلا تبدل اسمي ، ولا تغير جسمي» ، فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض ، و ألق خدك و بطنك على البيت ثم قل : «اللهم البيت بيتك ، و العبد عبدك ، و هذا مكان العائذ بك من النار» ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بدنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله ، فإن أبا عبدالله عليه السلام قال لعلمانه «أميطوا عنّي حتى أقر لربي بما عملت» اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما طلعت عليه مني وخفي على خلقك» وتستجير بالله من النار ، وتختار لنفسك من الدعاء ، ثم استقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود فاختم به وإن لم تستطع فلا يضرّك ، و تقول : «اللهم فتنّني بما رزقتني ، و بارك لي في ما آتيتني» .

جعل له الوسائل (في باب استحباب التزام المستجار) خبراً واحداً ، و عن المنتهي أنه جعل الخبر إلى قوله « وهذا مكان العائذ بك من النار » و احتمل بعض محشّي التهذيب كون قوله « و كلما انتهيت - إلى آخر الخبر - كلام الشيخ بأن يكون قوله « روى هذا الدعاء » إشارة إلى الدعاء السابق .



قلت : ما في الخبر كله رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام لكن في أخبار ،  
 روى طواف الكافي صدره « ثم تطوف بالبيت - إلى - ولا تغير جسمي » مع زيادة « وتقول  
 في ما بين الركن اليماني والحجر الأسود » ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة  
 حسنة وقنا عذاب النار » زاده بعد قوله « فصل » على النبي صلى الله عليه وآله و مع نقيصة قوله  
 « قال أبو إسحاق - إلى - عن أبي عبدالله عليه السلام » وهو كلام موسى بن القاسم والمراد منه  
 أن « أبا إسحاق وهو إبراهيم بن أبي سمائل - قال : إن دعاء « اللهم إني أسألك باسمك -  
 الخ » و إن قال معاوية بن عمار إنه عن الصادق عليه السلام ولم يذكر واسطة إلا أنه رواه  
 عن أبي بصير عنه عليه السلام .

وأما قوله « فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة - إلى - الحجر الأسود » فرواه الكافي  
 (باب الملتزم) عنه عنه عليه السلام لكن مع اختلاف الالفاظ وزيادة ونقيصة ففيه « إذا فرغت  
 من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل  
 فابسط يديك على البيت وألصق بطنك وخذك بالبيت وقل : « اللهم البيت بيترك - إلى -  
 إلا غفر الله له ان شاء الله تعالى » وبعده « وتقول : اللهم من قبلك الروح و الفرج  
 - إلى - و تخير لنفسك من الدعاء » وبعده « ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الحجر  
 الأسود » .

وأما قوله « فإن أبا عبدالله عليه السلام قال لغلمان الخ » فإن الكافي رواه في ذلك الباب  
 عنه عنه عليه السلام « كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : اميطوا عنّي حتى أقرّ لربّي  
 بذنوبي في هذا المكان فإن هذا المكان لم يقرّ عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له » .  
 وكان على التهذيب حيث جعل الأخبار الثلاثة واحداً لاتحاد راويها أن يقول :  
 « قال معاوية بن عمار إن أبا عبدالله عليه السلام قال لغلمان الخ » وأما على ما فعل يصير معنى  
 كلامه أن الصادق عليه السلام قال إن الصادق عليه السلام قال لغلمان .

كما أن قوله بعد « بما عملت » « اللهم من قبلك الروح والفرج - الخ » فيه سقط  
 وكان عليه أن يقول « وتقول اللهم - الخ » كما يقتضيه السياق ويشهد له خبر الكافي كما مر .  
 كما أن ما فيه « فابسط يدك على الأرض » محرّف « فابسط يدك على البيت »



بشهادة خبر الكافي والاعتبار .

وأما أن ما في نقل التهذيب مشيراً إلى مؤخر الكعبة «وهو المستجار» وفي نقل الكافي مشيراً إليه وهو بحداء المستجار، فلا يبعد أصحّيّة الأوّل فإنّ المستجار مؤخر الكعبة .

ومنها : ما رواه التهذيب (في ضرب حجته) والاستبصار (في فرض من كان ساكن الحرم) «عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، و عبد الرحمن بن أعين قالا : سألتنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله له أن يتمتّع ؟ فقال : ما أزعم أن ذلك ليس له ، والأهلال بالحجّ أحبُّ إليّ - ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك في أوّل ليلة من شهر رمضان ، فقال له : جعلت فداك إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة ؟ فقال : تصوم إن شاء الله تعالى ، قال له : وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال ؟ فقال : تخرج إن شاء الله تعالى ، فقال لي : إنّي قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أهلك فكيف أصنع ؟ فقال : تمتّع ، فقال له : إن الله ربما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك وربما حججت عن أهلك وربما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال له : تمتّع ، فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول : إنّي مقيم بمكّة وأهلي بها ، فيقول : تمتّع ، وسأله بعد ذلك رجلٌ من أصحابنا فقال له : إنّي أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر - يعني شوّال - فقال له : أنت مرّتهنّ بالحجّ ، فقال له الرّجل إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة ، ولي بمكّة أهل ومنزل ، وبينهما أهل ومنازل ؟ فقال : أنت مرّتهنّ بالحجّ ، فقال له الرّجل : فإنّ لي ضياعاً حول مكّة وأريد أن أخرج حلالاً فاذا كان إبان الحجّ حججت .»

فان ما نقله ثلاثة أخبار خلط بينهما وجعلها واحداً ، والأوّل إلى قوله «و الأهلال بالحجّ أحبُّ إليّ» ، والثاني من «ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام - إلى - فيقول تمتّع» ، والثالث من قوله «وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا - إلى آخر الخبر» .



ويشهد لما قلنا من كون الأَوْل إلى قوله «أحبُّ إليَّ» أن الكافي رواه كذلك (في باب حجِّ المجاورين) إلا أنه رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقط عن الصادق عليه السلام وروى له صدراً في أمور آخر .

ويشهد لما قلنا من كون الخبر الثاني من قوله «ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام - الى - تمتع» أن الكافي رواه كذلك (في باب الطواف والحج عن الأئمة عليهم السلام) عن عدته عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي إنني أرجو أن أصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها إن شاء الله ، قلت : و أرجو أن يكون خروجنافي عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله ﷺ وزيارتك فر بما حججت عن أبيك وربما حججت عن أبي وربما حججت عن الرجل من إخواني وربما حججت عن نفسي فكيف أصنع ؟ فقال : تمتع ، فقلت إنني مقيم بمكة منذ عشر سنين ؟ فقال : تمتع .

ويشهد لما قلنا من كون الخبر الثالث من قوله «وسأله بعد ذلك رجل - الخ ، أن الشيخ نفسه قال (في أواسط زيادات حجته) : «ويجوز لمن اعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله» ثم قال شاهداً لقوله «وروى موسى بن القاسم قال أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال : إنني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر ، فقال له : أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل : إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال ، فقال له : أنت مرتهن بالحج ، فقال له الرجل : فإن لي ضياعاً حول مكة واحتاج إلى الخروج إليها ؟ فقال : تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج .»

ومما شرحنا يظهر لك أن التهذيبي في الباين خلط خبرين عن موسى بن القاسم نفسه عن الجواد عليه السلام بخبره عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن ابن أعين عن الكاظم عليه السلام . كما أنه خلط في الاخير بمزج جوابه بسؤاله فبقي السؤال بلا جواب ، والصواب نقله في باب الزيادات كما تقدم . ثم الظاهر أن «عبد الرحمن ابن أعين» في خبر التهذيبي في سند الخبر على عبد الرحمن بن الحجاج أيضاً خلط ، وأن



لفظة « الحجّاج » أبي « عبدالرحمن » كانت في نسخة نقل منها الشيخ مشتبهة بينه و  
 بين « أعين » فذكرهما ثمّ نسي الضمير ، ولا يبعد أن يكون « أبا الحسن موسى عليه السلام »  
 في خبره أيضاً محرّف « أبا عبدالله عليه السلام » لأصحيّة الكافي . وتبين أيضاً أن قائل « و  
 رأيت » و « سألت » في ذاك الخبر موسى بن القاسم البجلي الذي هو من أصحاب الجواد عليه السلام ،  
 ومقتضى خلط التهذيب كونهما كلام الكاظم عليه السلام ، كما أن المراد بأبي -  
 جعفر عليه السلام في الخبر من ظاهره وضميره الجواد عليه السلام لما مرّ ، ولازم خلط التهذيب  
 ارادة الباقر عليه السلام لأنّ الكاظم عليه السلام اذا فرض أن يقول « رأيت من سأل أبا جعفر  
عليه السلام » لا بدّ أن يريد به جدّه لابنه صلوات الله عليهم .

و منها : ما في الفقيه (أواخر باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما يجوز)  
 « وفي رواية حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ القراد ليس من البعير ، والحلمة من  
 البعير » « وفي رواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم ينزع الحلمة  
 عن البعير ، فقال : لاهي بمنزلة القملة من جسدك » .

وفي الكافي (باب ما يجوز للمحرم قتله) « عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال :  
 إنّ القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق  
 القراد » - إلى أن قال - « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
 قال : سألته عن المحرم يقرّد البعير ، قال : نعم ولا ينزع الحلمة » .

ذ كر كلّ منهما الخبرين متصلين بالترتيب وقد جعل الأوّل قوله « هي بمنزلة  
 القملة من جسدك » جزء خبر أبي بصير ، وجعله الثاني جزء خبر حريز فلا بدّ من كون  
 أحدهما خلط جزء هذا الخبر بذاك الخبر .

و من مصاديق الخلط أنّ في الفقيه (في باب السهوف الطواف) « و روى عنه  
 رفاعة أنّه قال في رجل لا يدري ستّة طاف أو سبعة ، قال : يبني على يقينه » .

« وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أو أربعة ، قال : طواف نافلة أو فريضة؟

قال : أجبني فيهما جميعاً قال : إن كان طواف نافلة فابن على ماشئت ، وإن كان طواف



فريضة فأعد الطواف ، فان خرجت و فاتك ذلك فليس عليك شيء ، فان طفت بالبيت - الخ .

فحصل في المختلف للعلامة فيه خلط ، وفي الوافي خلطان .

أما الأول فإنه عدا نظره من قوله « رجل » أو « لا » في « إنه قال في رجل » إلى « رجل » في « وسئل عن رجل » ثانياً فقال : « لنا مارواه الصدوق في الصحيح عن رفاة عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل لا يدري أثلاثة طاف أو أربعة ، قال : طواف نافلة أو فريضة ، قلت : أجبني فيهما جميعاً ، قال : إن كان طواف نافلة فابن علي ما شئت ، وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف » فتراه ذكر اسناد الخبر الأول للثاني المرسل و ذكر هذا المرسل الصدوق في مقنعه أيضاً بدون إسناد إلى رفاة .

و مما يوضح ما قلنا في تجاوز نظره أنه أراد الاستدلال للمفيد و من وافقه في البناء على الأقلّ لوشكّ في عدد الأشواط بخبر منصور بن حازم : « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني طفت فلم أدر ستة أم سبعة و طفت طوافاً آخر فقال : استأنف قلت قد طفت و ذهبت قال : ليس عليك شيء » وترك الاستدلال بخبر رفاة المتقدم « أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة قال : يبني على يقينه » فلا بدّ أنه بعد تجاوز نظره زهل عن الخبر رأساً فاضطرّ إلى الاستدلال بما هو على الضدّ أدلّ .

وأما الثاني فقال في باب الشك في الطواف في وافيهِ « به - رفاة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل لا يدري ستة طاف أو سبعة ، قال يبني على يقينه ، وسأله رجل لا يدري ثلاثة طاف - إلى آخر ما مرّ من الفقيه » ثمّ قال : بيان قوله « يبني على يقينه » محمول على طوافه كما يظهر من آخر الحديث .

فجعل الكلام حديثاً واحداً ، مع أن خبر رفاة تمّ إلى قوله « على يقينه » وقوله « وسئل عن رجل » لا كما فيه « وسأله رجل » إلى « فأعد الطواف » خبر آخر مرسل وقد نقله المقنع أيضاً بدون إسناد إلى رفاة .

و قوله « فان طفت بالبيت - إلى آخره » كلام الصدوق نفسه ذكره بعد الخبر كما هو دأبه في الكتاب و ذكر مثله في المقنع قبل المرسل مع فصل ما بينهما ، والمختلف



أيضاً لم ينقل قوله « فان طفت بالبيت » جزء الخبر . ولقد أجاد الوسائل حيث إنّه جعل خبر رفاة إلى « علي يقينه » وجعل قوله « وسئل - الخ » مرسلًا إلى « فأعد الطواف » ولم ينقل قوله « فان طفت » أصلاً بعد عدم كونه من الخبر .

و منها : ما رواه الكافي (في باب صوم الحائض والمستحاضة) مسنداً عن عليّ بن مهزيار، والفقير به بأسناده عن ابن مهزيار أيضاً (في باب صوم الحائض والمستحاضة) « قال كتبت إليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها أم لا ، فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك » و في الفقيه « كان يأمر المؤمنات - الخ » .

و رواه التهذيب (في أوائل زيادات صومه) عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده عن عليّ بن مهزيار مثل الكافي ، و رواه الصدوق في العلل (باب العلة التي من أجلها تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة) مثل الفقيه بدون كلمة « فاطمة عليها السلام » . و الظاهر أنّ عليّ بن مهزيار كان في أصوله التي جمع منها كتابه خبران خبر في السؤال عن حكم تاركة غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها وصومها ، وخبر في السؤال عن حكم قضاء الحائض صلاتها وصومها فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأوّل وجواب الخبر الثاني في كتابه ، فنقله المشايخ الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا ، ولم يؤوله أحد منهم إلا الشيخ ، فقال بعد نقله « إنّما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنّ عليها لكلّ صلاتين غسلًا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة ، فأما مع العلم بذلك فالترك له على العمدة يلزمها القضاء » .

فيجعل الجواب جواب السؤال ، وحمل عدم قضاء الصلاة على صورة الجهل بالحكم ومع عدم شاهد لكلامه فلازم كلامه أنّ المستحاضة التاركة للغسل تقضي صومها مطلقاً ولا تقضي صلاتها إلاّ مع علمها بوجوب الغسل عليها و ما أظنّه يلتزم بذلك . و ظاهر العلل ابقاء الجواب على ظاهره بقرينة عقد بابه كما مرّ ، فكان عليه



أن يجيب عن عدم ربط الجواب بالسؤال ، و مثله الكافي ، و إن كان لفظ عقد بابه غير دال عليه ولا مشعر به فروى في أول ذاك الباب خبر الحسن بن راشد في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة .

ولكن ظاهر عنوان الفقيه إبقاؤه على ظاهره مثل التهذيب ، فالأخبار التي رواها في الباب مربوطة بظاهر عنوانه صوم الحائض والمستحاضة ، وفيه في نسخة « لا تقضي صومها » وعليه فظاهره عدم قضاء المستحاضة التاركة للغسل لا الصلاة ولا الصوم ، وعلى النسخة الأخرى الموافقة لنقل غيره ظاهره قضاء الصوم دون الصلاة مع أن المفرق بينهما هنا غير معلوم .

وحمل بعض محشيه خبره على امرأة كانت استحاضتها متوسطة وكانت اغتسلت لصلاة الصبح بعد الفجر ، كما ترى ياباه لفظ الخبر ، و مثله قول الوسائل بعد نقله « ذكر صاحب المنتقى أن الجواب هنا عن حكم أيام الحيض والنفاس لا الاستحاضة و ذكروا قرائن تدل على ذلك ، ولعل السؤال عن حكم الحيض السابق أو الحادث في شهر رمضان فإنه يحكم فيه على عشرة أيام أو ما دونها بأنها حيض ، أو لعل السؤال عن اليوم الأول والعدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتقية فإنها عند بعض العامة حدث أصغر » أيضاً كما ترى ، والحقيقة ما عرفت .

و منها : ما في الوسائل « باب ثبوت الحق » - الباب الرابع من أبواب كيفية الحكم « عن الكليني روايته » عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم تكن له بيئته بماله ، قال : فيمين المدعي عليه ، فإن حلف فلاحق له ، وإن ردد اليمين على المدعي فلم يحلف فلاحق له ، وإن لم يحلف فعليه و إن كان المطلوب بالحق قد مات - الخبر .

قال : و رواه الشيخ و رواه الصدوق مثله إلا أنه قال « للشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام » فليس في الكافي والتهذيب فقرة « وإن ردد اليمين على المدعي فلم يحلف فلاحق له » وليس في الفقيه فقرة « وإن لم يحلف فعليه » . رواه الكافي في باب من ادعى على الميت ، و التهذيب في باب كيفية الحكم . و رواه الفقيه في باب الحكم



باليمين على المدّعى على الميّت . فخلط و نسب الفقرتين إلى الجميع .

و منها : ظاهراً : ما رواه التهذيب ( باب البيّنين تتقابلان تحت رقم ١٣ ) والاستبصار ( في أوّل كتاب قضاء ، تحت رقم ١٢ ) « عن كتاب محمد بن عليّ ابن محبوب باسناده ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : إنّ رجلين اختصما في دابة إلى عليّ عليه السلام فزعم كلُّ واحد منهما أنّها انتجت عنده على مذوده ، وأقام كلُّ واحد منهما البيّنة سواء في العدد ، فأقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كلُّ واحد منهما بعلامة ثمّ قال : « اللهم ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وربّ العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، أيّهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تقرع وتخرج اسمه » فخرج سهم أحدهما ففضى له بها » وروياه في حديثهما السابع عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن سماعة عنه عليه السلام مثله .

و الظاهر أنّ الأصل في الرّأوي واحد إمّا عبدالله بن سنان وإمّا سماعة فيبعد أن يروي رجلان خبراً متّفقي اللفظ والمعنى ولا يكونان معاً ، ولا يبعد أصحّيّة الثاني لأنّ الحسين بن سعيد أوثق من محمد بن عليّ بن محبوب ولتصديق الفقيه له حيث رواه ( في باب الحكم بالقرعة في حديثه الخامس ) عن سماعة فقط .

ومنها : ما رواه التهذيب ( باب الوقوف والصدقات ) والاستبصار ( باب من وقف وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه ) عن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصحّ كيف هو فقد روي « إنّ الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة ، وإذا كان موقتاً فهو صحيح ممضى » قال قوم : إنّ الموقت هو الذي يذكر فيه أنّه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عزّ وجلّ الأرض ومن عليها ، قال وقال آخرون : هذا موقت إذا ذكر أنّه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، والذي هو غير موقت أن يقول : هذا وقف ولم يذكر أحداً فما الذي يصحّ من ذلك وما الذي يبطل ؟ فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله .



فإن الظاهر أنه وقع فيه خلط لأن السؤال كان عن الوقف الصحيح وغير الصحيح ، ونقل قولين في معنى الوقف الموقوت وغيره الذي ورد في الخبر صحة الاول دون الثاني ، وجوابه بقوله «الوقوف بحسب ما يوقفها» ليس جواباً عن السؤال. مع أن الصدوق والكليني - رحمهما الله - رويا خبر الصفار مجملًا بدون السؤال، ففي أول باب وقف الفقيه « كتب الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وماروي فيها عن آباءه عليهم السلام فوق عليهم السلام الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى ». ومثله الكافي (باب ما يجوز من الوقف تحت رقم ٣٣) لكنه قال : « قال محمد بن يحيى كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام في الوقوف وماروي فيها فوق عليهم السلام الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله » ومعلوم أن مراد العطار ببعض أصحابنا الصفار ، ثم الظاهر أن قوله في الخبر « ولم يذكر أحداً » محرف « ولا يذكر أحداً » كما لا يخفى .

ومنها : ما في الجواهر عند شرح قول مصنفه « ويكره الرجوع في ماتهبه الزوجة لزوجها والزوجة لزوجته » بعد نقل صحيح محمد بن مسلم - : « والصحيح معارض بصحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام : « لا ينبغي لمن أعطى الله تعالى أن يرجع فيه ، ومالم يعطه الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أوهبة حيزت أولم تحز ، ولا يرجع الرجل في ما يهب لامرأته ، ولا المرأة في ماتهب لزوجها حيز أولم يحز ، أليس الله تعالى يقول « ولا تأخذوا مِمَّا آتتكموهنَّ شيئاً » وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » وهذا يدخل فيه الصداق والهبة » .

فإن ما نقله ليس بصحيح عبيد بن زرارة بل صحيح زرارة نفسه رواه الكافي (في الخبر الثالث من أخبار باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة) ورواه التهذيب (في أول باب النحل والهبة) ثم رويا بعده متصلًا به خبر عبيد بن زرارة وليس فيه شيء مما قال ، سوى أن في آخره « ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه » وليس خبر عبيد أيضاً بصحيح ففي طريقه ابن بكير الفطحي .

ومنها : ما في المختلف (في الفصل الثاني من تجارته) « روى إسماعيل بن



أبي زياد في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : الجالب مرزوق و المحتكر ملعون .

والأصل فيه أن التهذيب قال (في أوائل تلقّيه وحكرته) « الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر الطعام إلا خاطيء » ثم قال متصلاً به : « سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الجالب مرزوق والمحتكر ملعون .

فلا بد أن العلامة (ره) تجاوز نظره من « عن أبي عبد الله عليه السلام » في الأوّل إلى « عن أبي عبد الله عليه السلام » في الثاني ، فنقل متن الثاني بسند الأوّل ، وحصل الخلط . هذا والخبر الثاني رواه الكافي (باب الحكرة) والاستبصار (باب النهي عن الاحتكار) عن سهل ، عن جعفر ، عن ابن القدّاح ، ولم أدر « أبي العلاء » في نسخة التهذيب تحريف منه أو تصحيف من النسخ ، لكن الوافي نسب إليه وإلى الكافي والاستبصار « عن القدّاح » ومراده عبد الله بن ميمون القدّاح كما نصّ عليه في أوّله .

ثم ما قاله المختلف « روى إسماعيل بن أبي زياد في الصحيح » وهم فإسماعيل ابن أبي زياد السكوني العامي روى فضالة عنه كثيراً ، وقد روى بعضهم خبر زنا الزوجة قبل الدخول عن إسماعيل بن أبي زياد ، وبعضهم عن السكوني ، فيعلم أنّهما واحد ، ولو فرض وجود إسماعيل بن أبي زياد سلمي كما ذكره النجاشي وثقه يصير مشتركا بين الإمامي والعامي فكيف حكم بصحته مع أن الصحيح أن السلميّ إسماعيل بن زياد كما قاله الشيخ وابن النديم لا إسماعيل بن أبي زياد كما قاله النجاشي .

هذا والشهيد الثاني في الروضة كأنه جعل الخبرين المتقدمين عن التهذيب واحداً ، فقال : « الأقوى تحريم الاحتكار مع حاجة الناس لصحة الخبر بالنهي عنه عن النبي ﷺ ، وإنه لا يحتكر الطعام إلا خاطيء وإنه ملعون » فتبع المختلف في كون الخبر صحيحاً ، وقد عرفت عدم صحته وجعل مضمون الخبر كونه خاطئاً



و كونه ملعوناً مع أن كونه ملعوناً إنمّا في الثاني الذي لم يقل أحدٌ بصحّته .  
 و منها : ما رواه الفقيه (في ٣٨ من أخبار باب بيوعه) بعد أن قال : « وروى  
 الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وغيره عن أبي جعفر عليه السلام  
 قال : لا بأس بأجر السمسار ، إنمّا هو يشتري للناس يوماً بعد يوم بشيء مسمّى  
 إنمّا هو مثل الأجير ، قال : وسألته عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق  
 و يشترط عليه أنك ما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته ، فيذهب فيشتري  
 ثم يأتي بالمتاع فيقول : خذ ما رضيت ودع ما كرهت ، فقال : لا بأس . »

فترى أنّه جعل خبر « سألته عن السمسار - إلى آخره » جزء خبر أبي ولاد  
 عن الصادق عليه السلام وغيره عن الباقر عليه السلام مع أنّه خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله  
 عن الصادق عليه السلام كما رواه الكافي ( في باب بيع المتاع وشرائه تحت رقم ٥ ) والتهذيب  
 ( باب البيع بالنقد والنسيئة تحت رقم ٤٣ ) عن كتاب الحسين بن سعيد .

ووجه توهمه أنّه قال قبل خبره ذلك « روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال :  
 سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع الغزل - الخ » وحصل له قطع بعد كتابة خبر أبي -  
 ولاد فوق نظره على ذلك الذي قبله و غفل عن فصل خبر أبي ولاد ، فصار بمقتضى  
 السياق جزء الثاني مع كون مراده كونه جزء الأوّل .

فإن قيل . لعلّ الأصحّ ما في الفقيه ، قلت : يبعد وهم الكافي والتهذيب  
 ولاسيّما أنّ التهذيب لم ينقله عن الكليني بل نقله عن كتاب الحسين بن سعيد .  
 هذا وفي نقل المتن أيضاً بينه وبينهما اختلاف ، ففيهما « ويشترط عليه أنك  
 تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته » ويصير المعنى كما فيهما مختلفاً  
 مع ما في الفقيه ، فمقتضى ما فيه وقد مرّ لفظه كون الدلال خيراً ، و مقتضى ما  
 فيهما كون من دفع إليه الورق خيراً والصحيح ما فيهما بشهادة ذيل الخبر .

والوسائل نقل الخبر في الباب ٢٠ من أحكام عقود عن الكافي ، وجعل الفقيه  
 مثله في المتن كالتهذيب ، والوافي في جماعله غفل عنه رأساً .  
 و منها ظاهراً : ما رواه الكافي ( في آخر باب من أوصى و عليه دين ) ،



والتهذيب ( باب الاقرار في المرض في أوّل كتاب وصاياه ) واللفظ للكافي « عن الحسن ابن جهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين وخلف ولداً رجلاً ونساءً وصبياناً ، فجاء رجل منهم فقال : أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي ، وأنت في حلّ ممّا لأخوتي وأخواتي ، وأنا ضامن لرضاهم عنك ، قال : تكون في سعة من ذلك وحلّ ، قلت : فإن لم يعطهم ؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت فإن رجع الورثة عليّ ؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرّجل الذي أحلّ لك تضمّن لك عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك ، قلت : فما تقول في الصبيّ ، لأمه أن تحلّل ؟ قال : نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها ، قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول إنّه يجوز تحليلها ، فقال : إنمّا أعني بذلك إذا كان لها مال ، قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه ؟ فقال له ما كان لنا مع أبي الحسن أمر يفعل في ذلك ما شاء ، قلت : فإن الرّجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصّته في حلّ فإن مات الرّجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

فإنّ الظاهر أنّ قوله « فقال له : ما كان لنا مع أبي الحسن أمر يفعل في ذلك ما شاء » كان جزء خبر آخر خلط بهذا ، وإلاّ فأبى ربط له بما قبله « فالأب يجوز تحليله على ابنه » بل ولا بما بعده « قلت فإن الرّجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ » فلم يسبق ذكر صبيّ مشخص حتّى يشير إليه ، وأمّا قوله « قلت : فما تقول في الصبيّ لأمه أن تحلّل » فالصبيّ فيه المراد به الجنس لا صبيّ مخصوص حتّى يشير إليه .

فإن قيل : إنّه إشارة إلى قوله قبل « فالأب يجوز تحليله على ابنه » قلت : هو أعمّ من كون ابنه صغيراً أو كبيراً ، وقوله « فإن الرّجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ » أعمّ من أن يكون أباً أو غيره .

بل قوله « فإن الرّجل » بتعريف العهد الذكري يقتضي أن يكون المراد به رجل ذكر في صدر الخبر في قوله « فجاء رجل منهم » فيكون أخا الصبيّ لا أباه .



وأما توجيه المرأة ربطه بما قبله بأن المراد بيان أن للأب ولاية ذلك مع الاستشهاد بفعل والده الكاظم عليه السلام ، فكما ترى ، مع أنه لم يعلم المراد من « أبي الحسن » في الخبر فليس في الكافي والتهديب بعده ذكر « عليه السلام » وبالجملة الخبر كما ترى <sup>(١)</sup> .

ثم - على خلطه - الظاهر أن الأصل فيه أحمد الأشعري فقد وقع في طريق الكافي وأخذ التهديب عن كتابه .

ثم الخبر على خلاف الأصول حيث إن المشهور اشتراط رضی الغريم في الضمان وقد تضمن عدمه ، فروى الكافي ( في باب انه إذا مات الرجل حل دينه ) صحيحاً عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذممة الميت .

و منها : ما نقله الوسائل ( في الباب السابع من أبواب كفاراته في خبره الاول ) ناسباً إلى الكافي والتهديب والفقهاء روايتهم « عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام - في حديث الظهار - قال : والرقبة يجزي عنه صبي ممتن ولد في الاسلام . »

فالخبر ليس خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام ، بل خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ولم يروه الفقيه أصلاً بل قال بنفسه في باب أيمانه ونذوره « ويجوز في الظهار صبي ممتن ولد في الاسلام » استناداً إلى الخبر الذي قلنا ، وقال في باب ظهاره « ويجزي في كفارة الظهار صبي ممتن ولد في الاسلام » وإثما رواه الكافي والتهديب عن قلنا رواه الأول في باب ظهاره ، ورواه الثاني في باب حكم ابلائه ، وفي باب كفاراته .

ويشهد لكونه كما قلنا نقل الوسائل نفسه الخبر مع صدره في الخبر الثالث

(١) قال الغفاري مرتب هذا الكتاب ومصححه المطبعي : ان الصواب عندي أن قوله « فقال له ما كان لنا مع أبي الحسن أمر » محرف ، والاصل « فقال ما كان لنا مع أبي الصبي أمر » وذلك للتشابه الخطي ، فينبغي ذكره في الفصل الاتي . و الظاهر زيادة « له » في الكافي ففي التهديب « فقال ما كان لنا - الخ » .



من أخبار الباب الأوّل من كفّاراته ، فجعله ثمة خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ونسبه إلى الكليني وإلى الشيخ في اسنادين فقط ، دون النسبة إلى الصدوق .

و نقله الوافي أيضاً في أوّل ( باب كفارة ظهاره ) جاعلاً له خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام ناسباً له إلى الكافي والتهديب فقط .

و وجه تحريفه خلطه بين الخبر الثاني عشر من أخبار باب ظهار الكافي ، وبين الخبر الثاني والعشرين منها فكل منهما «محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم» ثم بعد السند في الخبر الثاني عشر «عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام» و في الخبر الثاني والعشرين «عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام» فجاوز نظره من «علي بن الحكم» في الخبر الثاني الذي ذكر في ذيله ما نقل إلى «علي بن الحكم» في الخبر الأوّل ، فبدّل باقي سنده بباقي سند ذلك فقال : عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام .

و أمّا في نقل المتن فجاوز نظره في المراجعة في النظرة الثانية إلى الصواب ، وأمّا نسبه إلى الشيخ روايته عن الكليني مثله فحيث رأى مطابقة اسناد الشيخ في الخبر الأوّل وقد رواه أيضاً ما نقله خلطاً في الثاني بدون أن ينظر إلى المتن لانفصال المتن المقصود عن السند لكونه في آخر الخبر توهم كون متنه ما نقل ، روى التهديب الخبر الأوّل في باب حكم ظهاره بعد قول شيخه «فاذا طلقها سقطت عنه الكفارة» . ومثله نسبه إلى الفقيه روايته فقال : «محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله» فإنه انما روى الخبر الأوّل الذي ليس فيه هذا المتن فقال في ظهاره «وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام - الخبر» ولم ينظر إلى المتن لكون المقصود منه متأخراً فتوهم أنه روى خبره .

وسمى الجواهر أيضاً تبعاً له الخبر خبر محمد بن مسلم في أوائل خصال كفّاراته غفلة عن حقيقة الحال .

و منها : ما روى الكافي ( في باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفارة في



ذلك ) بعد رواية خبرين في جماع المعتمر عمرة مفردة قبل سعيه « عن زرارة قال : قال من جاء بهدي في عمرة في غير حجٍّ فلينحره قبل أن يحلق رأسه » .  
و « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح » .

و « عنه عليه السلام من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ، ومن ساق هدياً وهو معتمرٌ نحر هديه بالمنحر وهو ما بين الصفا والمروة ، وهي الحزورة - الخبر » .  
فترى عدم ربطها بعنوان الباب ، ولا بدَّ أنها كانت في باب قبله ( باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل ) والخبر الأول في ذاك الباب قطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الأبل أخفافها في الحرم ، وخبره الأخير في وجوب طواف النساء على صاحب العمرة المفردة دون عمرة التمتع فقوله في ذاك الباب « وما عليه من العمل » يشمل ما تضمنته تلك الثلاثة كما يشمل طواف النساء ، والاتصال البابين حصل الخلط في أخبارهما من الكتاب الأولى .

و من خلط خبر بخبر ما في الجواهر بعد قول المحقق « ولو نتف أحد إبطيه أطعم ثلاثة مساكين ، ولو نتفهما لزمه شاة » بلاخلاف أجده في الثاني منهما لصحيح حرينز « سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من حلق رأسه أو نتف إبطيه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ، و من فعله متعمداً فعليه دم » .

فإن كلامه خلط بين صحيح حرينز عن الصادق عليه السلام « إذا نتف الرجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم » رواه الفقيه ( في باب ما يجوز للمحرم إتيانه ) وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام « من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه و من فعله متعمداً فعليه دم » رواه الكافي باب المحرم يحتجم أو يقص - الخ » .

و منه : ما نقله الوسائل ( في تاسع أبواب كفارات صيد حجه باب أن المحرم إذا ذبح حمامة - الخ - في خبره الأخير ) « عن الشيخ باسناده ، عن ابراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أغلق بابه على طائر ، فقال إن كان أغلق الباب بعدما أحرم فعليه شاة ، وإنَّ عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملاً » .



و إن لم يكن تحرك فدرهم والبييض نصف درهم .  
فإن الأصل فيه أن التهذيب روى في باب الكفارة عن خطأ المحرم بعد قوله  
« ومن أغلق بابه على طائر فمات - الخ » :

أولاً عن إبراهيم بن عمر ؛ و سليمان بن خالد قالوا لأبي عبد الله عليه السلام :  
رجل أغلق بابه على طائر ، فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن  
كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه .

وثانياً عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق  
بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ وبيض فقال إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن  
عليه لكل طير درهماً ولكل فرخ نصف درهم ، والبيض لكل بيضة ربع درهم ، وإن  
كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة ولكل فرخ حملاً ، وإن لم  
يكن تحرك فدرهم ، والبييض نصف درهم .

ولابد أن العاملي (ره) تجاوز نظره من « شاة » في قوله « إن كان أغلق الباب بعد  
ما أحرم فعليه شاة » في الخبر الأوّل إلى « شاة » في قوله « فإن عليه لكل طائر  
شاة » في خبره الثاني فأسقط ذيل الأوّل و صدر الثاني وجعلهما خبراً واحداً وقد نقلهما  
صحيحاً بدون اختلاط في بابه السادس عشر « باب من أغلق باباً على حمام و فراخ و  
بيض - الخ » .

هذا وروى الفقيه في باب تحريم صيد الحرم الأوّل عن سليمان بن خالد فقط  
و زاد بعد « على طائر » « فمات » و قبل « فعليه ثمنه » « وهو حلال » ، ونقله الوافي  
في حكم صيد الحرم عن التهذيب وجعل الفقيه مثله في المتن ، و أمّا العاملي في الباب  
الثاني فنقل الزيادة الأولى فقط .

و منه : ما في الوسائل في أوّل الباب الثاني عشر من أبواب سلفه « عن حماد ،  
عن الحلبي عن الصادق عليه السلام سألته عن رجل أسلف دراهم في طعام فلما حل طعامي  
عليه بعث إليّ بدراهم ، وقال اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقتك ، قال : أرى أن يوولي  
ذلك غيرك و تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراءه - إلى أن قال -



وسألته عن الرّجل يكون له على الآخر أحمال من رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا بأس إذا ائتمنه .  
ثم نقل اسناد الكافي إلى حمّاد ، وقال « مثله » ثم نقل اسناد التهذيب إليه وقال :  
« مثله إلى شرائه » .

فإنّه خلط من الفقيه خبر يعقوب بن شعيب بخبر الحلبيّ و ذلك أنّ الفقيه روى ( في أوّل باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما ) خبر الحلبيّ إلى « ولا تولّى أنت شراءه » ثم روى خبراً عن يعقوب بن شعيب عن الباقر عليه السلام في حكم ، ثم قال ثلاث مرّات : « قال وسألته » ونقل في كلّ منهما حكماً وفي آخرها هذا « عن الرّجل يكون له على الآخر أحمال من رطب وتمر - الخ » ؛ فلمّا كان جملة « قال وسألته » فيه مكرراً و أراد نقل مضمون الأخير و أراد اسناده في الأوّل لم يتفطن لتوسط يعقوب فظنّ أنّه جزء خبر الحلبيّ في أوّل الباب .

والكافي أيضاً رواه عن الحلبيّ إلى « ولا تتولّى أنت شراءه » رواه ( في الخامس من أخبار باب السلم في طعامه ، وهو الباب ٧٩ من معيشته ) ولم يرويه خبر يعقوب أصلاً ، ولم أدر وجه توهّمه على الكافي والظاهر أنّه لمّا رأى صدره في الكافي توهّم أنّه مثل الفقيه في ما توهّمه عليه إلى آخره .

ولم ينسب إلى التهذيب رواية ذيله مع أنّه رواه في ذيل ( ٦٨ ) من أخبار بيع مضمونه عن يعقوب كما روى صدره عن الحلبيّ في ( ١٣ ) منها .



## مستدرک الفصل الخامس من الباب الاوّل

❦ ( في أخبار وقع فيها التحريف للتشابه الخطي أو اتحاد الشكل الكتابي ) ❦

❦ ( أو السقط الجزئي أو الزيادة الجزئية ) ❦

منها : ما رواه الاستبصار ( باب من أحرم قبل الميقات ) بإسناده عن حماد ، عن الحلبيّ قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال . »

فإن « الحلبيّ » فيه محرف « عليّ » والمراد « عليّ بن أبي حمزة » كما رواه التهذيب في مواقيت حجّه علي ما وقفنا ، وصرّح المنتقى بكون نسخ التهذيب متّفقة علي « عليّ » ، ونقل المختلف الاستدلال للقول بجواز الإحرام قبل الميقات بالندرج بالخبر وسمّاه خبر عليّ بن أبي حمزة وطعن فيه به ، ولا بدّ أن مراجعته إنّما كانت إلى التهذيب فقط ، وأمّا نقل الوافي له عن التهذيب مثل الاستبصار بلفظ « الحلبيّ » ، ونقل الوسائل الخبر عن الشيخ بلفظ « الحلبيّ » بدون إشارة إلى اختلاف ، فالظاهر أنّهما راجعا للاستبصار ورأيا الخبر في التهذيب ولم يداقّا النظر فتوهّمّا كونه مثله و وقوع مثله منهما كثير كما نبهنا عليه في هذا الكتاب .

مع أنّ الاستبصار كالتهذيب روي بعده « عن صفوان ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة قال : يحرم من الكوفة » باتّفاق النسخ واتّفاق النقل ، والأصل فيهما واحد ، ولذا اقتصر المختلف علي ذكر الأوّل في الاستدلال ، مع أنّه رأى الثاني لكونه مذكورا بعده بلا فصل .

و أيضاً روى التهذيب في أواخر نذوره قولاً واحداً عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل



جعل لله عليه شكر آمن بلاء ابتلي به إن عافاه الله أن يحرم من الكوفة ، قال : فليحرم من الكوفة .

ولاريب أن الأصل في الثلاثة واحد ، واختلافها اليسير في الألفاظ بعد اختلاف الرواة ليس بغريب إنما الغريب كون أحدها بلفظ « سألت أبا عبد الله عليه السلام » والآخر بلفظ « سألت أبا الحسن عليه السلام » .

وكيف كان الخبر شاذ لا يعرض القدماء عنه فلم يعمل به قبل الشيخ - رحمه - أحد ولم يتبعه عليه إلا ابن حمزة ، وأما الذي يلمى فإِنَّمَا قال بالاحرام قبل بمجرد صورة وتجديد الاحرام في الميقات ، ولأن نذر غير المشرع ليس بصحيح وحينئذ فلا عبرة به ، وإن روي بأسانيد ، وروي بمضمونه عن أبي بصير ولذا لم يروهما الكليني والصدوق لشذوذهما فإنهما ليسا كالشيخ يستقصيان الأخبار ، بل يقتصران على ما هو الأشهر .

ومنها : ما في الفقيه ( في باب مواقيته ) « وروي عن أبي بصير قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نرؤى بالكوفة أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون ما تمتع رسول الله ﷺ بشيابه إلى الشجرة » .

فإن قوله « عن أبي بصير » محرف « بن أبي نصر » فروى مواقيت التهذيب « عن رباح بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يروون أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال : سبحان الله لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ﷺ بشيابه إلى الشجرة ، وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة ، ورواه كتاب عاصم بن حميد أيضاً عن رباح بن أبي نصر .

وروى الكافي ( باب من أحرم دون المواقيت ) « عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نرؤى بالكوفة أن علياً عليه السلام قال : إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله - الخبر » فلا ريب أن الأصل في الثلاثة واحد ، فلا بد أن الناسخ صحفه أو أن الصدوق لم يدقق النظر



وقرأ « بن أبي نصر » في آخر الخبر « عن أبي بصير » فقال : « وروي عن أبي بصير »  
لا أنه خبر آخر .

ومنها : ما رواه الكافي ( في باب الطيب للمحرم ) « عن حريز عمن أخبره عن  
أبي عبدالله عليه السلام لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ، ولا يتلذذ به ، ولا  
يريح طيبه فمن ابتلي بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سعته » .

و رواه التهذيب ( باب ما يجب على المحرم اجتنابه ) و فيه بدل قوله « قدر  
سعته » قوله « بقدر شبعه يعني من الطعام » ، ومثله رواه طيب الاستبصار لكن بدون  
كلمة « يعني » ولا ريب أن الأصل في « سعته » في الأوّل و « شبعه » في الأخيرين  
واحد ، وليس فيهما قوله « ولا يريح طيبه » وجعل الوسائل خبر التهذبيين غير خبر الكافي  
في غير محله ، كما أن نقل الوافي عن الاستبصار كونه مثل الكافي في غير محله .

ثم الظاهر صحة ما في الكافي ( سعته ) فيسقط ما زاده التهذبان من التفسير .  
ومنها : ما رواه الكافي ( في باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه ) « عن البرزطي عن  
أبي الحسن عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استمرت بمروحة ، فأماط  
المروحة بنفسه عن وجهها » .

فإن قوله « بنفسه » محرّف « بقضيه » كما رواه الفقيه ( في باب ما يجوز فيه  
الاحرام ) فإنه لا مناسبة لقوله « بنفسه » ههنا .

ومنها : ما في أوائل زيادات حجّ التهذيب « عن إبراهيم بن أبي اسحاق ، عن  
سعيد الأعرج قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي  
معمّرة ، ثم طمّثت ، قال : تتمّ طوافها ، وليس عليها غيره ، ومتعتها تامّة ولها أن  
تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنّها زادت على النصف و قدمضت متعتها و لتستأنف  
بعد الحجّ » .

فإن الظاهر كون قوله « عن سعيد الأعرج قال سئل أبو عبدالله عليه السلام » محرّف  
« عمن سأل أبو عبدالله عليه السلام » بشهادة رواية الاستبصار له كذلك ( باب المرأة الحائض  
متى تفوت متعتها ) ورواية الفقيه له كذلك ( باب إحرام الحائض ) ورواية الكافي له كذلك



(باب المرأة التي تحيض بعدما دخلت في الطواف)

بل رواه الاستبصار في الباب المتقدم باسناد آخر كذلك ، واسناده الأول نقل عن كتاب الحسين بن سعيد مثل التهذيب .  
و أيضاً يشهد لكونه محرّف ما قلنا وأن الخبر كان مرسلًا ، لاسناده كما نقله التهذيب : أن الفقيه طعن في الخبر بانقطاع السند مع أنه رأى كتاب الحسين بن سعيد الذي نقل التهذيب عنه وروى الكتاب ، وبعدهما شرحنا يكون قول من قال : إن الخبر مسند في رواية التهذيب ساقطاً .

و منها : ما في التهذيب (في ميراث أهل الملل) «عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن الميثمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ابن رباط روى قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حي ولا ييه ولد غيره ، ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .  
فان قوله «الميثمي» محرّف «التمي» و الفرق بينهما في الخط قليل ، والدليل علي تحريفه الكافي حيث رواه (في باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون) «عن علي ابن الحسن التيمي ، عن أخيه أحمد ، عن أبيه ، والمراد به الحسن بن علي بن فضال التيمي المعروف بقريظة روايته عن أخيه عن أبيه ، وأحمد بن الحسن الميثمي وإن كان له وجود وهو أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم الواقفي لكنه لم يعلم له أخ فضلاً عن أن يروي عنه عن أبيه .

كما أن قوله «عن جعفر بن محمد بن رباط» محرّف «عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط» يشهد له أيضاً أنه نقله عن الكافي وفي الكافي «عن جعفر بن محمد ، عن ابن رباط» والمراد بابن رباط فيه علي بن الحسن بن رباط كما أن قوله «روى» أيضاً محرّف «رفعه» كما يشهد له الكافي أيضاً ، و «روي» وإن كان في نفسه صحيحاً إلا أنه لا يفهم منه خصوصية «رفعه» .  
و منها : ما رواه الكافي (باب من فاته الحج) «عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل ثلاثاً ههنا <sup>(١)</sup> ؟ قال قلت : لا ، قال : فمن

(١) في المصدر المطبوع جديداً « جعل ثلاث ههنا » .



أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجج .

فإن قوله « ههنا » محرف « أيام منى » كما رواه العلل ( باب العلة التي من أجلها جعلت أيام منى ثلاثاً ) و رواه التهذيب في أواخر زيادات حجّه بلفظ « لم جعل المقام ثلاثاً بمنى » وهو أيضاً صحيح كالعلل .

و كيف كان فلم أقف على من أفتى بالخبر من إدراك الحجج بإدراك يوم من أيام منى كيف والاجماع على أن من لم يدرك المشعر قبل الزوال يوم النحر فاته الحج ، و لعل المراد إدراك الحج من حيث أيام منى .

و منها : ما في أوائل حلق التهذيب « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يخلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ، ثم قال : إلا إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إنني ذبحت قبل أن أرمي ، وقال بعضهم إنني ذبحت قبل أن أخلق ، فلم يتر كوا شيئاً أخروره كان ينبغي لهم أن يقدموه ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا أن قال : لا حرج .

فإن الظاهر أن قوله « عبد الرحمن » عن محمد بن عمران « محرف » عبد الرحمن ابن محمد ، عن جميل « فروى الكافي ( باب من قدّم شيئاً أو أخره من منا سكه ) والفقيه ( باب تقديم المناسك وتأخيرها ) الخبر عن جميل بن درّاج ، والمراد بعبد الرحمن بن محمد هو عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي الذي في طبقة ابن أبي عمير الراوي عن جميل في الكافي والفقيه .

ثم الظاهر تحريف متنه أيضاً فلأعني لأن يقال « فلم يتر كوا شيئاً أخروره ولا شيئاً قدّموه إلا أن قال : لا حرج » بل ان يقال « فلم يقولوا قدّمنا شيئاً أو أخرنا إلا أن قال : لا حرج » والصواب نقل الكتّابين لمتنه ففي الفقيه « فلم يتر كوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروره ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدّموه ، فقال : لا حرج . ومثله الكافي ولكن فيه « فلم يتر كوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدّموه فقال : لا حرج .



ومنها يظهر أن كلمة « إلا » في التهذيب كان ينبغي أن يقدّمها فأخرها .  
و منها : ما في أمالي الصدوق في حديثه الرابع « عن قيس بن عاصم قال :  
وفدت مع جماعة من بني تميم إلى النبي ﷺ - إلى أن قال - فقلت : يا نبي الله عظنا  
موعظة ننتفع بها فإننا قوم نعبر في البرية - الخبر » .

هكذا في نسخ الأمالي ، والصواب كون « نعبر » محرف « نعيش » فإن كل  
الناس قد يعبرون في برية .

و منها : ما في آخر حلق التهذيب « عن محمد بن إسماعيل قال : كتبت إلى  
الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء  
فقال : لا » .

فإن الظاهر أن قوله « طواف النساء » محرف « طواف الزيارة » فإن الأخبار  
والأقوال بين حل الطيب بعد مناسك منى ولو قبل زيارة البيت وبين عدمه إلا بعدها .  
و عكسه ما رواه في أوائله « عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام  
عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها  
و ما حال الرجل إذا فعل ذلك ، قال : لا بأس به ، يقصر ويطوف للحج ، ثم يطوف  
للزيارة ، ثم قد أحل من كل شيء » .

فإن قوله « للزيارة » محرف « للنساء » فلا يحل من كل شيء إلا بعد  
طواف لهن ، وقد قال بعده « ثم قد أحل من كل شيء » ، وأيضاً طواف الزيارة اصطلاح  
في طواف الحج وقد ذكر طواف الحج قبل قوله « ويطوف للحج » والمراد مع  
سعيه فإن السعي كالجزم من الطواف ، وهو أيضاً طواف كما هو لفظ القرآن .

و منها : ما رواه التهذيب أوّل حجته وكذا الاستبصار « عن كتاب موسى بن  
القاسم ، عن معاوية بن وهب ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال :  
قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »  
ما السبيل ؟ قال : أن يكون له ما يحج به ، قيل : فإن عرض عليه الحج فاستحى ،  
قال : هو ممن يستطيع ولم يستحى ولو على حمار أجدع أبت ، قال : فإن كان يستطيع



أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل .

فإن قوله « عن معاوية بن وهب » مصحّف « بن معاوية بن وهب » فموسى ابن القاسم هذا هو موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ، وقد نقل « بن » بدل « عن » المنتقى عن نسخة من الاستبصار .

والدليل على التصحيف أن معاوية بن وهب كان من أصحاب الصادق عليه السلام فكيف يروي عن صفوان - أي صفوان بن يحيى البجلي وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام - بل يروي صفوان عنه في باب من يحل له أن يأخذ من الزكاة من كتاب الكافي . ثم الغريب أن التهذيبين نقلوا الخبر عن كتاب موسى بن القاسم بذلك الاسناد عن الباقر عليه السلام ، ورواه الكافي ( في باب استطاعة الحج ) « عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن الصادق عليه السلام » .

ومنها : ما في إعطاء أمان التهذيب المطبوع الحجري « أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام : قرأت في كتاب علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق منهم من أهل يثرب : إن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط ما بين المسلمين وإنه لا يجار حرمة إلا باذن أهلها ، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا إثم ، وحرمة الجار كحرمة أمه وأبيه ، لا يسالم مؤمن دون المؤمنين في قتال في سبيل الله إلا على عدل سواء . »

فإن قوله « أحمد بن محمد بن يحيى » محرّف « أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى » كما في طبعه الحروفي ونسخة في الخطيئة وفي باب إعطاء أمان الكافي ، والمراد بأحمد في السند أحمد الأشعري ، والمراد بمحمد فيه محمد الخزّاز الخنعمي .

وفي الكافي ونسخة في يب بدل قوله « ومن لحق منهم » « ومن لحق بهم » و بدل « غزت معنا يعقب » « غزت بما يعقب » و بدل « حرمة الجار كحرمة أمه » « وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه » و بدل « دون مؤمنين » « دون مؤمن » .

وفي الوافي ( في آخر آداب الجهاد ) جعلهما مثلين ونقل لفظ الكافي غير أن



فيه « كل غازية غزت يعقب - النخ » بدون « معنا » أو « بما » .  
 و منها : ما رواه الكافي في ( باب الرّجل يدّلس نفسه و العنّين ) « عن أبي  
 عليّ الأشعريّ باسناده عن أبان ، عن عبّاد الضبّيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في  
 العنّين اذا علم أنّه عنّين لا يأتي النساء فرّق بينهما ، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم  
 يفرّق بينهما - الخبر » .

و رواه التهذيب ( في تدليسه ) والاستبصار ( في عنّينه ) عن كتاب أبي عليّ  
 الأشعريّ باسناده عن غياث الضبّيّ عنه عليه السلام ، ولكن في نسخة من التهذيب « عن  
 أبان بن غياث الضبّيّ » بدل « عن أبان عن غياث الضبّيّ » و رواه الفقيه في أواخر  
 طلاقه في حكم العنّين « عن أبان عن غياث عنه عليه السلام » وبعده اتفاق الثلاثة على « غياث »  
 فالظاهر كون « عبّاد » في الكافي تحريفاً ، هذا وفي الاستبصار بدل « وقعة واحدة »  
 « دفعة واحدة » .

و منها : ما رواه التهذيب ( باب الكفّارة عن خطأ المحرم ) والاستبصار  
 ( باب من ألقى القمل ) « عن مرّة مولى خالد قالت : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
 المحرم يلقي القملة فقال : ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة » .  
 « فإنّ القملة » فيه محرّف « الحلمة » بقرينة خبر عبد الله بن سنان « عن  
 الصادق عليه السلام أرايت ان وجدت عليّ قراداً أو حلمة أطرحهما؟ قال : نعم - النخ كما سيأتي  
 بعد ، وأما حمل الشيخ له على أنّه يفعل مع الفدية فيأباه لفظه و معناه كما لا يخفى .  
 و منها : أيضاً : ما روياه ( في الباين المتقدمين أيضاً ) « عن الحسين بن أبي -  
 العلاء عن الصادق عليه السلام قال : المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً  
 وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده » .

فإنّ قوله « قتل » في الكتابين على نقل الوافي عنهما وكذا الوسائل و كما في  
 الاستبصار نسخة واحدة ، وفي التهذيب في النسخة الأصلية محرّف « فعل » كما رواه  
 الكافي ( في باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه ) فإنّه لا معنى لقوله « وإن قتل شيئاً  
 من ذلك » .



وما رويه أيضاً عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام أيضاً « المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثنتان ، قال : لا شيء عليه ولا يعود » .

فإنّ قوله « ولا يعود » مخرّف « ولا يعيدها » كما رواه الفقيه ( في باب ما يجوز للمحرم إتيانه » .

ويشهد له ما رواه التهذيب ثمة عن الحلبيّ « قال : حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردّهنّ فنهاني وقال : تصدّق بكفّ من طعام » .

وأما الوافي فنقل الخبر عن الفقيه والتهذيبين بلفظ « ولا يعيدها » وقال « وفي بعض النسخ « ولا يعود » . مع أنّه ليس اختلاف نسخة في واحد من الثلاثة وإنّما في الفقيه « ولا يعيدها » وفي التهذيبين « ولا يعود » .

وأما قوله في الخبر « القملة والثنتان » في التهذيبين والفقيه فمخرّف « قملة وثنتان » كما لا يخفى .

و أما ما رواه الكافي ( في باب لبس الحرير والدّيباج من كتاب الزّيّ والتجمل ) « عن سماعة عن الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة فأما في الحرّ والبرد فلا بأس » فإنّه وإن كان الأصل في قوله « فأما في الحرّ والبرد » « فأما الخبز - بالمعجمتين - والبرد - بالضم فالسكون - » إلا أنّه لم يعلم كونه تحريفاً من الكافي فيحتمل كونه تصحيحاً من النسخة كما نقله الوافي عن نسخة .

و كيف كان ففات الخبر الوسائل ومستدر كه فلم ينقله في باب لباس المحرمة .  
و كذا ما رواه الكافي أيضاً ( في باب أدب المحرم ) « عن عبدالله بن سعيد قال : سألت أبو عبد الرحمن أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل فقال يلقي عنه الدّوابّ ولا يدميه » فإنّه وإن نقله الوافي والوسائل هكذا مع أنّ الأصل في قوله « يلقي عنه الدّوابّ » « يلقي عليه الدّواء » إلا أنّه يحتمل كونه من تصحيح النسخة ، فوجدته كما قلت في نسخة مصحّحة من الكافي ذكرته بدلاً .

ويشهد لكون الأصل ما قلت أنسبيته بقوله « يعالج دبر الجمل » أي قرحتة



فإنَّ علاج دبر الجمل بالدَّواء لا بإلقاء الدَّوابِّ .

ولأنَّه لو لم يكن تصحيفاً لم ذكره الكلينيُّ ثمَّة ولم يذكره في باب ما يجوز للمحرم قتله ، الذي ذكر فيه خبر حرير المشتمل على أنَّ القراد ليس من البعير وإنَّما الحلمة من البعير كالقملة من الانسان ، وكذا خبر أبي بصير المشتمل على جواز نزع القراد من البعير دون الحلمة .

ومنها : ما رواه الفقيه ( في باب حكم من قطع عليه الطواف ) « عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث بلغ » .  
فإنَّ قوله « بلغ » محرف « قطع » كما رواه الكافي ( في باب الرُّجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة ) .

وأما قوله « في طواف النساء » فلا يبعد أيضاً كونه محرف « في طواف الفريضة » كما في ما وجدنا في الكافي ، وإن كان التهذيب نقله عن الكلينيِّ مثل الفقيه .  
ومنها : ما رواه باب صروف الكافي - وهو ( ١١٦ ) من كتاب معيشته - « عن محمد قال : سئل عن السيف المحلِّي والسيف الحديد المموه نبيعه بالدَّراهم ؟ قال : نعم وبالذَّهب ، وقال إنَّه يكره أن تباعه بنسيئة ، وقال : إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس » .

ورواه التهذيب ( في باب بيع الواحد بالاثنين تحت رقم ٩٨ عن محمد بن مسلم ) والاستبصار ( باب بيع السيوف تحت رقم ٧ ) وفيهما بدل « نعم وبالذَّهب » « بع بالذَّهب » فلا بدَّ من كون أحدهما تحريف الآخر حرِّف للتشابه الخطي بينهما . ولا يبعد أصحِّيتهما فيهما لقوله أخيراً « وقال إذا كان الثمن - الخ » فهو ظاهر في أنَّه إنَّما قال أو لا : بعه بالذَّهب فقط ، ثمَّ فصل في الفضة بصحَّته إذا كان الثمن أكثر منها .  
وما رواه الأوَّل ثمَّة في خبره الثلاثين ، والتهذيب ثمَّة في خبره ( ٩٣ ) والاستبصار ثمَّة في خبره الثالث « عن عبد الرحمن بن الحجَّاج قال : سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذَّهب إلى أجل مسمي ؟ فقال : إنَّ الناس لم يختلفوا في



النساء انه الربا ، إنما اختلفوا في اليد باليد ، قلت له فبيعه بدرهم بنقد ؟ فقال كان أبي يقول : يكون معه عرض أحب إلي ، فقلت له إذا كانت الدراهم التي يعطى أكثر من الفضة التي فيه ، فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك ، قلت له : فإنهم يزعمون أنهم يعرفون ذلك ، فقال : إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، وإلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلي .

فإن الظاهر أن قوله « بالاحتياط بذلك » محرف « بالاحاطة بذلك » للتشابه الخطي بينهما .

كما أن الظاهر أن قوله فيه « بالذهب » محرف « بالفضة » حرف هذا بذاك للتقابل الذي بينهما فذكر أحدهما يحصل الآخر في الذهن فيشتبه الانسان الذي محل النيسان .

والدليل على التحريف أن بيع الفضة بالذهب نسيئة ليس بربا بل هو صرف لم يحصل فيه شرطه الذي هو التقابض على المشهور .

كما أن بيع الفضة بالذهب نقداً لم يختلف أحد في جوازه ، فبيع الدراهم بالدينار نقداً وبالعكس عليه عمل الناس الخاصة والعامة .

ثم إن في التهذيبي « التي فيها » بدل « التي فيه » الذي في الكافي ، ويمكن تصحيحه بإرجاع الضمير فيه إلى « السيف » المذكورة في صدر الخبر ، وإن غير التعبير بعد قوله « فبيعه » وقوله « معه » .

ومنها : ما رواه التهذيب ( في ٧٦ من باب بيع مضمونه ) « عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفاً وليس عند الرجل شيء منه ، قال : لا بأس به إذا أوفاه دون الذي اشترط له » .

فإن قوله « دون » محرف « الوزن » للتشابه الخطي بينهما ، ولا معنى لـ « دون » هنا ، ويشهد لكونه محرف الوزن نقل الفقيه له ، فرواه ( تحت رقم ٣٠ من باب الربا ) وفيه « لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه » .

غير أن الفقيه روى الخبر بإسناده عن أبي الصباح الكناني ، والتهذيب رواه



باسناده عن ابن سماعة مسنداً عن زيد الشحام ، والوافي جعله خبرين لكنّه بعيد فيبعدان يروي نفران مضموناً واحداً متحدّافياً بجميع الخصوصيات، واختلافهما اليسير في بعض الألفاظ لا ينافي الاتحاد لأنّ أكثر الأخبار المتّحدة قطعاً توجد بينها اختلافات كذلك في نقل الكافي والفقيه والتهذيب لها وأيّهما أصحّ وبقاعدة أضبطيّة الفقيه يكون نقله أرجح .

و أما إن قوله « اشترط له » كما في التهذيب ، أو « اشترط عليه » كما في الفقيه أيّهما أصحّ فكلّ منهما من حيث المعنى صحيح لكن إذا كان بلفظ « اشترط له » يكون الفعل معلوماً والضمير راجعاً إلى المشتري ، وإذا كان بلفظ « اشترط عليه » يكون الفعل مجهولاً والضمير راجعاً إلى البائع .

هذا والوسائل نقل الخبر (في أبواب سلفه ب ٥ تحت رقم ٤) عن التهذيب أيضاً بلفظ « إذا وفى بالوزن الذي » لكن الظاهر أنّه نقله من نسخة كتب « بالوزن » استظهاراً من المحشّين ، وإلا ففي المطبوعين من التهذيب - وهما معتبران - بلفظ « دون » . وصرّح الوافي أيضاً بكون نسخ التهذيب بلفظ « دون » . هذا ولا يرد على الفقيه شيء في نقل الخبر سوى أنّه ذكره في باب الرّبا ولا ربط له به ظاهراً . ومنه : ما رواه الكافي ( في باب المعاوضة في الطعام تحت رقم ١٤ ) « عن سماعة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزّبيب ، قال : لا يصلح إلا مثلاً ، قلت : والتمر والزّبيب ؟ قال : مثلاً بمثل » .

فإنّ الظاهر أن قوله « والزّبيب » محرّف « والرّطب » للتشابه الخطّي بينهما ولأنّه يذكر الرّطب مع التمر كما يذكر العنب مع الزّبيب . يشهد له رواية التهذيب له ( في باب بيع الواحد بالاثنين تحت رقم ٢٣ ) ، والاستبصار ( في أوّل باب بيع الرّطب بالتمر ) ففيهما بدل « قلت والتمر والزّبيب قال مثلاً بمثل » في الأوّل « قال والرّطب والتمر مثلاً بمثل » وفي الثاني « قال والتمر والرّطب مثلاً بمثل » .

فإن قيل : لعلّ الصحيح ما في الكافي ، قلت : لا يحتمل لأنّه لا إشكال في أن



لا يكون التمر والزبيب مثلاً بمثل ، لكونهما جنسين .  
فإن قيل : إن التمر والرطب وردت أخبار نهى في مثليهما أيضاً لكون  
الرطب رطباً يبيس فينقص كما رواها الاستبصار بعد ، قلت : حمل الشيخ تلك الأخبار  
على الكراهة جمعاً .

وتنبه الوافي أيضاً لاختلاف التهذيبيين مع الكافي ، لكن قال بعد نقل الخبر بلفظ  
الكافي : « وفي التهذيبيين « قلت و الرطب و التمر » وهو الصحيح » . وقد عرفت كون  
لفظهما غير ما قال .

وأغرب الوسائل فنقله عن الشيخ يعنى في كتابيه هكذا « قال و التمر و الرطب  
بالرطب مثلاً بمثل » ثم قال و رواه الكليني مثله .

هذا و في سند الكافي أيضاً وهم فابتداء فيه بالحسن بن محبوب مع أنه ليس  
في سند خبر قبله « ابن محبوب » حتى يبنى عليه بل في خبر قبل قبله انقطع بقبله .  
و منه : ما رواه الكافي (باب الرّجل يقرض الدرّاهم و يأخذ أجود منها تحت  
رقم ٤٠٦) « عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السلام سألته عن الرّجل يستقرض  
من الرّجل الدرّاهم فيردّ عليه المثلقال ، أو يستقرض المثلقال فيردّ عليه الدرّاهم ،  
فقال : إذا لم يكن شرط فلا بأس ، وذلك هو الفضل ، إن أبي - رحمه الله - كان يستقرض  
الدرّاهم الفسولة فيدخل عليه الدرّاهم الجلال ، فقال : يا بني ردّها على الذي  
استقرضتها منه ، فأقول : يا أبا عبد الله إن دراهمه كانت فسولة ، وهذه خير منها ، فيقول : يا بني  
إنّ هذا هو الفضل فأعطه إيّاها » .

ورواه التهذيب ( في باب بيع الواحد بالاثنين تحت رقم ١٠٦ ) وفيه اختلافات  
يسيرة ومنها تبديل « الجلال » بالجياد .

وجملة « فيدخل عليه » فيهما محرّفة « فيدخل من غلّته » كما رواه الفقيه  
تحت رقم ٣٦ من أخبار باب رباة فحرّفت كلمة « غلّته » بكلمة « عليه » لاتحاد الشكل  
الكتبي واسقطت « من » لتوهم زيادتها . ونقل الوافي الخبر ( في باب الرّجل يقرض



الدراهم ويأخذ أجود منها ) عن الثلاثة بأسانيدهم بلفظ متن الكافي إلا أنه قال :  
بدل الفقيه والتهذيب الجلال بالجياد .

ونقله الوسائل في الباب الثاني عشر من أبواب صرفه عن الكافي وجعل الفقيه  
والتهذيب مثله ، وهما كما ترى .

و منه : ما رواه الفقيه ( في السلف تحت رقم ١٢ ) « عن سماعة قال : سألته  
عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في طعام أو متاع أو حيوان ، فقال : لا بأس  
بأن تستوثق من مالك » .

هكذا في خطية مصححة ومطبوعة معتبرة ، و« يرهنه » فيه محرف « يرتنه »  
للتشابه الخطي فرواه التهذيب في ٦٧ من أخبار بيع مضمونه بلفظ « يرتنه » ولشهادة  
السياق به فإن استيثاق الانسان لماله إنما هو بالارتهان وأخذ الرهن لا باعطائه .

ونقله الوافي عن التهذيب بلفظ « يرتنه » وجعل الفقيه مثله ، ونقله الوسائل عن  
الفقيه بلفظ « يرهنه » وجعل التهذيب مثله .

و منه : ما في الوسائل عن تفسير العياشي « محمد بن عيسى ، عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : لا رهن إلا مقبوضاً » . فإن « محمد بن عيسى » فيه محرف « محمد بن قيس »  
للتشابه الخطي كما رواه التهذيب ( في باب الرهن تحت رقم ٣٦ ) وليس في أصحاب  
الباقر أو الجواد عليه السلام رجل اسمه محمد بن عيسى .

و منه : ما في الفقيه ( باب المزارعة والأجارة في خبره السادس عشر ) « وفي  
رواية حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن مزارعة أهل الخراج  
بالرُّبُع والثُلث والنصف ، فقال : لا بأس قد قبل رسول الله ﷺ أهل خيبر ، أعطاهم  
اليهود حين فتحت عليه بالخيبر ، والخيبر هو النصف » .

فإن قوله فيه « أهل خيبر » محرف « أرض خيبر » للتشابه الخطي بين  
أرض وأهل ، ولو لم يكن الأصل ما قلنا لكان قوله « أعطاهم اليهود حين فتحت عليه »  
بلامعنى ، ويجوز أن يكون كلمة « أهل » زائدة فرواه التهذيب في مزارعته في ذيل الخبر  
( ٣٤ ) بدونها .



ثمّ يظهر لك من قوله : « أعطاهما اليهود بالخبر [ بكسر الخاء ] والخبر هو النصف » ما في قول الشيخ في المبسوط في أوّل كتاب المزارعة : « المخابرة والمزارعة اسمان لعقد واحد ، و هو استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، وفي الناس من قال المخابرة أن يكون من أحدهما الأرض وحدها ، والمزارعة أن تكون الأرض و البذر وما يحتاج إليه من الفدان وغيرها من ربّها ولا يكون من الأكار إلاّ عمل نفسه والأوّل أظهر . »

فيظهر من الخبر أن المخابرة أخصّ من المزارعة ، حيث إنّ المخابرة إعطاء الأرض بنصف ما يخرج منها بالخصوص ، والمزارعة تكون بالنصف وأقلّ وأكثر كما دلّت عليه أخبار كثيرة ، لامرأفة للمزارعة كما اختاره المبسوط ، ولا أن تكون من أحدهما الأرض فقط كما نقله عن بعض الناس من العامّة .

و منه : ما رواه الكافي (في باب ما يجوز أن يؤاجر به الأرض تحت رقم ٧ ) « عن إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال : « آجرتها كذا و كذا على أن أزرعها ، فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك » فلم يزرعها ، قال : له أن يأخذ إن شاء تركه و إن شاء لم يتركه . »

و رواه التهذيب في أخبار مزارعته تحت رقم ١٣ مثله لكن فيه « بكذا و كذا إن زرعتها » و كلاهما محرّقان ، فالامعنى لأن يقول المستأجر « آجرتها » و كذا لامعنى لأن يقول « فإن لم أزرعها أعطيتك ذلك » فلا يقال « إن جاءك زيد جئتك » والصواب رواية الفقيه له (في الخامس من أخبار باب مزارعته واجارته ) بلفظ « آجرنيها بكذا و كذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيتك ذلك » . كما أن ما فيه « إن زرعتها أو لم أزرعها » أسلس ممّا فيهما بلفظ مرّ ، و كذا ما فيهما « له أن يأخذ » فيه سقط و الصواب ما في الفقيه « له أن يأخذه بماله » لكن ما فيهما « إن شاء تركه و إن شاء لم يتركه » أحسن ممّا في الفقيه من قوله « إن شاء ترك و إن شاء لم يترك » .

ونقله الوسائل عن الفقيه و جعل الكافي والتهذيب مثله ، وهو كما ترى .

ثمّ الخبر على نقل الفقيه الصحيح دالّ على جواز كون الإيجاب من المستأجر



و كفاية كونه بلفظ الأمر ، ولا يشترط فيه الماضية كما اشتهر .  
 و منه : ما رواه الكافي (في باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض )  
 «عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي  
 و السمانى و العصفور و البلبل ، فقال : قيمته ، فإن أصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان  
 ليس عليه فيه دم » .

فإن قوله «عن قيمة» محرف «عن» فدية» للتشابه الخطي ، ويحتمل زيادته  
 رأساً كما رواه التهذيب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) بعد قول شيخه «والمحرم  
 إذا صاد في الحل - الخ» و كيف كان فلم أقف على من عمل به غير الاسكافي .  
 و منه : ما في الفقيه ( في باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول )  
 «روى أبان ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام إذا أقام المدعي البيئنة فليس عليه يمين  
 وإن لم يقم البيئنة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى فلاحق له » .

فإن الظاهر أن الأصل في قوله «عن جميل» «عن رجل» كما رواه الكافي  
 (باب من كانت له بيئنة) فروى «عن محمد بن يحيى باسناده عن أبان عن أبي العباس عن  
 أبي عبد الله عليه السلام إذا أقام الرجل البيئنة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البيئنة  
 فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فأبى أن يحلف فلاحق له » وروى عن علي بن إبراهيم  
 باسناده عن أبان عن رجل عنه عليه السلام وقال « مثله » . و واضح أن الخبرين متنها  
 متحد فلا بد أن السند واحد ، وبعد كون «عن جميل» محرف «عن رجل» يكون  
 المراد بقوله «عن رجل» هو أبو العباس الذي عينه في اسناد محمد بن يحيى و يصير  
 الخبر واحداً . فإن قلت : لم لم تقل «عن رجل» محرف «عن جميل» ؟ قلت لأن  
 «أبان عن رجل» ورد أيضاً في خبر آخر رواه الكافي في باب قبل هذا ( باب من لم  
 تكن له بيئنة ) ولم نقف على «أبان عن جميل» في موضع آخر .

و أيضاً يبعد أن يصدر متن واحد عن راويين إذا لم يكونا معاً ، و رواية أبان  
 عن أبي العباس محققة فرواه مثل الكافي التهذيب (في باب كيفية الحكم) .  
 و منه : ما في الفقيه (في باب إقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد) «روى العلاء



عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة ، قال : إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد .

فإن قوله « لم يشهد » محرف « لا يشهد » لتشابههما خطأ .

و منه : ما في الروضة عند قول اللمعة « والمواقيت » التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأهل الآفاق ، ثم قال : « هنّ لهمّ » ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهمّ . وتبعه المستند .

و هو خبر عاميٌ روه باسنادين عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إسناد « عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس » وإسناد « عن عبدالله بن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس .

رواه البخاري في صحيحه بالاسنادين بلفظ « هنّ لهمّ » رواه تارة في (باب مهلّ أهل مكة) وأخرى في (باب مهلّ أهل الشام) وثالثة في (باب مهلّ من كان دون المواقيت) ورابعة في (باب مهلّ أهل اليمن) .

و رواه مسلم في صحيحه في (باب مواقيت الحجّ والعمرة) بالاسناد الأوّل بلفظ « هنّ لهمّ » ، وبالاسناد الثاني بلفظ « هنّ لهمّ » .

و رواه أبو داود في سننه (باب المواقيت) بالاسنادين بلفظ « هنّ لهمّ » وقوله « لهمّ » في رواية البخاريّ باسناديه وأحد إسنادي مسلم محرف « لهمّ » كما في اسناده الآخر ، واسنادي أبي داود ، ووجه التحريف التشابه الخطي بين « لهمّ » و « لهمّ » ولامعنى لأن يقال « هنّ لهمّ » فلا يتكلم حكيم بأن المواقيت للمواقيت فائبات الشيء لنفسه لغوغلط ، والغلط في البخاري من مشايخه و كذا في أحد اسنادي مسلم ومثله النسائي فرواه في عنوان ميقات أهل اليمن بلفظ « هنّ لهمّ » باسناد عن عبدالله بن طاوس ، و رواه في عنوان « من كان أهله دون الميقات » باسناد آخر عنه ، وعن عمرو كليهما بلفظ « هنّ لهمّ » .

والخبر بتمامه هكذا في إسناد صحيح مسلم الصحيح « أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا يحيى بن آدم حدّثنا وهيب حدّثنا عبدالله بن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس



أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم - وقال : هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

و رواياتنا أيضاً تصدق معنى صحته « هن لهم » فروى الكليني عن صفوان عن الرضا عليه السلام - في خبر - « ان رسول الله ﷺ وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها - الخبر » ، فإن معنى « لهم » و « لأهلها » واحد .

و منه : ما رواه الكافي ( في باب من شهد ثم رجع ) « عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل - قال : إن قال الرابع أوهمت ضرب الحد وأغرم الدية وإن قال : تعمدت قتل » .

فإن قوله « ان قال الرابع » محرف « إن قال الرابع » كما رواه بينات التهذيب ويشهد له السياق والمعنى .

و منه : ما رواه التهذيب ( في أواخر مكاسبه ) و الاستبصار ( في باب الاجر على تعليم القرآن ) « عن إسحاق بن عمار ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت إن لنا جاراً يكتب وقد سألتني أن أسألك عن عمله ، فقال : مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله : إنني إنما أعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن ، حتى يطيب له كسبه » .

فإن قوله فيه « واتجر عليه » من التجر محرف « واتجر عليه » من الأجر حرّف به للتشابه الخطي ، كيف لا وفي خبر جرّاح المدائني « المعلم لا يعلم بالاجر » وفي خبر حسان المعلم « لاتأخذ على التعليم أجراً » بل في خبر قتيبة الاعشى عدم قبول الهدية لا قراء القرآن .

ويشهد لما قلنا أيضاً ما في النهاية : في الحديث في الاضاحي « كلوا وادّخروا وأتجروا » أي تصدقوا طالبين للاجر بذلك ، ولا يجوز فيه « اتجروا » بالادغام لان



الهمزة لاتدغم في التاء إنمأهو من الاجر لامن التجارة ، وقد أجازة الهروي في كتابه واشتهد عليه بقوله في الحديث الآخر « إن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي ﷺ صلواته ، فقال : من يتسجر فيقوم فيصلي معه » الرواية إنما هي « يا تسجر » فان صح فيها « يتسجر » فيكون من التجارة لامن الاجر ، كأنه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً - انتهى .

قلت : وأصل خبره أيضاً غير صحيح لان الظاهر من سياقه أنه ﷺ خاطب من صلى معه ، و من صلى جماعة لا يعيد . وكيف كان فيدل على أن الواجب في مثله الاتجار قول الشاعر :

ويا ليت أني بأثوابي وراحتي \* عبد لاهلك هذا الشهر مؤتجر  
أي ليت كنت عبداً أجيراً لهم . أما قول الوافي في بيانه « واتسجر عليه أي في آخرتي » فكما ترى فاللفظ آ ب عنه .

و منه : ما رواه التهذيب (في الخبر الخامس من باب ابتياع حيوانه) صحيحاً عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً ، قال : يجوز ذلك .

ورواه الفقيه في أواسط باب بيوعه مرفوعاً عنه عليه السلام بدون كلمة « ذلك » في آخره .

والظاهر كون « يبيع » في الخبر محرف « يعتق » من الرواة للتشابه الخطي ، فالامعنى لان يشترط على عبد يبيعه شيئاً بعد كونه ملك آخر لا يقدر على شيء ، وإنما يصح على عبد يعتقه ويصير حرّاً أي شرط مشروع أراد .

وقد روى الكافي - وقد عقد لذلك باباً فقال « باب الشرط في العتق » وهو الباب الرابع من كتاب عتقه - « عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام عتق أبا نيزر ورباحاً وجبيراً على أن يعملوا في المال خمس سنين » .

وروى عن الصادق عليه السلام صحة عتق الجارية ويشترط عليها خدمتها عدة سنين .

وروى عنه عليه السلام صحة عتق العبد ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن تزوج عليها



أو تسرى فعليه عدة دنائير .

و منه : ما رواه الفقيه ( في باب حرّيته ) والتهذيب ( في أواسط عتقه ) « عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال : الأمة حرّة وما في بطنها حرّ لأنّ ما في بطنها منها » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله « فاستثنى » محرّف « وما استثنى » بأن يكون اتّصل ذنب « و » بلفظ « ما » وتوهم كون شكل الميم من « ما » نقطة على رأس الواو فصار « و ما » « فا » وقد رأيت في مطاوي الكتاب تحريفات أكثر من هذا حصلت في أخبار كثيرة . وحينئذ فالمعنى صحيح بأن يكون أعتق أمته الحبلى ولم يستثن ولدها فلا بدّ أنّه أراد كونه مثلها .

ويشهد له ما رواه الكافي ( في باب تدييره وهو العاشر من باب عتقه ) « عن الوشاء عن الرضا عليه السلام سأله عن رجل دبّر جارية وهي حبلى ، فقال : إن كان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها ، وإن لم يعلمه فهو رق » .

ويصير الخبر بما قلنا على مقتضى القواعد ، فإنّ جزء الشيء إذا لم يستثن يكون حكمه حكم الشيء ، وأمّا إذا استثنى يكون خارجاً عن حكمه ، وقد روى السكوني عن الصادق عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صحّح بيع بعير واستثناء رأسه وجلده . و أمّا لو أبقى على ظاهره فتعليل كون ما في بطنها منها لا يصحّح عدم جواز استثناءه فيصحّ استثناء كبد الحيوان في البيع للذبح مع كونه جزءاً حقيقياً ، والحمل ليس جزءاً حقيقياً بل بمنزلة الجزء فهو أولى بجواز الاستثناء .

و أيضاً من التحريف للتشابه الخطّي ما في آخر كتب الكافي « كتاب الايمان والندور والكفارات » مع أنّه ليس فيه إلا أبواب لليمين و باب للندور ، ثمّ في آخر الكتاب « باب النوادر » وليس فيه باب للكفارات وإنّما في نوادره أحد وعشرون خبراً سبعة منها مربوطة بالكفارات وباقي أخباره في أمور مختلفة ، فالظاهر أنّ الاصل كان « كتاب الايمان والندور و كفاراتهما » فحرّف بمامرّ ففي الايمان و الندور ذكر كفاراتهما .



والظاهر وقوع التحريف في الاوائل حيث تبعه من تأخر عنه فالمقنعة ذكر  
الايمان ثمّ النذور ثمّ الكفّارات ، ومثله المراسم والسرائر ، وفي النهاية « كتاب الايمان  
والنذور والكفّارة » ثمّ ذكرها ، والانتصار أيضاً ذكر الايمان والنذور والكفّارات  
لكنّ الغريب أنّه ذكر كتاب الايمان ثمّ كتاب النذور و ذكر الكفّارات ذيل  
النذور بدون ذكر كتاب لها أو عقد باب لها عكس ما في نسخة الكافي من ذكر الكفّارات  
في العنوان بدون أن يذكرها ، و الفقيه قال قبل نكاحه « باب الايمان والنذور و  
الكفّارات » و ذكرها مختلطة .

و منه : ما رواه التهذيب ( في أواخر مكاسبه ) « عن عثمان بن عيسى ، عمّن  
سمعه قال : سألته عن بيع المصاحف و شرائها ، قال : لا تشتري كتاب الله ، ولكن اشتر  
الحديد والجلود والدّفتر ، وقل اشترى منك هذا بكذا وكذا » .

فإنّ قوله فيه « عمّن سمعه » محرّف « عن سماعة » حرّف به للتشابه فإنّ  
عثمان بن عيسى يروي عن سماعة كثيراً حتّى أنّ المشيخة جعله طريقه إليه ، وأيضاً  
روى الخبر الكافي عن عثمان عن سماعة ( في باب بيع المصاحف من كتاب المعيشة ) .  
و نقل الوسائل ( في ( ٣١ ) من أبواب ما يكتسب به ) خبر الكافي وقال : نقله  
الشيخ - أي في التهذيب عن عثمان بن عيسى قال سألته « وهو وهم منه فإنّ التهذيب  
بدّل « عن سماعة » بقوله « عمّن سمعه » لا أنّه أسقطه .

و نقل الوافي في ( ٣٨ ) من أبواب وجوه المكاسب عن التهذيب الخبر كما  
فيه لكن جعله غير خبر الكافي لانه رأى اختلافهما بقولهما « عن سماعة » و « عمّن  
سمعه » و أنّ في الكافي بدّل « والجلود والدّفتر » بقوله « والورق والدّفترين » إلّا  
أنّ ما في التهذيب أيضاً تحريف ما في الكافي للتشابه الخطّي .

و أمّا نقله عن الكافي « وقل اشتريت » بدل « وقل اشترى » فتحريف فلا  
اختلاف بينهما في ذلك ففي المطبوعة والخطيّة المصحّحة من الكافي أيضاً « وقل اشترى »  
و كذا نقله المرآة وكذا الوسائل و إن لم يتفظن لاختلافهما الذي قلنا .

و منه : ما رواه الكافي ( في باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر ) « عن حريز



عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم تمره ، والتمره خير من جرادة .

ورواه التهذيب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) بعد قوله « و من قتل جرادة - النخ » والاستبصار ( في باب من قتل جرادة ) عن حريز عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، لكن فيهما « وتمره » بدون لام .

فإنّ الأصل في ما في الكافي « عمّن أخبره » و ما في التهذيين « عن زرارة » واحد اشتبه لتشابههما في الخطّ ، ولا يبعد صحّة ما في التهذيين لكثرة رواية حريز عن زرارة حتّى أنّ طريق المشيخة إلى زرارة هو .

ثمّ جعل الوسائل خبر التهذيين غير خبر الكافي بلا وجه ، والصواب ما فعله الوافي من جعله واحداً .

ثمّ إنّ الكافي جعل هذا الخبر رابع الباب و روى في أوّله باسناد هذا « قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريته و يتزوّد و قال « أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم - الخبر » . و رواه التهذيب باسناده عن حريز عن الصادق عليه السلام ، والظاهر كون الاسناد واحداً و سقوط الوساطة عنه و إن كان حريز روى عن الصادق عليه السلام أيضاً فإنّ الظاهر أنّ الخبرين كانا في الأصول الاربعمائة خبراً واحداً قطعاً الشيخان فجعلاه اثنتين .

و مما يلحق بالباب : ما نقله الطبرسيّ في مجمعه في تفسير الآية الثامنة من الاحزاب عند قوله تعالى « ليسأل الصادقين عن صدقهم » في نقل الاقوال في معناها : « وقيل ليسأل الصادقين ماذا قصدتم بصدقكم وجه الله أو غيره ؟ ويكون فيه تهديد للكاذب ، قال الصادق عليه السلام : إذا سأل عن صدقه على أيّ وجه قاله فيجازى بحسبه فكيف يكون حال الكاذب » .

فإنّ الأصل في قوله « قال الصادق عليه السلام - النخ » كلام الشيخ نفسه في تبيانه في تفسير الآية حيث ذكر أوّلاً قولاً عن مجاهد في المراد منها ، ثمّ قال بنفسه : « ويجوز أن يحمل على عمومه في كلّ صادق ويكون فيه تهديد للكاذب فإنّ الصادق إذا سئل



عن صدقه على أي وجه قاله فيجازى بحسبه فكيف يكون صورة الكاذب « فصحف قول الشيخ: «فان الصادق» بـ«قال الصادق عليه السلام» ومعلوم أن مراد الشيخ كل صادق لا خصوص الانبياء كما توهمه مجاهد ، وقرأ «فان» للتشابه «قال» فقرأه «قال الصادق» فزاد كلمة «عليه السلام» وجعله خبراً عنه عليه السلام .

مع أنه ليس لنا خبر بهذا المضمون ولو كان لنقله تفسير البرهان الذي يستقصى الروايات الواردة في تفسير الآيات ، وإنما اقتصر في نقل الخبر على ما في المجمع نبهنا عليه بعض الامثال الفاضل الشبستري .

ومن التحريف بالسقوط والزيادة : ما رواه الكافي (في باب السلم في الرقيق وغيره تحت رقم ٩) «عن معاوية ( بن عمارة ) عن الصادق عليه السلام - في خبر - و سألته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى؟ قال : لا بأس به ، فان لم يقدر الذي عليه على جميع ما عليه فسأل أن يأخذ صاحب الحق نصف الغنم أو ثلثها و يأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ، قال : لا بأس ولا يأخذ دون شرطه إلا بطيبة نفس صاحبه .»

فإنما سقط قبل قوله « فان لم يقدر - إلى - دراهم » كلمة « قلت » و إنما جملة « قال : لا بأس » بعد « دراهم » زائدة كما لا يخفى ، كما أن الظاهر أن قوله « فسأل أن يأخذ صاحب الحق » فيه تقديم وتأخير ، والاصل « فسأل صاحب الحق أن يأخذ .» و أما قوله « دون شرطه » إن لم يكن بمعنى غير شرطه فهو محرف « فوق شرطه » وقد ورد « دون شرطه » و « فوق شرطه » في أخبار آخر .

ومن السقوط الجزئي : ما رواه الكافي ( في باب من خالف الرمي أوزاد أو نقص ) في خبره الأخير «عن معاوية بن عمارة عن الصادق عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة - إلى أن قال - وقال : في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع ، قال: يعود فرمى الأولى بثلاث وقد فرغ ، وإن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخيرة فليرم الوسطى بسبع ، وإن كان رمى الوسطى بأربع



رجع فرمى بثلاث .

و رواه الفقيه ( في باب ما جاء في من خالف الرمي أو زاد أو نقص ) مثله مع اسقاط « وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع » .

و فيهما سقط فإن الأصل في قولهما « فليرم الوسطى بسبع » « فليرم الوسطى والآخرى بسبع سبع » كما لا يخفى ، و رواه التهذيب ( في باب الرجوع إلى منى ) عن كتاب موسى بن القاسم بإسناده عنه بدون تقيصة ، وإن كانت ألفاظه غير ألفاظ نقلهما فالأصل واحد ، وإنما أحدهما نقل بالمعنى . و لفظ التهذيب هكذا « في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال : يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع ، قال : يرمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع و يرمى الجمرة العقبة بسبع ، قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع ؟ قال : يعيد يرمى الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة » .

ومن السقط الجزئي أيضاً : ما رواه الكافي ( باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه ) والتهذيب ( في أوائل باب الكفارة عن خطأ المحرم ) « عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام : رأيت إن وجدت علي قراد أو حلمة أطرحهما ؟ قال : نعم وصغار لهما إنهما رقيا غير مراقهما » .

والأصل فيه ما رواه الفقيه ( في باب ما يجوز للمحرم اتيانه ) وما رواه المقلد في حجه « أطرحهما عنِّي وأنا محرم ؟ فقال : نعم » و رواه العلل أيضاً بدون « وأنا محرم » عن الحلبي ، والصواب رواية تلك الأربعة « عن عبد الله بن سنان » .

ومن السقط الجزئي ما رواه الفقيه ( باب ما يجب به الرجم ) والتهذيب ( باب حدود الزنا ) واللفظ له « عن عبد الملك قال : قال لي سفيان الثوري إنني أرى لك من أبي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض إن أقيم عليه الحد مات ما تقول فيه فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟



فقلت سفيان الثوري سألني أن أسألك ، فقال أبو عبد الله عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله أتى برجل حبين مستسقى البطن قد بدت عروق فخذيته وقد زنى بامرأة مريضة فأمر النبي صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضرباً وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية « وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث » .

والصواب « عن يحيى بن عبّاد المكي » كما رواه الكافي ( في الباب ٤٩ من حدوده - باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض - ) فإن المذكور في الرجل جال يحيى بن عبّاد المكي دون « عبّاد المكي » ، و عبّاد بن كثير المكي وإن جاور بمكة إلا أنه معروف بالبصري ولم نقف على خبر بلفظ عبّاد بن كثير المكي لا من طريقنا ولا من طريق العامة ، وقد روى ميزان الذهبية عنه أخباراً كثيرة أكثرها بلفظ « عبّاد بن كثير البصري » و بعضها بلفظ « عبّاد بن كثير الثقفي » .

و أيضاً عبّاد بن كثير حدّثه الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله بشيء ، فقال له : من حدّثك بهذا ؟ فقال له أتمّهمني - و في الخبر قال له سفيان الثوري : أرى لك منه عليه السلام منزلة .

وأيضاً راوي الخبر حنان بن سدير وقد روى حنان عن يحيى المكي في جريدة الكافي في جنائزه ، و في خبر ثمة عنه سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير . بل نقول إن « عبّاد » في الثلاثة محرّف عبادة ففي الجريدة روى خبرين « عن يحيى بن عبّاد المكي » والنسخة خطيّة صحيحة ، وفي الخبر الثاني كرّر فيه « يحيى ابن عبّاد » مرتين .

ومن السقط الجزئي أيضاً ما نقله الوسائل في باب تأكّد استحباب استلام الركن اليماني في خبره الثالث « زيد الشحام » ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف مع أبي و كان - الخبر » .

فإن الأصل في قوله « مع أبي » « مع أبي عبد الله عليه السلام » يشهد لما قلنا نسخة خطيّة مصحّحة ، ونقل الوافي له ( في باب استلام الأركان ) .

وأيضاً في الخبر « فقلت : جعلت فداك » وهذا التعبير انما يناسب من الشحام



مع الامام عليه السلام لامن الصادق مع أبيه عليه السلام ، فإن قيل إن قوله « عن أبي عبدالله عليه السلام » قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام « أيضاً بلا مناسبة ، قلت : إنما هذا تعبير متعارف في الاخبار يقال « فلان عن الامام عليه السلام قال - » والمراد قال الرأوي لا الامام .  
و منه أيضاً : مارواه التهذيب (باب الكفارة في اعتماد افطار يوم) والاستبصار (باب حكم الجماع) « عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله ، قال : يغتسل ولا شيء عليه . »

فإن الأصل « عن رجل ينسى وهو صائم فيجامع - الخ » كما رواه الفقيه (في باب ما يجب على من أفطر أو جامع) ولا يحتاج إلى تأويل التهذيبين له .  
و منه : مارواه حلق الكافي والتهذيب « عن زرارة أن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس ، لا يحسن أن يلبس فاستفتي له أبو عبدالله عليه السلام فأمر أن يلبس عنه ، ويمرّ الموسى على رأسه فإن ذلك يعجز عنه . »  
فإن الأصل في قوله « لا يحسن » « ولا يحسن » وإلا لصار الكلام بلا ربط ، فإن عدم إحسان التلبية يرتب على الأخرسيّة لا الأقرعيّة ، و كونه خبراً بعد خبر خلاف الظاهر .

ومن الزيادة الجزئية ما في الفقيه (في باب حكم من قطع عليه الطواف) « وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به ، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف . »

فإن قوله « في طوافه » بعد « أن يستريح » زائد لجعله الكلام مختلفاً لأن قبله « بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف » وبعده « فإذا رجع » فإي معنى لقوله بينهما « أن يستريح في طوافه » وإنما المراد أن يستريح وقت ذهابه في الحاجة ، وقد رواه التهذيبان (١) بدون « في طوافه » ففيهما « وإن أراد أن

(١) التهذيب في باب طوافه ، والاستبصار في باب من قطع طوافه .



يستريح ويقعد فلا بأس بذلك » .

فأما قوله « فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف » فلا يبعد وقوع سقط فيه لأنه لم يفت بمضمونه أحد، ولأنّ التهذيبين نقلاه « فاذا رجع بنى على طوافه فإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لا يبين ولا في حاجة نفسه » .

ولم يدقّق العاملی<sup>٥</sup> - ره - فقال بعد نقل الخبر عن الشيخ : « ورواه الصدوق مثله إلى قوله « فإذا رجع بنى على طوافه ، إن كان أقلّ من النصف » . فقد عرفت أنّه ليس في نقل الشيخ في كتابه كلمة « في طوافه » كما ليس في نقله جملة « وإن كان أقلّ من النصف » .

ومن الزيادة الجزئية أيضاً ما رواه التهذيب على ما في طبعه الحجري و نسخة في الحطیة ( في أواخر باب طوافه ) والاستبصار ( في باب من نسي ركعتي الطواف ) « عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سئل عن الرجل طاف طواف الفريضة ، ولم يصلّ الرّكعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثمّ طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح ؟ قال : يرجع إلى المقام فيصليّ ركعتين » .

فإنّ كلمة « ركعتين » في آخر الخبر زائدة فرواه الكافي ( باب السهو في ركعتي الطواف ) بدونها ، وكذا التهذيب طبعه الحروفي ، ولأنّ المعنى معها غلط لأنّ الواجب أربع ركعات لاركعتان ، وتأويل العاملی<sup>٥</sup> له بأن المراد يصليّ ركعتين لكلّ طواف عليل لا بقاء السياق عنه .

ومن ذلك أيضاً : ما رواه التهذيب ( باب تفصيل فرائض الحج ) والاستبصار ( باب من أدرك المشعر ) « عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة قال : جاءنا رجل بمنى فقال : إنني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبدالله بن المغيرة : فلاحج لك ، وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل اسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج » .

فإنّ قوله « عن عبدالله بن المغيرة » زائدة كما يشهد له قوله بعد « فقال له عبدالله



ابن المغيرة « فأنه لولم يكن زائداً لكان الواجب أن يقول بدله « فقلت له » وحينئذ فلا بد أن قائل « جاءنا رجل بمنى » ابن أبي عمير نفسه .

ومن التحريف لزيادة جزئية : مارواه التهذيب في باب بيع المضمون في خبره (٤٣) « عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في الحيوان والمتاع إذا وصفت الطول والعرض ، وفي الحيوان إذا وصفت أسنانها » .

فإن « الحيوان و » في قوله « في الحيوان والمتاع » زائد لعدم مناسبه مع ما بعده : « إذا وصفت الطول و العرض » ولأن الحيوان ذكر حكمه بعد أخيراً .  
وقد رواه الصدق في الفقيه (آخر باب سلفه) صحيحاً بلفظ « لا بأس بسلم في المتاع إذا وصفت - إلى آخره » .

ومن الغريب أن الوافي راجع في نقل الخبر الفقيه وجعل التهذيب مثله ، و الوسائل عكس راجع التهذيب في نقل لفظ الخبر وجعل الفقيه مثله ، وزاد الوسائل في الوهم أنه نسب إليهما أنهما رواه « عن أبي عبدالله عليه السلام » مع أن « فيهما » عن أبي جعفر عليه السلام .

ومن التحريف بسقط جزئي مارواه الكافي (في باب السلف في المتاع وهو الباب ٨٤ من معيشته) « عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا سميت الطول والعرض » .

فسقط بعد قوله « قال : قال » « رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » كما يشهد له رواية التهذيب له (في الخبر الثالث من باب بيع مضمونه) ولولا السقط لكان « قال » الثاني زائداً .

و وهم الوافي والوسائل في النقل ، أما الوافي فنسب إلى الكافي كونه مثل التهذيب بلفظ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ، وأما الوسائل فنقل أولاً عن الكافي روايته « عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت الطول والعرض » ثم قال : « وروى عن معاوية بن عمار عنه عليه السلام مثله ، مع أنك عرفت أن خبر معاوية ابن عمار بلفظ « إذا سميت » وخبر جميل رأيت أنه بلفظ « إذا وصفت » .

ومن التحريف بالسقط : ماروه الكافي ( في باب السلم في طعامه وهو ٧٩ من



أبواب معيشته ) والتهذيب (في بيع مضمونه في خبره ٥١) « عن خالد بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وإن لم يسم له طعام قرية بعينها أعطاه من حيث شاء » .

فسقط بعد قوله «طعام قرية بعينها» الأول شيء إما سقط «أعطاه من تلك القرية» وإما شيء آخر، وقد روى التهذيب بعده عن ابن الحجاج - ولا بد أنه الرجل أو الرجلين - في خبر - وقال كل طعام اشتريته في بيدر أو طسوج فأتى الله عليه فليس للمشتري إلا رأس ماله ، ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه .

وروى قبله عن زرارة عن الباقر عليه السلام « سألته عن رجل اشترى طعام قرية بعينها ، فقال : لا بأس إن خرج فهو له ، وإن لم يخرج كان ديناً عليه » .

ووجه السقوط تجاوز نظر الناسخ من «طعام قرية بعينها» الأوّل إلى «طعام قرية بعينها» الثاني فبقى الأوّل موضوعاً بلا محمول .

ومن التحريف بالسقط أو الزيادة : ما رواه بيع مضمون التهذيب في خبره ٢٢ « عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اشترى طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه و ليس شرطه إلا الورق فان قال : خذمني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه ، فإن لم يجد شرطه و أخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون »

ورواه الاستبصار ( في باب من أسلف في طعام في خبره الخامس ) هكذا « عنه عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون » .

فإن سقط من الاستبصار من قوله « إلى أجل - إلى - أو علفه » مما في التهذيب وإما زيد في التهذيب ذاك الكلام بجملته .

والزيادة في التهذيب أقرب لآداء ما في الاستبصار المعنى بدون تكرار ، ولا أنه لا معنى لما في التهذيب « وليس شرطه إلا الورق » فإن المراد من شرطه متاع ابتاعه



كما يدلُّ عليه قوله بعد « إلا شرطه طعامه أو علفه ». هذا والوسائل نسب ما في التهذيب إلى الشيخ مطلقاً ، ولم يذكر اختلاف الاستبصار معه .

ومن التحريف بالسقط الجزئي : ما رواه الاستبصار ( في باب إنَّه لا ربَّ بين المسلم وأهل الحرب ) « عن زرارة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس بين الرُّجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله رباً ، إنَّما الرُّبَّا في ما بينك وبين ما لا تملك ، فقلت : والمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال : نعم ، قال قلت فانَّهم مماليك ، فقال : إنَّك لست تملكهم إنَّما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لأنَّ عبدك ليس مثل عبد غيرك » .

فقوله في آخره « ليس مثل عبد غيرك » فيه سقط والأصل « ليس مثل عبدك وعبد غيرك » كما رواه الكافي ( في باب إنَّه ليس بين الرُّجل وبين ولده وما يملكه رباً ) وكما رواه التهذيب ( في ٧٥ من أخبار باب فضل تجارته ) .

ويشهد لما فيهما أنَّ المشرِك عبد مشرك بين الجميع لا عبدك ولا عبد غيرك ، ونسب الوسائل ما في الاستبصار إلى الشيخ ومعناه كون التهذيب كذلك وليس كما قال ؛ كما أنَّ الوافي جعل الاستبصار أيضاً بلفظ الكافي وليس كما فعل .

ثمَّ الظاهر أنَّ في الخبر برواية الكلِّ تقديماً وتأخيراً ، وأنَّ قوله فيه « و بينه وبين عبده » بعد قوله « بين أهله » ليكون قوله « إنَّما الرُّبَّا » مربوطاً ، وفي التهذيبين سقط آخر وهو « بينه و » في قوله « ولا بينه وبين أهله رباً » حيث كان فيهما « ولا بين أهله رباً » . ثمَّ إنَّ في التهذيب « عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفي الاستبصار كما رأيت « عن زرارة عن محمد بن مسلم » وفي الكافي « عن زرارة عنه عليه السلام بدون ذكر محمد ولا يبعد أصحِّيَّة التهذيب .

ومن التحريف بسقط أوزيادة : ما رواه الكافي ( في باب أداء الأمانة وهو ٤٦ من أبواب معيشته ) باسناده « عن أحمد الأشعري ، عن محمد البرقي ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن القاسم قال : « سألت أبا الحسن يعني موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلاً



مالاً له قيمة ، والرّجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا يعطيه شيئاً ولا يقدر له على شيء ، والرّجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئاً ، فقال لي : قل له ردّه عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانة الله عزّ وجلّ ، قلت - الخبر . ورواه التهذيب في أواسط مكاسبه عن كتاب أحمد الأشعريّ مثله ، ثمّ رواه في أخبار وديعته تحت رقم ٨ عن كتاب أحمد أيضاً هكذا « عن محمد البرقي عن محمد بن القاسم ، عن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام » .

فإنّ ما سقط « عن فضيل » من في ويب الأوّل أو زيد في الأخير ، كما أنّه زيد « القاسم بن محمد » فيهما أو سقط من الأخير ، وكيف كان المراد بأبي الحسن عليه السلام في الكلّ موسى بن جعفر عليه السلام كما هو الظاهر وكما صرح به التهذيب في نقله الأوّل ، وتوهّم شارح اللّمعنة فقال في كتاب وديعته بعد قول مصنّفه « وتجب إعادة الوديعة مع المطالبة وإن كان المودع كافراً » : وروى الفضيل عن الرضا عليه السلام سألته عن رجل استودع رجلاً - الخ « فكأنّه راجع الخبر الأخير للتهذيب فزعم أنّ المراد من أبي الحسن الرضا عليه السلام .

ومن التحريف بسقط جزئي : ما رواه التهذيب (في باب عاريته تحت رقم ٣) « عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارياً فهلك من عنده ولم يبغها غائلة ف قضى أن لا يغرمها المear - الخبر » .  
فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « في رجل أعار جارياً » « في رجل أعار رجلاً جارياً » ولو لا ذلك ل صار المعنى فهلكت الجارية عند المعير ولا معنى له .

ومن التحريف بالسقط الجزئي أوزياده جزئية : ما رواه الكافي (في باب الرّجل يقرض الدرهم ويأخذ أجود منها) « عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يستقرض الدرهم البيض عدداً ، ثمّ يعطى سوداً ، وقد عرف أنّها أثقل ممّا أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها ، فقال : لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ، ولو وهبها له كلّها صلح » .

و رواه الفقيه (في ٣٥ من أخبار باب رباها) والتهذيب (في ٢ من أخبار باب



قرضه ) عن كتاب علي بن إبراهيم ( وفي ٧٦ من أخبار باب بيع واحده ) عن كتاب الحسين بن سعيد وزادا بعد « سوداً » « وزناً » فإمّا سقط « وزناً » من الكافي وإما زيد في النهاية والتهذيب في الموضوعين والظاهر الأوّل .

ثمّ بين الثلاثة اختلافات آخر ففي الفقيه بدل « ثمّ يعطي سوداً » « ويقضى سوداً » وفي التهذيب في الموضوع الأوّل بدل « صلح » في آخر الخبر « كان أصلح » وفي الموضوع الثاني بدله « صلح له » والصواب « صلح » للاتّفاق عليه دون « كان أصلح » .

ثمّ إنّ الوافي نقل الخبر في باب مثل باب الكافي عن الثلاثة بأسانيدهم بلفظ متن التهذيب في الموضوع الأوّل ، وهو كما ترى .

ونقله الوسائل (في باب ١٢ من أبواب صرفه) عن الكافي وجعل الفقيه والتهذيب مثله لكن جعل « وزناً » و « كان أصلح » نسخة بديلة في الكافي فوهم وخلط .  
ومن الزيادة الجزئية ما رواه الكافي ( في باب حدّ الوجه من كتاب الطهارة )  
« عن زرارة قال : قلت له أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ ، فقال : الوجه الذي أمر الله تعالى بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الرأس إلى الذقن » ورواه التهذيب في باب صفة وضوئه عن الكافي مثله .

وكلمة « السبابة » فيه زائدة ، والصواب « ما دارت عليه الوسطى والابهام » كما رواه الفقيه في حدّ وضوئه .

والشاهد على زيادتها أنّ في الخبر بعد مامرّ « وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه » ، وأيضاً لا معنى لجعل السبابة قبل الوسطى .  
ومن التحريف بالزيادة أو النقيصة وغيرهما : ما رواه الكافي ( في باب الرّجل يبعث بالهدي تطوعاً ويقيم في أهله ) « عن هارون بن خارجة قال : إنّ مراداً بعث بيدنة وأمر أن تقلد وتشعر في يوم كذا وكذا ، فقلت له : إنّما ينبغي له أن لا يلبس



الثياب فبعثني إلى أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له : إن مراداً صنع كذا و كذا وإنه لا يستطيع أن يترك الثياب لمكان زياد ، فقال : مره أن يلبس الثياب وليذبح بقرة يوم الاضحى عنه نفسه .

ورواه التهذيب في آخر الثلث الأوّل من زيادات حجّه بعد قوله « ومن بعث بهديه تطوعاً - الخ » وفيه بدل « أن مراداً » في الموضوعين « أن أبا مراد » و بدل « لمكان زياد » « لمكان أبي جعفر » فمراد وأبا مراد أحدهما تحريف كزياد وأبي جعفر ولا شاهد لأحدهما وإن كان احتمال كون « زياد » محرّف « أبي جعفر » قريباً بأن يكون المراد منصور الدوانيقي بكون الرّجل الباعث لبدنة من محلّه مع الحاجّ ليكون شريكاً في ثواب حجّهم إمامياً في عمل المنصور فخاف من المنصور أن يعمل بأداب البعث من تركه المخيط ولبسه ثوبي الاحرام يوم وعد اشعار بدنته إلى يوم نحرها فيعرف أنّه فعل ذلك عن دستوره عليه السلام وأنّه من الشيعة . كما أن احتمال كون ( أبا مراد ) محرّف « مراد » أقرب بل متعيّن فمراد كان أخا هارون بن خارجة راوي الخبر فعده رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام مراد بن خارجة الانصاري و صريح النجاشي في هارون بن خارجة بأنّه أخو مراد و كذا رجال الشيخ .

هذا وفي الوسائل نقل الخبر عن التهذيب ، وقال رواه الكافي نحوه وهو ذهول منه ، نعم الوافي نبّه على اختلافهما .

ومن التحريف بالسقط وغيره : ما في باب خراج زكاة الفقيه « و روى حريز عن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما حدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره ؟ فقال ذاك إلى الامام يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق إنّما هم قوم فدوا أنفسهم أن لا يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون ، له أن يأخذهم به حتّى يسلموا فإن الله عزّ وجلّ يقول « حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » وهو لا يكثرث لما يؤخذ منهم حتّى يجد ذلاًّ لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم .

فسقط قبل قوله « وهو لا يكثرث - الخ » « و كيف يكون صاغراً » كما



يشهد له رواية الكافي له ( في باب صدقة أهل الجزية من كتاب الزكاة ) مع اقتضاء الكلام له ، وقوله « أن يجوز » محرف « ان يجوزوا » بشهادة الوجهين .

و نقل الوافي و الوسائل الخبر عن الكافي وجعلوا الفقيه مثله ، و هو كما ترى .  
ومن ذلك أيضاً : مارواه الكافي ( في باب وصية رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام في السرايا ) « عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام - في خبر - قال : سألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن » ، فقال لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف حالاً ، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام أولى ولوا متنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ، ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة في أرض الحرب ، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية .

و رواه الفقيه في خراج زكاته باسناده عن حفص مثله مع اختلاف يسير ، و كذا في علل الشرايع ( في باب العلة التي سقطت الجزية عن النساء والمقعد والأعمى والشيخ الفاني والولدان الباب ١٠٤ ) .

لكن الكافي رواه باسناده عن القاسم بن محمد ، عن المنقري - أي سليمان بن داود - عن حفص ، والعلل رواه باسناده عن القاسم ، عن المنقري ، عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن الزهري عن السجّاد عليه السلام . ورواه التهذيب ( في باب علة سقوط الجزية عن النساء ) مثل الكافي .

وفي رواية الجميع سقط بين قوله : « وكذلك المقعد - إلى - الفاني » وقوله « فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية » هذه الجملة « ليس عليهم جزية لأنه لا يمكن قتلهم لما نهى رسول الله ﷺ عن قتل المقعد والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في دار الحرب » كما يقتضيه المعنى و كما رواه البرقي ( في كتاب علل محاسنه تحت رقم ٨١ ) فإنه رواه مع هذه الزيادة بينهما ، لكن رواه باسناده عن القاسم عن أبي أيوب



وحفص ، لكن الظاهر كون « وحفص » مصحّف « عن حفص » والمراد بأبي أيّوب فيه سليمان بن داود فهو مكنتى بأبي أيّوب كما صرّح به الخطيب والنجاشي ، ولأنّ في سند التهذيب « عن سليمان أبي أيّوب » فيتّفق مع سند الكافي والفقيه والتهذيب ، وأمّا سند العلل فلا يبعد علته لكونه على خلاف اسناد الجميع حتّى نفسه في فقيهه ، والظاهر خلطه في سنده بينه وبين خبر عجز الأسير عن المشي فإنّه رواه الثلاثة عن سليمان ، عن عيسى ، عن الأوزاعي ، عن الزهري عن السّجاد عليه السلام .

ومن السقط الجزئيّ ما نقله الوسائل (في باب أنّه يجزي عتق الطفل في السابع من أبواب كفّاراته) عن الفقيه باسناده عن السكوني قال : « قال عليّ عليه السلام : الولد يجزي في الظهار » . مع أنّ الخبر « أمّ الولد تجزي في الظهار » وهو في آخر باب ظهاره . ومن التحريف بالزيادة أو النقيصة : ما رواه الكافي (في أواخر كفّارة اليمين) باسناده « عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ ، عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » .

و رواه أحمد الأشعريّ في نوادره عن حمّاد ، عن إبراهيم عنه عليه السلام مثله حتّى في لفظ « سمع أبا عبد الله عليه السلام بدون توسط أبي خالد القمّاط ، ورواه مثله بدون توسط في الكتاب المعروف بالفقه الرضويّ في باب الكفّارات في أيّمانه .

فأمّا أبو خالد زائد في الكافي وإمّا ساقط من الكتابين ولا يبعد سقوطه منهما لكمال اعتبار الكافي دونهما لاسيما الرضويّ .

و كيف كان فعده الوسائل الخبر برواية الكافي خبراً وبرواية النوادر خبراً آخر ، فجعل ما في الكافي الخبر الخامس من باب وجوب الكفّارة المخيرة المرتبة في كفّاراته ، وما في النوادر السادس عشر منه ، بلاوجه .

و مما يحتمل فيه التحريف للتشابه الخطّي ما رواه الكافي (في باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض) باسناده « عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن ابن الحجّاج ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب عليّ صلوات الله



عليه في بيض القطاة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعم بكاره من الابل .

فإن من المحتمل قريباً كون « بكاره » في الموضوعين محرّفاً « كفارة » للتشابه بينهما في الخطأ .

أما أولاً فلأن أهل اللغة اتفقوا على أن « بكاره » جمع بكر، وفي الموضوعين استعمال مفرداً .

وأما ثانياً فلأن « بكر » و ملحقاته مختصّ بالابل ، وقد استعمال في الخبر في الموضوع الأول في الغنم .

وأما ثالثاً فلأن الشيخ في التهذيب ( في باب الكفارة عن خطأ المحرم ) بعد قوله « وفي بيض القطاة - النخ » ( وفي الاستبصار ( في باب المحرم يكسر بيض القطاة ) روى عن كتاب موسى بن القاسم « عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعم » .

والظاهر أن الأصل فيه و في خبر الكافي واحد فإن السند من صفوان واحد وإن زاد الكافي ابن الحجّاج في البين و مثله في الواحد المقطوع كثير جداً ، و كل منهما عن الصادق عليه السلام عن كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ، و كل منهما في بيان كفارة بيض القطاة و بيض النعمامة ، و في كل منهما هذه الألفاظ « في بيض القطاة مثل ما في بيض النعم » .

وأما رابعاً فلأن الشيخ مع كونه بصدّد استقصاء الأخبار في كتابيه - في التهذيب مطلقاً و في الاستبصار فيما اختلف فيه - لم يقف على ما في الكافي في غيره فنقله عنه .

و كيف كان فالخبر مجمل ، ويحمل بأيّ لفظ كان - ولولفظ « بكاره » والبقارة الذكور كما قاله ابن الأعرابي - على إرسال الفحول على الاناث كما في خبره الآخر المفصّل روياه في تلك الأبواب و لفظ الكافي « عن سليمان بن خالد قال : سألته عن محرم وطىء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم ، كما يرسل



الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل . كما هو القاعدة في حمل المجمع على المفصل ، ولأن الأصل أن لا يروى الواحد المتضاد .

وأيضاً هذا الخبر نقل عن كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حكم المسئلة ، وقد روي في تلك الأبواب « عن أبي الصباح الكناني » ، عن الصادق عليه السلام في محرم وطىء بيض نعامة وهو محرم ، فقال قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل - الخبر .

وحينئذ فالخبر في معنى ما رواه التهذيبان في زينك البابين باسناده « عن ابن رباط ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام سألته عن بيض القطاة قال : يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل . »

و على ما قلنا تلتئم الأخبار في مسألتني كسر بيض النعام و كسر بيض القطاة ولا يبقى معارض إلا خبر علي بن جعفر الذي نفي الشيخ بنقله في بيض النعام ، ويمكن توجيهه بأنه تضمن أن بيض النعام إذا تحرّك فيه الفرخ يكون فيه جزور ، وأي بعد أن يكون فرخ النعامة مثلها في الكفارة وان لم يعمل به قبل الشيخ أحد مع تعبيره بما في لفظ خبر الكافي من البكارة ، و أما من قبله فالأسكافي والمفيد والمرضى إنما قالوا بالارسال مطلقاً و الصدوقان بالارسال إذا تحرّك الفرخ عكس الشيخ فالأولى رده بالشذوذ .

ومن التحريف للتشابه الخطي : ما رواه التهذيب ( في الخامس من أخبار باب ميراث الخنثى ) « عن ميسرة بن شريح قال : تقدّمت إلى شريح امرأة فقالت : إنني جئتك مخاصمة ، فقال لها و أين خصمك ؟ فقالت : أنت خصمي ، فأخلى لها المجلس وقال لها : تكلمي ، فقالت إنني امرأة لي إحليل ولي فرج ، فقال : قد كان لأمر المؤمنين في هذا قضية ، ورث من حيث جاء البول ، قالت إنّه يجيء منهما جميعاً فقال لها من أين سبق البول ؟ قالت ليس شيء منهما يسبق البول يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد ، فقال لها : إنك لتخبرين بعجب ، فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوّجني ابن عمّ لي وأخدمني خادماً فوطأها فأولدها وإنما جئتك



لمّا ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي ، فقام من مجلس القضاء فدخل عليّ عليّ عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فدخلت وسألها عمّا قال القاضي ، فقالت هو الذي أخبرك - قال فأحضر زوجها ابن عمّها فقال له عليّ أمير المؤمنين عليه السلام : هذه امرأتك وابنة عمك ؟ قال : نعم ، قال : قد علمت ما كان ؟ قال : نعم قد أخذمتها خادماً فوطأتها فأولدتها - قال : ثمّ وطأتها بعد ذلك ؟ قال : نعم ، قال : لأنّك أجرء من خاصي الأسد وعليّ بدينار الخصي - وكان معدّلاً - وبمرأتين ، فأُتي بهم ، فقال لهم : خذوا هذه المرأة - فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً ، وجرّ دوها من ثيابها ، وعدّوا أضلاع جنبها ففعلوا ثمّ خرجوا إليه .

فقالوا عدد الجنب الأيمن اثني عشر ضلعاً ، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً ، فقال عليّ عليه السلام : الله أكبر ، ايتوني بالحجّام فأخذ من شعرها وأعطاه رداء وحذاء وألحقها بالرجّال ، فقال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمّي ألحقتمها بالرجّال ممّن أخذت هذه القضية ؟ قال إنّي ورثتها من أبي آدم وأمّي حواء ، خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجّال أقلّ من أضلاع النساء بضع وعدد أضلاعها أضلاع رجل ، وأمر بهم فاخرجوا .

و رواه الزبير بن بكار في موفّقيّاته عن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه شريح باختلاف يسير .

و رواه القاضي النعمان في دعائمه مرفوعاً عنه عليه السلام أيضاً باختلاف يسير لا يرد عليهما ما يأتي .

فإنّ قوله « وألبسوها نقاباً » محرّف « وألبسوها تبتاناً » كما يشهد له رواية المفيد في إرشاده له باسناد آخر عن الأصبغ عنه عليه السلام مع اختلاف ، وفي الصحاح التبتان - بالضمّ والتشديد - سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة فقطّ يكون للملأحين .

و كيف يمكن أن تجرد من ثيابها وتصير مكشوفة العورات القبليين والدُّبر لرجل وامرأتين لولا ما قلنا .



ثمّ أيُّ فائدة للبسها النقاب ، وأمّا قول الوافي « وإنّما أمر بالباسها النقاب لئلاّ يقع نظر المرأتين إلى وجهها فلعلّها يكون رجلاً » فكما ترى .  
 وأمّا ما في نسخة المطبوعة القديمة من التهذيب بلفظ « وألبسوها ثياباً » فبلا معنى لأنّه يصير الكلام « جرّ دوها من ثيابها و ألبسوها ثياباً آخر » وهو لغو ، و أيضاً الوافي والوسائل لم ينقلوا غير الأوّل .

ومنه: ما رواه الفقيه في الخامس عشر من أبواب تجارته ( باب ضمان من حمل شيئاً فادّعى ذهابه في خبره الثاني ) بلفظ « وقال عليه السلام - أي الصادق عليه السلام - في رواية الحلبيّ عنه - في الغسّال والصوّاغ ماسرق منهم من شيء فلم يخرج بيّنة على أمر بيّن له أنّه قد سرق وكلّ قليل له أو كثير فان فعل فليس عليه شيء ، وإن لم يقدّم بيّنة وزعم أنّه قد ذهب الذي ادّعى فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بيّنة . فإنّ قوله « فلم يخرج بيّنة » محرّف « فلم يخرج منه » للتشابه الخطيّ كما يشهد له رواية الكافي له ( في باب ضمان الصنّاع ١١٣ من أبواب معيشة ) و التهذيب في ٣٤ من أخبار إجارته .

ثمّ في الكافي في أوّل « في الغسّال والصّبّاغ » و في التهذيب « في الصّانغ و القصّار » وفيهما « الذي ادّعى عليه » والظاهر سقوط « عليه » من الفقيه ، وزاد التهذيب بعد « أو كثير » « فهو ضامن » .

و فيه بعد « شيء » « و إن لم يفعل ولم يقيم البيّنة » و ما فيه أنسب بالسياق فالظاهر وقوع السقط في الكافي والفقيه .

ونقله الوسائل عن الكافي وجعل الفقيه و التهذيب مثله وهو كما ترى ، ونقله الوافي عن الثلاثة وقال : إنّ التهذيب مثل الكافي بلفظ « في الغسّال والصّبّاغ » وهو وهم منه ، نعم نبّه على اختلافها في « بيّنة » و « منه » .

وما رواه ثمّة في خبره التاسع « عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام : « لا يضمن الصّانغ ولا القصّار ولا الحائك إلاّ أن يكونوا متّهمين فيجيئون بالبيّنة و يستحلف لعلّه يخرج منه شيء » .



و رواه التهذيب ( في ٣٣ من أخبار إجاراته ) و فيه بدل « فيجيئون بالبيئة »  
« فيخوف بالبيئة » فيكون « فيجيئون » و « فيخوف » أحدهما تحريف الآخر للتشابه  
الخطي .

ولا يبعد تحريف الأوّل لأنّ الثاني أنسب بالسياق بقوله بعد « و يستحلف »  
والمراد كلّ من الصائغ والقصار والحائك ، وأقرب معنى ، فلاوجه للجمع بين البيئة  
و اليمين فيهم ، وأمّا التخويف بمطالبة البيئة و الاقتصار منه على الحلف لاستخراج  
الحقّ فلا مانع منه .

و نقله الوسائل عن التهذيب وجعل الفقيه مثله .

ومن التحريف بالسقط الجزئي : ما رواه الكافي ( في باب صناعات معيسته  
الباب ٣٣ منه ) « عن إسماعيل الصيقل الرّآزيّ قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام  
ومعي ثوبان فقال لي يا أبا إسماعيل تجيئني من قبلكم أبواب كثيرة ، وليس يجيئني  
مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت ، فقلت : جعلت فداك تغزلهما أم إسماعيل  
وأنسجهما أنا ، فقال لي : حائك ؟ قلت نعم ، فقال : لاتكن حائكاً ، قلت : فما أكون  
قال : كن صيقلاً ، وكانت معي مائتا دراهم فاشتريت بها سيوفاً ومراي عتقاء وقدمت  
بها الرّي فبعتها بربح كثير . »

فإنّ الأصل في قوله « عن إسماعيل الصيقل الرّآزيّ » « عن أبي إسماعيل الصيقل  
الرّآزيّ » كما هو في مكاسب التهذيب و باب ما كره من أنواع معاش الاستبصار ، و  
لأنّه قال عليه السلام في الخبر : « يا أبا إسماعيل » و فيه أيضاً « تغزلهما أم إسماعيل »  
يعني امرأته ، فلا بدّ أنّه أبو إسماعيل .

وليس ما في الكافي من تصحيف النسخة ففي مرآة العقول أيضاً نقله « عن إسماعيل  
الصيقل الرّآزيّ » .

و أمّا نقل الوافي و الوسائل له عن الكافي ، عن أبي إسماعيل مثل التهذيبيين  
فلا عبرة بنقلهما حيث إنهما كثيراً ينقلان خبراً عن كتاب بلفظه و يجعلان كتاباً  
آخر روى الخبر مثله بدون أن يقولاهل هو مثله في جميع الالفاظ في السند والمتمن



أم لا ، لاسيما الثاني .

و منه أيضاً : ما رواه الكافي ( في نوادر آخر معيشته ) « عن عبد الله بن أبي- يعفور عن الصادق عليه السلام - في خبر - وقال : إن إسرائيل إذا أكل من لحم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن تنزل التوراة ، فلما نزلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله » ونقل رواية العياشي له كذلك .

فسقط بعد قوله « لم يحرّمه » « موسى » وإلا فيصير المعنى لم يحرّمه إسرائيل بعد نزول التوراة ، وما أنزلت إلا بعده . أوسقط « على موسى » بعد « التوراة » .

و منه أيضاً : ما رواه الكافي ( في باب الوقف والصدقة من وصاياه ) « عن رزادة عن الصادق عليه السلام إنّما الصدقة محدثة - إلى أن قال - ولا يرجع الرجل في ما يهب لامرأته ، ولا المرأة في ما تهب لزوجها ، حيز أويحز ، أليس الله تبارك وتعالى يقول : « ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هيناً مريئاً » وهذا يدخل في الصدق والهبة .

فسقط من الرأوي في نقل الآية الأولى بين « ولا » و « تأخذوا » « يحل لكم أن » والآية في سورة البقرة : ٢٢٩ .

ومن التحريف بالسقط : ما نقله الوسائل ( في باب من نذر الحج ماشياً ) عن الكافي في نذوره في خبره الثامن عشر « عن السندي بن محمد ، عن الصادق عليه السلام قلت له : جعلت على نفسي شيئاً إلى بيت الله ، قال : كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يميناً وما جعلت لله فق به » .

فإنما في الكافي « عن السندي بن محمد ، عن صفوان الجمال عنه عليه السلام » و كيف يروي السندي عن الصادق عليه السلام وهو متأخر يروي عنه الصفار ومن في طبقته . ثم في أصل الخبر أيضاً سقط في سؤاله فلا بد أنه قال : جعلت على نفسي المشي إلى بيته تعالى ولم أفعل ، فقال له كفر .

والخبر من أخبار تدل على إطلاق اليمين على النذر ولعله لافهام أن كفارة النذر كفارة اليمين كما ورد في أخبار آخر وإن كان في كفارته أقوال آخر .



وأما ما رواه نذور الكافي « عن الحلبي عن الصادق عليه السلام إن قلت لله علي فكفارة يمين » فيحتمل أن يكون في أصل الخبر في الكتاب الذي أخذ الكليني عنه السؤال عن الكفارات فأجيب عن الكل وأقتصر الكليني على شاهده في النذر .  
ويحتمل أن يكون فيه سقط وأن الأصل « إن قلت لله علي وحنثت فكفارة يمين » .

ومن التحريف بالزيادة الجزئية : ما رواه الكافي ( في باب مايجوز من شهادة النساء وما لايجوز ) « عن إبراهيم الخارقي عن الصادق عليه السلام - في خبر - « وتجاوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان ، ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم » .

فإن الظاهر زيادة جملة « ولايجوز شهادتهن » قبل كلمة « في الرجم » في آخر الخبر ، فرواه بدونها التهذيب (في باب البيِّنات) ، والاستبصار ( في باب مايجوز شهادة النساء فيه وما لايجوز ) عن كتاب أحمد الأشعري .

و نقله الوسائل عن الكافي وجعل التهذيبيين مثله ، وهو كما ترى .

وخطب الوافي فنقل خبر محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام وجعل هذا مثله عن الكافي و التهذيبيين إلا في جملة « إذا كان معهن رجل » التي في الأوّل ، مع أن الاختلاف بينهما في مواضع ومنها أن في هذا آخر الخبر ما عرفت من الكتب الثلاثة من قوله « ولا تجوز - الخ » وأما في ذاك فبدله « ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدّم » وباب الوافي باب شهادة النساء ، و باب الوسائل مثل الاستبصار .

و منه : ما رواه الكافي ( في باب الفيء في قسم الاصول ) « باسناده عن حماد ابن عيسى ، عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال : الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال - وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكروهم الله فقال « وأنذر عشيرتك الأقربين » بنو عبدالمطلب أنفسهم الذكور منهم والانثى ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد ، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس



من مواليهم - الخبر .

فإنّ « من » في قوله « من مواليهم » زائدة ، فرواه التهذيب (في قسمة غنائه في زكاته) بدونها والمعنى يناسب تر كها .

ونقله الوافي (في باب جملة الغنائم) والوسائل (في باب أنّه يقسم ستّة أقسام) عن الكافي بلفظ « من مواليهم » وجعل التهذيب مثله ولم يذكر زيادة « من » في الكافي . ومنه : ما رواه الكافي (في باب ما يجب فيه التعزير وهو ٤٨ من أبواب حدوده في خبره ١٤) و التهذيب (في ٧٢ من أخبار باب الحدّ في الفرية) « عن أبي ولاد الحنّاط ، عن الصادق عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحدّ وعزّهما .

فإنّ كلمة « بالزنا » زائدة فيهما فلامعنى للزنا في بدنه ، ولأنّه رواه الفقيه في آخر باب حدّ القذف « بدون الكلمة .

ونقل الوافي والوسائل عن الفقيه الخبر مثل الكافي والتهذيب غفلة ، فعندي خطيّة مصحّحة ومطبوعتان معتبرتان خالية عن الكلمة .

وحينئذ فالمراد بالخبر أنّ كلاّ منهما نسب إلى الآخر أنّك تؤتى في بدئك أي دبرك ويلاط بك .

وحيث رأى الوافي أنّه لامعنى للزنا في بدنه حيث أنّ الزنا هو وطى الاجنبية قرأ « في بدنه » « في بدنة » بالتاء والبدنة ناقة تنحر بمكّة ، وقال : بيان : كأنّ المراد من قوله « في بدنة » في منازعة كانت بينهما في بدنة .

فجعل المعنى أنّه لنزاعهما في بدنة في مكّة نسب كلّ منهما إلى الآخر الزنا وقال له أنت زان .

ومن التحريف بالسقط ما رواه التهذيب (في باب البيّنات) والاستبصار (في باب شهادة الشريك) باسناده عن أبان ، عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد وشهد الاثنان ، قال : تجوز .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « تجوز » « لا تجوز شهادتهما » فرواه الكافي



(في باب شهادة الشريك) أيضاً « عن أبان عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهدائهم على واحد ، قال : لا تجوز شهادتهما » كما أن الظاهر أن الأصل في خبر الكافي و خبر التهذيبين واحد .

وكيف كان فالظاهر أن الأصل في قوله « على واحد » في خبر الكافي « لواحد » كما يفهم من خبر التهذيبين ، فإن معنى قوله فيه « وشهد الاثنان » وشهد الاثنان للواحد ، ولو كان « على واحد » صحيحاً لما كان وجه لعدم قبول شهادتهما إلا أن يكون المراد كون شهادة الاثنان لنتفعهما لا لغيرهما ، ولكن يصير حينئذ مفاده غير مفاد خبر التهذيبين .

وبالجملة إن كان الأصل في رواية الكافي والتهذيبين واحداً كما هو الظاهر لا بد من القول بوجود تحريفات .

و من التحريف بالسقط الجزئي : ما في الفقيه ( باب ما أحل الله عز وجل من النكاح تحت رقم ٦١ ) « و روى محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق ؟ قال : خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله ، فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع و الطلاق و ذلك السنة » .

والأصل في « إنه قضى » « إنه قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام قضى » فإن كتاب محمد بن قيس إنما هو في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام كما قالوا في ترجمته ، ولأن بعدما مر « وقضى أمير المؤمنين عليه السلام » ولا بد أنه مبتن على الأول ، فإن أسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إنما هو عن محمد بن قيس كما صرح به في مشيخته .

ولأن التهذيب روى الخبر ( في ٦٠ من أخبار باب مهوره ) « عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة - الخبر » لكن فيه « و أصدقها » بدل « و أصدقته هي » وفيه « فقضى [ أن ] علي الرجل النفقة » بدل « فقضى أن عليه الصداق » .



والصواب ما في الفقيه فيهما لأن النفقة لم يذكر في خبر التهذيب كونها على المرأة حتى يقول «فقضى على الرجل النفقة» فلا بد أن النفقة محرّف «الصداق» كما في الفقيه، فيكون «وأصدقها» أيضاً محرّف «وأصدقته هي» حتى يلتئم الكلام. وأيضاً روى الكافي (في باب الشرط في النكاح - وهو ٦٦ من أبواب نكاحه -) باسناد آخر «عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يبدها الجماع والطلاق، فقال: خالف السنة وولى الحق من ليس أهله، وقضى أن على الرجل الصداق وأن يبده الجماع والطلاق وتلك السنة».

ثم لا يبعد أن يكون حصل في سند الكافي تحريف وأن الأصل فيه سند الفقيه والتهذيب فإنه وإن أمكن أن يسأل نفران عن إمامين مسألة واحدة إلا أن خصوصيات التعبير تدل على أن الأصل واحد وأن الخبر من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

و كيف كان فنقل الوسائل في الباب ٢٩ من أبواب مهوره الخبر عن الفقيه بلفظه وقال: «رواه الكليني» باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام مثله «مع أنك عرفت اختلاف تعبير متنها في أوّل الخبر».

ثم كونه عين ذلك الخبر غير معقول إلا بما استظهرنا من حصول تحريف في سند الكافي. وقال: «ورواه الشيخ مثله واستثنى بعض مخالفاً لهما ولم يستثن اختلافهما في «وأصدقها» ومقتضاه كون التهذيب مثل الفقيه في تلك الجملة وليس كذلك. كما أن الوافي جعل الفقيه مثل التهذيب «قال قضي علي عليه السلام» وليس كما قال.

ثم مما يؤيد كون الأصل في سند الكافي ما في الفقيه والتهذيب أن التهذيب غالباً يستقصي نقل الأخبار فلو كان روي الخبر بذلك السند أيضاً لنقله وليس. و مما يلحق بهذا الفصل ما نقله الوافي (في باب المحاقلة) عن التهذيين، والوسائل (في باب أنه لا يجوز بيع ثمرة النخل بتمر منه) عن الشيخ مطلقاً روايته «عن عبدالرحمن البصري»، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة، فقال: المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة».



مع أنه إنما رواه الشيخ في استبصاره (في باب النهي عن بيع المحاقلة) كذلك وأما في التهذيب فأنما فيه « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة » بدون « والمزابنة » رواه ( في باب بيع الماء ) و هو الباب العاشر من تجاراته في خبره العشرين .  
و مع ذلك فالظاهر سقوط « و المزابنة » عن نسخة التهذيب بشهادة استبصاره ولأن في الخبر بعد ، ذكرهما ، ولأن في خبره الآخر وهو خبره الثامن عشر « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة » و رواه الكافي أيضاً .  
ثم الظاهر أن قوله بعد «المحاقلة النخل بالتمر ، والمزابنة السنبل بالحنطة» فيه خلط من وهم الرأوي والأصل «المزابنة النخل بالتمر ، والمحاقلة السنبل بالحنطة» بشهادة قول أهل اللغة .

وما رواه المعاني في بابه ( ١٣٣ ) باب « معنى المحاقلة والمزابنة » عن أبي عبيد القاسم بن سلام من تفسيره كما قلنا .

وخبره الآخر وفيه بعد مامر « قلت : وما هو ؟ قال : أن يشتري حمل النخل بالتمر ، والزرع بالحنطة » لا ينافي ما قلناه بكونه نشرأ على غير اللّف .  
ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف للتشابه الخطي أو بالزيادة والنقصان : ما رواه الفقيه (في باب الوصية بالعتق ) « عن أحمد بن زياد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه و مماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته : مماليكى أحرار ما خلا مماليكى الذين في الشركة ، فكتب عليه السلام : يقومون عليه إن كان ماله يحتمل ثم هم أحرار » .

فإن قوله « ما خلا مماليكى » محرف « ما حال مماليكه » و الفرق بين « ما خلا » و « ما حال » و بين « مماليكى » و « مماليكه » في الخط قليل .

ويشهد للتحريف فضلاً عن شهادة السياق رواية الكافي (في ١٧ من أخبار باب من أوصى بعتق ) والتهذيب (في ٢٢ من أخبار باب وصية الانسان لعبده ) بلفظ « ما حال مماليكه » . و زهل الوافي و الوسائل فنقلا في ١٩ و ٧٤ من أبواب وصاياهما الخبر عن الفقيه مثل الكافي والتهذيب فراجعا متن الأولين وتوهما كون الأخير مثلهما .



و منها : ما رواه الفقيه ( في باب شفيعته بعد شهادته في خبره الثالث ) « عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله : الشفعة على عدد الرّجال » .

ورواه التهذيب ( في شفيعته بعد باب تلقيه وحكرته في خبره ١٣ ) « عن السكوني - وهو إسماعيل - عن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام عن علي عليه السلام : قال : الشفعة على عدد الرّجال » .

فإنّ « عن آباءه » في التهذيب زائد ، وإنّما هو عن الفقيه ناقص ، كما أنّ « عن علي عليه السلام » أو « عن رسول الله صلوات الله عليه وآله » أحدهما تحريف الآخر .

ونقله الوسائل عن التهذيب وجعل الفقيه مثله ، ونقله الوافي عنهما بلفظ التهذيب . كما أنّ الفقيه تفرّد بنقل متن الخبر « الشفعة على عدد الرّجال » عن طلحة ابن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أيضاً ، وجعله الوسائل مثل سند التهذيب الأول « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام » . و كيف كان فلا عبرة بالخبرين بعد كون السكوني وطلحة بن زيد عامين و كون مضمونهما شاذاً ، والصواب ما في الأخبار المشتهرة المعتبرة : خبر عبدالله بن سنان وخبر يونس الذي من أصحاب الاجماع وخبر الحلبي من اشترط كون الشريك واحداً . و منها : ما في الوسائل ( في الباب الثالث من كتاب سبقه ورمايته في خبره الثالث ) نقله عن التهذيب روايته عن العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام « سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولا بأس بشهادة المرأهن عليه ، فإن رسول الله صلوات الله عليه وآله قد أجرى الخيل وسابق ، وكان يقول : إنّ الملائكة تحضر الرّهان في الخفّ والحافر والرّيش وما سوى ذلك فهو قمار حرام » .

فإنّ في نقله « ولا بأس بشهادة المرأهن عليه » نقصاً وسقطاً ، والأصل ( كما في مطبوعتين معتبرتين من التهذيب ) « ولا بأس بشهادة صاحب السباق المرأهن عليه » رواه في ١٩٠ من أخبار باب بيناته وكذلك نقله الوافي ( في باب عدالة الشاهد ) .

(١) في بعض نسخ الفقيه « قال : قال علي عليه السلام » نسخة .



وحينئذ فالمراد بالخبر عدم البأس بشهادة نفرين أحدهما اللاعب بالحمام بعدم كونه فسقاً ، والثاني شهادة من يرهن في سبق لكونه مشروعاً بدليل أن النبي ﷺ أجرى الخيل وسابق .

وحيث سقطت كلمة «صاحب السباق» من البين في نسخة صاحب الوسائل أو من قلمه عند النقل وصار الضمير «في المراهن عليه» بحسب السياق راجعاً إلى الذي يلعب بالحمام وهو غير صحيح اضطررنا إلى تأويله فقال : « قال بعض فضلائنا : الحمام في عرف أهل مكة والمدينة يطلق على الخيل فلعله المراد من الحديث بدلالة استدلاله بحديث الخيل ، فيحصل الشك في تخصيص حصر السابق بغير الحمام .

و منها : ما في التهذيب ( في باب الرجوع في الوصية - في خبره ١٦ - ) « عن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان أمر بعتقه ، ويعطي من كان حرمه ، و يحرم من كان أعطاه ما لم يمت ويرجع فيه .

فإن جملة « ويرجع فيه » في آخر الخبر زائدة لعدم معنى له ، ولأن الكافي رواه ( في الوصايا في آخر باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها ) بدون الجملة . وأما رواية الفقيه له ( في آخر باب الرجوع عن الوصية ) بلفظ « ما لم يكن رجوع عنه » بدل « ما لم يمت » فتحريف لعدم معنى له ، ولا بد أن « يكن » محرف « يمت » و « رجوع عنه » زائد .

و نقل الوافي ( في ١١ من أبواب وصيته ) الخبر عن الثلاثة بلفظ التهذيب ، وهو كما ترى .

و منها : ما رواه الكافي ( في آخر باب من أوصى بوصية فمات الموصى له ) « عن العباس بن عامر قال : سألته عن رجل أوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً قال : أطلب له وارثاً أو مولياً فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له ولياً ؟ قال : اجهد على أن تقدر له على ولي ، فإن لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجد فتصدق بها . »



فالأصل « عن العباس بن عامر ، عن مثنى قال » كما رواه الفقيه ( في آخر باب الموصى له يموت قبل الموصى ) . ورواه التهذيب ( في باب الموصى له تحت رقم ٣ ) وكما رواه العياشي في تفسيره .

و منها : ما رواه الكافي ( في نوادر وصاياه ) « عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قلت : رجل أوصى لرجل بوصية في ماله ثلث أو ربع ، فقتل الرجل خطأ - يعني الموصى - فقال : يحاز لهذه الوصية من ميراثه و من ديته » .

و رواه الفقيه ( في باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يقتل خطأ ) لكن فيه « عن محمد بن قيس قلت له » و رواه التهذيب ( في باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره ) « عن محمد بن قيس ، عن محمد بن مسلم قلت له - الخ » .

فلا بد أن « محمد بن مسلم » إما سقط عن الأولين وإما زيد في الأخير ، و هو الظاهر و وجهه مع اضطية الكافي و الفقيه من التهذيب أن محمد بن قيس ، و محمد بن مسلم قد يشتبهان في الخط ، فروى الكافي ( في باب نكاح المرأة التي بعضها حر ) خبر جارية دبّر لها رجلان ثم أحلّ أحدهما فرجها لشريكه عن محمد بن مسلم ، و رواه الفقيه و التهذيب عن محمد بن قيس و هو الصواب بشهادة اسناده و لقرّبهما في الخط كتب « عن محمد بن مسلم » في نسخة بدلاً ، ثم أدخل في نسخة أخرى نقل عنها التهذيب في المتن جمعاً بينهما .

ثم سقط « عن أبي جعفر عليه السلام » من الفقيه و من التهذيب في ذلك الخبر بشهادة الكافي ، ولأن كتاب محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام كما ذكر في الرجال ، بل سقط من الجميع « قضى أمير المؤمنين عليه السلام » لأن كتابه عنه عليه السلام في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام كما صرح به أصحاب الفهرستات .

ويشهد له أيضاً رواية التهذيب للخبر في آخر ذلك الباب مع اختلاف في اللفظ « عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام » .

و هو أيضاً شاهد لتحريف خبره الأوّل في زيادة محمد بن مسلم ، و نقص « عن أبي جعفر عليه السلام » كنقص الفقيه .



هذا والوسائل نقل الخبر عن الفقيه وجعل الكافي والتهديب مثله .  
 و منها : ما في الفقيه ( في باب الوصية بالعتق ) « عن محمد بن مروان عن الشيخ -  
 يعني موسى بن جعفر - عن أبيه عليه السلام أنه قال إن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين  
 مملوكاً فأعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم وأعتقت الثلث » .  
 و رواه في ٢٣ من أخبار عتقه « عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام كما  
 رواه التهذيب في ٧٦ من أخبار عتقه أيضاً . إلا أن فيهما « وأوصى بعتق ثلثهم »  
 بدل « فأعتق ثلثهم » .

و رواه الكافي ( في باب من أوصى بعتق ) والتهديب ( في باب وصية الانسان  
 لعبده تحت رقم ١٤ ) « عن محمد بن مروان عن الشيخ أن أبا جعفر عليه السلام بدون تفسير  
 و بدون « عن أبيه » .

فعلى ذلك يكون قوله في خبر الفقيه المعنون « يعني موسى بن جعفر عن أبيه  
عليه السلام » زائداً ، فإن المراد بالشيخ فيه الصادق عليه السلام لا الكاظم عليه السلام ، فلا يحتاج  
 إلى « عن أبيه » و رواه الكافي ( في باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أبواب وصاياه  
 تحت رقم ١٣ ) عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام « أيضاً .  
 والظاهر أن قوله « فأعتق ثلثهم » محرف « وأوصى بعتق ثلثهم » كما في الموضعين  
 المذكورين من التهذيب والفقيه ، وإن كان خبر بابي الكافي وباب وصية الانسان لعبده  
 من التهذيب كلها بلفظ « فأعتق ثلثهم » فلا ريب أن المراد بالخبر الوصية كما فهمه  
 الكل وصرح به في رواية الخبر في موضع من الفقيه و موضعين من التهذيب كما  
 تقدم ، و « فأعتق ثلثهم » ظاهر في التنجيز و إن كان الحكم في التنجيز أيضاً ذلك  
 بالأولوية .

هذا و الوسائل نقل الخبر ( في ٧٥ من أبواب وصاياه ) عن الفقيه كما عنون  
 وجعل رواية الكافي له في البابين المتقدمين ورواية الفقيه له ( في باب عتقه ) و رواية  
 التهذيب له ( في باب وصية الانسان لعبده ) مثله ، وهو كما ترى .

و منها : ما رواه الكافي ( في كتاب وصاياه في «باب» وهو الثلاثون من أبوابه



في خبره الثاني) و التهذيب ( في باب وصيته المبهمه في خبره الخامس عشر ) « عن عقبه بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها ، و فيها طعام أعطها الرجل و ما فيها ؟ قال : هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهماً وليس للورثة شيء » .

و رواه الصدوق في الفقيه ( في باب الرجل يوصي لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة » و فيه بدل قوله « إلا أن يكون صاحبها متهماً » « إلا أن يكون صاحبها استثنى ما فيها » .

فلا بد أن يكون أحدهما تحريف الآخر بأن يكون « ما فيها » محرفاً « متهماً » أو بالعكس و زيد « استثنى » لتصحيح الكلام . ولا يبعد أصحّية الفقيه لانسبته بالمقام ولكونه موافقاً لما في المقنع والهداية والفقه الرضوي ففي كلها « استثنى ما فيها » . والظاهر أن الأصل في ذلك محمد بن يحيى العطّار الذي نقل الأوثان الخبر عن كتابه ، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الذي نقل الأخير الخبر عن كتابه ، والأوّل راوي الثاني .

هذا وفي نسخة مخطوطة مصحّحة من الفقيه « استثنى ما فيها » كما نقلنا ، و في مطبوعة و نقل الوسائل والوافي « استثنى ممّا فيها » .

ومنها : ما رواه الكافي ( في كتاب الوصايا باب صدقات النبيّ و فاطمة و الأئمة عليهم السلام تحت رقم ١١ ) باسناد له « عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمد - و باسنادين له - عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، جميعاً عن سلمة مولى أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه ، فلمّا أفاق قال : أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين عليهما السلام و هو الأفضس سبعين ديناراً ، وأعطوا فلاناً كذا و كذا و فلاناً كذا و كذا ، فقلت أعطني رجلاً حمل عليك بالشفرة ، فقال : ويحك أما تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى ، قال : أما سمعت قول الله عزّ وجلّ « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل و يخشون ربهم و يخافون سوء الحساب » ؟ - قال ابن محبوب في حديثه - : حمل عليك بالشفرة يريد



أن يقتلك ، فقال يريد ابن عليّ ألا أكون من الذين قال الله تبارك و تعالي « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب » نعم يا سلمة إن الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم .

و رواه الفقيه ( في ٤ من نواذر وصاياه ) والتهذيب ( في ٤٧ من أخبار زيادات وصاياه ) مع اختلاف سنشير إليه بلفظ « أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين عليهما السلام » أيضاً .

وفي الكل سقط <sup>(١)</sup> والأصل « أعطوا الحسن بن عليّ بن عليّ بن الحسين عليهما السلام » فيجعله في الخبر « الأفطس » و « الأفتس » كما يفهم من مقاتل أبي الفرج ومن عمدة الطالب وغيرهما « الحسن بن عليّ الأصغر ابن عليّ بن الحسين السجاد عليهما السلام ابن عم الصادق عليه السلام لا عمه ، وهو الذي خرج مع محمد بن عبدالله الحسن بن علي المنصور الدوانيقي .

وحينئذ فقولته <sup>(١)</sup> « يريد ابن عليّ » أي ابن عليّ الأصغر .  
ثم كون الخبر كما نقلناه هو كذلك في مطبوعة معتبرة وفي متن المرأة للمجلسي رحمه الله ، وفي نقل الوافي ( في الباب السبعين من كتاب الزكاة ) .  
ولكن الوسائل نقله في الباب ٨٣ من وصاياه عن الكافي وفيه بدل قوله « فقال يريد ابن عليّ » « قال تريدين » والظاهر أنه نقل من نسخة أراد محشيها الجمع بين نقل الكافي ونقل الفقيه والتهذيب للخبر في اجتهاد باطل فخلط بالمتن .  
وأما اختلاف الفقيه والتهذيب في نقل الخبر مع الكافي الذي قلناه فروياه فيما مرّ باسناد ابن أبي عمير فقط لكن في الفقيه بدل « عن سلمة مولى أبي عبدالله » كما مرّ عن الكافي « عن سلمى مولاة ولد أبي عبدالله » وفي التهذيب ( في بعض نسخه ) « عن سلمة مولاة ولد أبي عبدالله عليهما السلام » .

(١) في الفقيه الذي علفت عليه « قال : أعطوا الحسن بن علي بن علي الحسين - وهو

الافطس - » ( الغفاري ) .



وروياه باختصار هكذا « قالت كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال « أعطوا الحسن بن علي بن الحسين عليهم السلام - وهو الأقطس - سبعين ديناراً ، قلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة فقال : ويحك أما تقرئي القرآن قلت : بلى قال : أما سمعت قول الله عز وجل « والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب » .

وقد تبين لك ممّا شرحنا أنّ الكافي جعل الرّأوي عن الصادق عليه السلام رجلاً اسمه سلمة وهو مولاه عليه السلام وأنّ الفقيه والتّهذيب جعل الرّأوي عنه امرأة اسمها سلمى أو ساملة وهي مولاة ولده عليه السلام .

ثمّ لا يبعد كون الأصل في الاختلاف ابن أبي عمير فجعله امرأة كما نقل الفقيه والتّهذيب الخبر عن كتابه فقط ، وابن محبوب فجعله رجلاً كما نقل الكافي الخبر عن كتابه وهو وإن راجع كتاب ابن أبي عمير إلا أنّه توهّم كون لفظ صدره مثل صدر كتاب ابن محبوب ، واتّفق مثل ذلك كثيراً للوافي والوسائل كما مرّ في هذا الكتاب غير مرّة ، ولا بدّ أنّ أحدهما تحريف .

ومنها : ما رواه الفقيه ( في باب ما جاء في من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرث بشيء من ماله قلّ أو كثر ) « عن السكوني » ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية » .

فقد سقط منه جملة « ممّن لا يرثه » بعد قوله « لذوي قرابته » كما يشهد له عنوانه ويشهد له رواية التّهذيب للخبر ( في الثامن من أخبار باب الوصيّة ووجوبها ) و لأنّ الوصيّة للوارث ليس فيها تأكيد وإنّما غاية ما دلّ أخبارنا جوازها خلافاً للعامة حيث لم يجوزوها أصلاً ، روى الكافي ( في باب الوصيّة للوارث ) في خبر عن أبي بصير وفي آخر عن محمد بن مسلم « أنّهما سألا الصادق عليه السلام عن الوصيّة للوارث فقال عليه السلام تجوز » وكذا في خبر أبي ولاّد الحنّاط ، وروى « عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال : الوصيّة للوارث لا بأس بها » .

ومنها : ما في الفقيه ( في باب مقدار ما يستحبّ الوصيّة به ) « روى حماد



ابن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

ورواه التهذيب ( في أخبار الوصية بالثلث تحت رقم ٢ ) والكافي ( في باب ما للانسان أن يوصي به - تحت رقم ٣ - ) « عن شعيب بن يعقوب عن الصادق عليه السلام » بلا توسط أبي بصير فاما زيد في الأول ، وإما سقط عن الاخيرين .

وأما نسبة الوسائل إلى الكافي كونه « عن يعقوب بن شعيب عنه عليه السلام » فوهم فأنه مثل التهذيب « عن شعيب بن يعقوب عنه عليه السلام » .

ومنها : ما رواه التهذيب ( في باب الوصية بالثلث - تحت رقم ١٣ - ) « عن علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً وليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ، قال : ما يعتق منه إلا الثلث » .

فسقط بعد « عن علي بن عقبة » « عن أبيه » بدليل أن نفسه رواه ( في ١٢ من أخبار باب وصية الانسان لعبده ) « عن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام » ، وكثيراً ما يروي علي بن عقبة عن أبيه كما في باب ما يستحب من التزويج بالليل من الكافي وفي قصص أظفار كتاب زيته مرتين ، وفي باب الرجل يترك الشيء القليل من كتاب وصيته ، وفي نوادر بعد باب محرمه .

وصرح النجاشي في عنوان عقبة بن خالد بأنه روى كتابه ابنه علي عنه ، وإن كان في الأخير روى عن غيره عنه .

ومنها : ما رواه الصدوق في العلل « في باب العلة التي لا يجوز أن يجامع الرجل وفي البيت صبي - وهو ٢٦٧ من أبوابه - » باسناده « عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن إسحاق بن إبراهيم عن حنان بن سدير عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريتها وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورثه الزنا » . ورواه محاسن البرقي مثله متنأً وسنداً ، لكن فيه بدل « حنان بن سدير » « ابن رشيد » وبدل « يورثه الزنا » « يورث الزنا » .

ورواه الكافي ( باب كراهية أن يواقع الرجل أهله وفي البيت صبي ) وفيه « ابن



راشد» و «يورث الزّنا» .

ورواه التهذيب ( في ٢٧ من أخبار السنّة في عقود النكاح ) عن الكافي وفيه «أبي راشد» و «يورث الزّنا» مع زيادة «عن أبي أيّوب» بعد «عن إسحاق بن إبراهيم» . والأصل في الكلّ «حنان بن سدير» و «ابن رشيد» و «ابن راشد» و «أبي راشد» واحد ، والصحيح أحدها والباقي تحريفه للتشابه الخطّيّ .

ثمّ «عن أبي أيّوب» في التهذيب زائد ، فليس في الكافي كما ليس في المحاسن والعلل ، وأمّا نسبة الوسائل إلى الكافي وجوده فمن تصحيف نسخته والظاهر أن نسخة كتبها عن التهذيب فادخل في المتن .

كما أنّ جعل الوسائل خبر العلل غير خبر الكافي والتهذيب و المحاسن في غير محلّه بعد اتّحادها في السند و المتن .

وأما تبديل الكلمة في الأوّل فمثلته في الثلاثة كما عرفت و إن كان هو جعل الثلاثة متماثلة وهماّ بكون الأخيرين كالأوّل .

كما أنّ الوافي نقل الخبر بدون «أبي أيّوب» عن الكافي في متن كتابه و كتب «عن الخزّاز» أي أبي أيّوب ، في الحاشية عن نسخة و جعل التهذيب مثله مع أنّ «عن أبي أيّوب» فيه قطعيّ ، و عرفت أنّ فيه بدل «ابن راشد» «أبي راشد» .

و منها : ما رواه الفقيه ( في باب الأوقات التي يكره فيه الجماع - في خبره الثاني - ) «عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ قال : نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر ، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وفي الرّيح السوداء والحمراء والصفراء ، والزّلزلة ، ولقذبات رسول الله صلّى الله عليه وآله ليلة عند بعض نساءه فانخسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء ، فقالت له زوجته بأبي أنت وأمي أكل هذا لبغض<sup>(١)</sup> فقال : ويحك حدث هذا الحدث في السماء

(١) كذا في المصدر و الظاهر كونه تحريف «أكان هذا لبغض» . ( الغفاري )



فكرهت أن أتلدّن و ادخل في شيء ولقد عيّر الله تعالى قوماً فقال : « وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مر كوم » وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يجب .

و رواه التهذيب ( في باب السنّة في عقود نكاحه تحت رقم ١٤ ) « عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيكره الجماع - الخ . »  
 فأما « عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته » في الفقيه محرّف ما في التهذيب أو « عن أبي جعفر قلت لأبي عبدالله عليه السلام » محرّف ما في الفقيه والظاهر الثاني لأضبيّة الفقيه ولأنّه لم نر « أبا جعفر » مطلقاً روى عن الصادق عليه السلام في موضع آخر ، ولأنّه روى الكافي ( في باب أوقات التي يكره فيها الباه من كتاب نكاحه ) والمحسن ( في ٢٦ من أخبار كتاب علله ) الخبر عن الباقر عليه السلام مع اختلاف لفظيٍّ مع زيادة آية بعد « مر كوم » وإن كانا روياه باسنادهما عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عنه عليه السلام وهو اختلاف غريب . ثم إنّ الوافي نقل الخبر عن الفقيه وظنّ أنّ التهذيب مثله ، والوسائل عكس نقله عن التهذيب وظنّ كون الفقيه مثله .

و من التحريف للتشابه الخطي : ما رواه التهذيب ( في ٤٧ من أخبار باب عقد المرأة على نفسها النكاح ) « عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت ، فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ثم أفافت فأنكرت ذلك ، ثم ظننت أنّه يلزمها ففرغت منه ، فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هولها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزّوج عليها ؟ فقال : إذا أقامت معه بعد ما أفافت فهو رضى منها ، قلت : ويجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم . »

فإنّ قوله « ففرغت » محرّف « فورعت » للتشابه الخطي بينهما ، فرواه بلفظ « فورعت » الفقيه ( في الخامس عشر من أخبار باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من نكاحه ) فإنّ قوله في الخبر « ثم ظننت أنّه يلزمها » يدلّ على أنّها أقامت ورعاً مع انكارها له أو لا ، لافزعاً . وفي الفقيه « الرضا عليه السلام » بدل « أبا الحسن عليه السلام » . و نقل



الخبر الوافي ( في قضايا في نكاحه ) والوسائل ( في الباب الرابع عشر من أبواب عقد نكاحه ) بلفظ التهذيب ، وجعلا الفقيه مثله غفلة .

و منه : ما في الكافي ( في باب التزويج بغير بيّنة من أبواب نكاحه ) روايته « عن زرارة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود ، فقال : لا بأس بتزويج البتّة في ما بينه وبين الله ، إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس » .

و رواه التهذيب ( في باب تفصيل أحكام نكاحه تحت رقم ٢ ) وفيه بدل « سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة » « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج متعة ، ولا بدّ أنّ « المرثة » و « متعة » أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطي » .

والظاهر تحريف ما في الكافي لأنّه لولا السؤال عن تزويج المتعة لوجه لذكر تزويج البتّة وهو الدائم ، بل كان يقول في الجواب « لا بأس بالتزويج في ما بينه وبين الله ، وإنّما جعل الشهود من أجل الولد وإلا فلا بأس به » .

ثم لا يبعد أن يكون « البتّة » في قوله « لا بأس بتزويج البتّة » فيهما محرّف « المتعة » أيضاً للتشابه الخطي حتّى يكون جواباً لسؤال المتعة ، وأيضاً لولم يكن البتّة ذاك محرّف « المتعة » لم جيء بالظاهر ثانياً ولم يقل « إنّما جعل الشهود فيه من أجل الولد » .

فيكون محصّل الكلام أنّ المتعة لما لم يكن غالباً بقصد الولد لا يحتاج إلى شهود لا وجوباً ولا استحباباً ، وإنّما يستحبّ الشهود لتزويج البتّة أي الدوام لأنّ الأصل فيه الولد .

هذا والوسائل بعد نقله عن الكافي قال « و رواه الشيخ إلاّ أنّه قال : يتزوّد المرأة متعة » ، وقد عرفت أنّه قال « تزوّج متعة » لا كما نقل ، وفيه اختلافات آخر كما عرفت ، وفي نسخة من التهذيب « ولولا » وهو الصواب .

و منه : ما في الفقيه ( في ٥٣ من أخبار باب ما أحلّ الله من النكاح ) روايته « عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوّدج



واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج وللشهود، وقد كان الزوج فرض لها صداقاً، فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنها الكبرى قال الزوج لا يبها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب في ما بينه وبين الله تعالى أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجه إياه عند عقدة النكاح - الخ .

ورواه التهذيب ( في ٥٠ من اخبار باب عقد المرأة على نفسها ) مثله لكن بدون كلمة « اباكار » .

فإن كلمة « كن » فيهما محرقة « كانت » كما في رواية الكافي له في (باب نادر) وهو ٦٩ من أبواب نكاحه، ففيه « كانت » مع زيادة أباكار أيضاً. ولا يصح ما في الفقيه والتهذيب إلا بوقوع تقديم وتأخير في الكلام وسقط في الثاني بأن يكون الاصل « عن رجل له ثلاث بنات كن أباكاراً » .  
و نقل الوسائل الخبر عن الثلاثة بلفظ « كن » والوافي بلفظ « كانت » .

### مستدرک الفصل السادس من الباب الاول

❖ ( في أخبار وقع فيها التحريف لاشتغالها على أمرين متقابلين - الخ ) ❖

منها : ما في سجود الكافي « عن يونس بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس أن الله لم يبتل به عبداً له فيه حاجة فقال : لا، قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الأصابع، فكان يقول هكذا - ويمد يده - ويقول : « يا قوم اتبعوا المرسلين - الخبر » .

فإنه عليه السلام إنما قال : « مؤمن آل يس » قال الله تعالى في سورة يس « وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى قال يا قوم اتبعوا المرسلين » فذهل الرأوي وقال : « مؤمن آل فرعون » لأشهريته .

ويشهد لما قلنا أن الكافي روى (في باب شدّة ابتلاء المؤمن) « عن ناجية قال :



قلت لأبي جعفر عليه السلام : إن المغيرة يقول: إن المؤمن لا يبتلى بالجذام ولا بالبرص ولا بكذا وكذا، فقال: إن كان لغافلاً عن صاحب يس إنّه كان مكنعاً، ثمّ ردّ أصابعه فقال: كأنّي أنظر إلى تكنيعه، أتاهم فأنذرهم، ثمّ عاد إليهم من الغد فقتلوه .  
و منها : مارواه التهذيب (في أوائل زيادات حجّه) والاستبصار (في باب المرأة الحائض متى نفوت متعتها) « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام سألته عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة ، فقال : اي لعمرى قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستنشرت وطافت بين الصفا والمروة .

فإنّ الظاهر أنّ قوله « عن الحائض » محرف « عن المستحاضة » لأنّ أسماء كانت نفساء في ذي الحليفة و وقت وصولها مكّة صارت مستحاضة ولذا طافت بالبيت والطواف قبل السعي ولا يجوز الطواف للحائض بل للمستحاضة .

روى الكافي ( في باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت ) « عن زرارة عن الباقر عليه السلام أنّ أسماء نفست بمحمد بن أبي بكر فأمرها النبي صلى الله عليه وآله حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشى بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ ، فلمّا قدموا مكّة وقد نسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها النبي صلى الله عليه وآله أن تطوف بالبيت وتصلّي ولم ينقطع عنها الدّم ، ففعلت ذلك .

و منها : ما رواه الكافي (في السابع من أخبار باب المعاوضة في طعامه) « عن سيف التمار قلت لأبي بصير أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقوق ، قال : فسأله أبو بصير عن ذلك فقال : هذا مكروه ، فقال أبو بصير ولم يكرهه ؟ فقال : كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، لأنّ تمر المدينة أدونهما ، و لم يكن عليّ عليه السلام يكره الحلال .

ورواه التهذيب ( في الثامن عشر من أخبار ربيع واحد بالاثنين ) بدون قوله « لأنّ تمر المدينة أدونها » ولم يرد عليه شيء من حيث هو بل عليّ الكافي فإنّ كان تمر المدينة أدون كيف يكون وسقه بوسقين من تمر خيبر؟! فلا بدّ أنّ قوله « وسقاً من



تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر « محرّف » و سقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .

ويشهد له ما رواه بعد الخبر « عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة ، لأنّ تمر خيبر أجودهما .

ورواه التهذيب (في التاسع عشر من أخبار بيع واحده) لكن فيه بدل « لأنّ » تمر خيبر أجودهما « لأنّ » تمر المدينة أدونهما « وهما في المعنى واحد فلا بدّ أنّ أحدهما لفظ المعصوم عليه السلام و الآخر نقل بالمعنى .

ويشهد أيضاً لكون قوله فيه « وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر » محرّف عكسه ما رواه التهذيب (في السادس من أخبار بيع واحده) عن ابن مسكان عن الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .

ولكن روى التهذيب أيضاً في الرّابع عشر منها عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام - في خبر - « قال : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنّ تمر المدينة أجودهما .

ورواه الفقيه في الخامس والعشرين (من باب أخبار رباه) مقتصراً عليه ، ولا يرد عليه من حيث هو شيء .

و حينئذ فدلّ الخبر الأوّل - أعني خبر سيف التمار - وخبر محمد بن قيس علي كراهة تبديل وسق من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ، و دلّ الخبر الثاني - خبر عبدالله بن سنان - ، والخبر الثالث - خبر ابن مسكان - علي العكس ، ولا بدّ من تحقيق أجوديّة تمر خيبر و المدينة محلاً حتّى يعلم أيّهما محرّف الآخر بمعنى وقوع التحريف في موضعين في الوسق و الوسقين وأيّ التمرين أجود .

و كيف كان فخير الكافي الأوّل محرّف إمّا في قوله « لأنّ » تمر المدينة أدونهما « و إمّا في قوله « وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر » .



ثمّ إنّ الأخبار الأربعة دالّة على استعمال الكراهة فيها في معنى الحرمة لأنّ تبديل وسقين من تمر بوسق من تمر آخر ربا حرام قطعاً .  
ومما يدخل في التحريف للتقابل : ما رواه التهذيب (في ٣٢ من أخبار باب السنة في عقود نكاحه) والاستبصار (في آخر باب إتيان النساء في مادون الفرج) عن كتاب أحمد الأشعري باسناده «عن معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن عليه السلام أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعجازهن؟ فقلت له : بلغني أنّ أهل المدينة لا يرون به بأساً ، فقال : إنّ اليهود كانت تقول : إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول ، فأنزله الله تعالى « نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » من خلف أو قدّام مخالفاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن » .

ورواه التهذيب (في ٤٩ من زيادات أخبار فقه نكاحه) عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى باسناده عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام ، وفيه بدل قوله « بلغني أنّ أهل المدينة » « بلغني أنّ أهل الكتاب » ولا بدّ من كون أحدهما تحريف الآخر ، ولا بدّ أنّ الأوّل كان في نظره أنّ قول أهل المدينة مقابل قول الصادق عليه السلام فقال ما قال ، و الثاني كان نظره أنّ في مقابل جملة « إنّ اليهود كانت تقول » النقل عن أهل الكتاب ، ولا يبعد صحّة الأوّل فنقل الخبر في تفسير العياشي مثله .

كما أنّ في رواية الثاني بدل قوله « من خلف أو قدّام » « من قبل أو دبر » وهو من باب النقل بالمعنى ، ولفظ المعصوم عليه السلام أحدهما .

ثمّ نقله الوسائل بمتن الاسناد الأوّل و جعل الثاني مثله غفلة .

### مستدرک الفصل السابع من الباب الاول

﴿ في أخبار وقع التحريف في أسانيدها ﴾

منها : ما رواه التهذيب ( في باب البيّنات ) « عن أبان ، عن عبد الله بن سنان قال : سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة أتجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعدرة » .



و رواه الاستبصار ( في باب ما يجوز فيه شهادة النساء ) « عن أبان ، عن عبدالله ابن سليمان » فلا بد أن أحدهما تحريف .  
بل كلاهما تحريف « عن أبان ، عن عبدالرحمن » كما رواه في اسناد آخر فيهما بلفظ « عن أبان ، عن عبدالرحمن » قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها ؟ قال : تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس .

و كما رواه الكافي ( في باب ما يجوز من شهادة النساء ) بلفظ « عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلا امرأة ، تجوز شهادتها أم لا تجوز ؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة .

ثم تبين لك ممّا شرحنا أن الأصل في الأخبار الثلاثة واحد ، ولا وجه لجعل التهذيبن لها ثلاثة ، نقل الاستبصار خبر الكافي ( في ٢٦ من أخبار بابه ) وخبره الأوّل ( في ٣٧ منها ) و خبره الثاني ( في ٣٢ منها ) .

فان لم يتضح له اتحاد الأوّل لاختلاف سنده فاتحاد الأخيرين واضح .  
و منها : ما رواه ميراث الكافي ( في باب إقرار بعض الورثة بدين ) مسنداً « عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا بن يحيى ، عن الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظره أن يخرج إن جاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريدن منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه العراق فسليه ، فقالت إن زوجي مات وترك ألف درهم و كان لي عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقي و أخذت ميراثي ثم جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له ، قال الحكم فيينا أنا أحسب ما يصيبها إن خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم ؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه ، فقال أبو جعفر عليه السلام أقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام .



قال الفضل بن شاذان : وتفسير ذلك أنّ الذي على الزوج صار ألفاً وخمسمائة درهم ، للرجل ألف ولها خمسمائة ثلث الدين ، وانّما صار إقرارها في حصتها فلها بما ترك الميّت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها بما في يدها الثلث ويرد الثلثان على الرجل . والدين استغرق المال فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز إقرارها على غيرها .

ورواه نفسه في كتاب وصاياه ( في باب من أوصى وعليه دين ) « عن جميل ، عن زكريّا بن يحيى الشعيري ، عن الحكم » وفيه نقل التفسير عن ابن أبي عمير ، والفضل وابن أبي عمير كلاهما في الطريق ، ولا بدّ أنّ الخبر كان في كتاب كلّ منهما ، فتارة أخذه عن كتاب ذا ، وأخرى عن كتاب ذلك .

ورواه الفقيه ( في باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دين ) « عن جميل عن زكريّا بن يحيى السعدي ، عن الحكم » - وفي نسخة « عن زكريّا بن أبي يحيى » بدل « زكريّا بن يحيى » .

ورواه الاستبصار في وصيته ( في باب إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميّت ) « عن جميل ، عن الشعيري وعن الحكم » .

ورواه التهذيب في أوّل وصيته ( في باب الإقرار في المرض ) « عن جميل ، عن السعدي ، عن الحكم » وفي نسخة « عن الشعيري » بدل « عن السعدي » .

ومقتضى الجمع بين الجميع أن يكون السعديّ أو الشعيريّ وصف لازكريّا بن يحيى ويكون قد ذكر الكافي في الثاني والفقيه الموصوف والصفة ، واقتصر التهذيبان على الصفة ، ويكون الصحيح في الكافي في الموضوع الثاني بزيادة كلمة « عن » في الأوّل حتّى يجتمع مع نفسه في الموضوع الآخر ومع الفقيه والتهذيبيين ، كما أنّ الأصحّ من الفقيه نسخة زكريّا بن يحيى بشهادة الكافي في الباين ، كما أنّ الصواب زيادة الواو في الاستبصار في قوله « وعن الحكم » بشهاده باقي الكتب .

وأما الشعيريّ والسعديّ فيمكن القول بأصحّيّة الشعيريّ حيث ورد في موضعين ، وفي الاستبصار نسخة واحدة ، وفي التهذيب في نسخة ، وأما السعديّ فلم



يرد إلا في الفقيه في موضع ، وفي التهذيب في نسخة ؛ و أيضاً الشعيري ورد في مواضع آخر محققاً ، والسعدي لم يوقف عليه في موضع آخر .  
 هذا ويمكن أن يقال : إن المراد بالشعيري بعد أصحيتته هنا السكوني إسماعيل ابن أبي زياد ففي فهرست الشيخ فيه « ويعرف بالشعيري أيضاً » وروى الكافي في زكاته ( في باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق ) « عن جميل ، عن إسماعيل الشعيري ، عن الحكم » فينطبق مع سند التهذبيين « جميل عن الشعيري عن الحكم » في هذا الخبر بشرح مر ، لكن يبقى « زكريا بن يحيى » في موضعي الكافي وفي الفقيه زائدة . ويمكن أن يكون أصل الخبر بلفظ « عن الشعيري » كما نقله التهذبيان ويكون « زكريا بن يحيى » بياناً للمراد من الشعيري توهماً ممن أخذ الكافي و الفقيه الخبر عن كتابه .

ومنها : مارواه الكافي ( في المواريث باب ميراث المفقود ) « عن يونس ، عن هشام ابن سالم قال : سألت خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال : إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ، ولا نعرف له وارثاً قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده ، قال : فقال : مساكين - وحرّك يديه - قال : فأعاد عليه ، قال : اطلب واجهد ، فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه » .

ورواه ميراث مفقود الفقيه بسند ومتمن آخر فروى « عن صفوان ، عن عبدالله بن جندب عن هشام بن سالم قال : سألت حفص الأعور أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر ، فقال : كان لأبي أجير وكان له عنده شيء ، فهلك الأجير ، فلم يدع وارثاً ولا قرابة ، وقد ضقت بذلك فكيف أصنع ، فقال : رايبك المساكين رايبك المساكين ، فقلت جعلت فداك إنني قد ضقت بذلك و كيف أصنع ؟ فقال : هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته » .  
 و رواه التهذبيان في ميراث مفقود هما مثل الكافي سنداً و متنأ ، و رواه التهذيب في أوخرهونه مثل الفقيه سنداً لكن مع اختلاف في المتن ، فروى بإسناده « عن هشام ابن سالم قال : سألت حفص الأعور أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده جالس قال : إنه كان لأبي



أجیرٌ كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام تدفع إلى المساكين ، ثم قال : رأيك فيها ، ثم أعاد عليه المسئلة ، فقال له مثل ذلك ، فأعاد عليه المسئلة الثالثة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً وإلا ففيه كسبيل مالك .

فإن الخصوصيات - وهي كون هشام بن سالم عند الامام عليه السلام وسماعه سؤال أعور منه عن حكم أجير كان عند أبيه ففقد ، وبقي له من أجره شيء ، ولا يعرفون له وارثاً ، وأمره عليه السلام له بابقائه أمانة حتى يجيء طالب ، وتكرار السؤال تشهد بأن الأصل في الثلاثة واحد فلا يمكن عادة اجتماع تلك الخصوصيات في أكثر من مورد . وبذلك يظهر لك ما في جعل الوافي والوسائل له ثلاثة ، فجعل الرواية الكافي له خبراً ، ورواية الفقيه له خبراً ثانياً ، ورواية رهون التهذيب له خبراً ثالثاً .

ويفهم من التهذيب أن الاختلاف انما جاء من قبل الرواة عن هشام بن سالم فيونس رواه عن هشام كما رواه الكافي و التهذبان في مامر ، وصفوان الذي أخذ الفقيه الخبر عن كتابه رواه هو أو عبد الله بن جندب الذي روى عنه عن هشام كما رواه الفقيه ، وابن سماعه الذي أخذ رهون التهذيب الخبر عن كتابه رواه هو أو محمد بن زياد الذي روى عنه عن هشام كما في رهون التهذيب ، وإن كان نقل التهذيب للخبر ثمة بلامناسبة ، ويمكن أن يكون الاختلاف من قبل تصحيف النسخ و اجتهاد المحشين .

وحيث أن الأصل واحد بشرح مر يكون «حفص» و «خطاب» أحدهما تحريف الآخر ، وكذلك أبو إبراهيم عليه السلام « وأبو عبد الله عليه السلام » أحدهما تحريف الآخر ، وإن كان رجال الشيخ عد خطاب بن عبد الله الهمداني الأعور في أصحاب الصادق عليه السلام فقط كحفص بن عيسى الأعور .

و كذلك اختلاف متونها أحدها الصحيح ، و الظاهر صحة متن الكافي بلفظ « فقال مساكين - و حرّك يديه - . »

والمراد من قوله عليه السلام « مساكين - الخ » أنهم صاروا مبتلين بطلب وارث المفقود يميناً و شمالاً ، فمساكين فيه مثل مسكين في قوله عليه السلام « مسكين ابن آدم » وليس



المراد به الفقراء .

و أما ما في رهون التهذيب « تدفع إلى المساكين - إلى - فقال له مثل ذلك »  
 و ما في الفقيه « راك المساكين راك المساكين » فبلا ربط وبلا محصل .  
 ومنها : ما رواه التهذيب ( في بينات قضائه ) « عن عبد الرحمن بن بكير عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة النساء في العذرة و كل عيب لا يراه الرجل .  
 فعبد الرحمن بن بكير فيه محرف « عبد الله بن بكير » كما رواه الكافي ( في باب  
 ما يجوز من شهادة النساء تحت رقم ٤ ) ونقله الوافي عنهما بلفظ « عن ابن بكير » ( في باب  
 شهادة النساء ) ، و نقله الوسائل ( في باب ما يجوز شهادة النساء فيه تحت رقم ٩ )  
 عنهما بلفظ « عن عبد الله بن بكير » ولا يصح نقله إلا أن يكون عبد الرحمن في نسخة  
 التهذيب تصحيفاً فليراجع نسخاً آخر .

ومن التحريف في الاسناد بالاجمال : ما رواه الكافي ( في باب كفارة ما أصاب  
 المحرم من الطير والبيض ) باسناده « عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن  
 سليمان بن خالد قال : سألته عن محرم وطىء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل  
 في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الإبل .  
 و رواه الاستبصار ( في باب المحرم يكسر بيض القطاة ) عن كتاب موسى بن  
 القاسم « عن صفوان عن منصور بن حازم ؛ و ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي -  
 عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم - إلى آخره مع اختلاف يسير لفظي - .  
 و رواه التهذيب ( في باب الكفارة عن خطأ المحرم ) بعد قوله « و في بيض  
 القطا - الخ » مثل الاستبصار ، لكن فيه بدل « قال : سألته » « قال سألتناه » فجعل  
 الراوي نفرين فلا بد أنه جعل « و ابن مسكان » عطفاً على « صفوان » فيكون المعنى  
 روى صفوان عن منصور ، و روى ابن مسكان عن سليمان و كل منهما عن الصادق عليه السلام  
 فلا بد من وقوع التحريف في أحد الثلاثة أو اثنين منها .

هذا ونقل الوافي ( في باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ) الخبر

عن التهذيب و جعل مثله الاستبصار .



ونقله الوسائل (في باب أن المحرم إذا كسر بيض قطاة) عن الشيخ مطلقاً مثل ما في الاستبصار، ولا بد أن الأوّل راجع في النقل التهذيب وتوهم أن الاستبصار مثله، والثاني راجع الاستبصار وتوهم أن التهذيب مثله.

والثاني وهم آخر وهو جعله خبر الشيخ غير خبر الكليني مع وضوح اتحادهما. ثم إن الجواهر جعل خبر سليمان ومنصور ارسالاً مسلماً والظاهر أنه راجع الوافي فقط أو التهذيب فقط فظن الباقي مثله.

ومنه: ما رواه الكافي (في باب الرّفق بالأسير) بإسناده «عن عيسى بن يونس الأوزاعي»، عن الزّهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي وليس معك محمل فأرسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الإمام فيه». وفيه سقط، فإن الأصل فيه «عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي» كما رواه العليل (في باب ٣٦٦ باب العلة التي لا يجوز قتل الأسير) وكما رواه التهذيب (في باب أحكام الأسارى) وأيضاً الأوزاعي ليس اسمه واسم أبيه عيسى بن يونس بل كان عبدالرحمن بن عمرو كما صرح به معارف ابن قتيبة.

ونقله الوافي عن الكافي «عن عيسى بن يونس الأوزاعي» وجعل التهذيب مثله. ونقله الوسائل عن التهذيب «عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي» وجعل الكافي مثله، وهذا دأبهما ينقلان خبراً عن كتاب ويجعلان كتاباً آخر رواه مثله، بدون ذكر الاختلاف، مع أنه كثيراً ما يختلف الكتابان في السند أو المتن أو فيهما.

ومنه: ما في خصال الكفارات في الجواهر «وفي خبر مسمع عن الصادق عليه السلام: لا تجزي في كفارة القتل إلا رقبة قدصّلت وصامت، وتجزى في الظهار ما صلّت ولم تصم».

فلم نقف في غيره على كون راوي الخبر مسمع، وإنما نقله المستدرک عن الجعفریات «موسى، عن أبيه، عن أبيه، عن جدّه جعفر عليه السلام» والظاهر كون موسى فيه «موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام».



و كيف كان فالخبر غير معمول به لاتفاق الأخبار على جواز عتق الصبي في الظهار ولو لم يكن مميزاً يستطيع أن يصلي .

و منه : ما في الوسائل ( في باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيّنة )  
 « محمد بن علي بن الحسين باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال قد أوفيتك ، قال : اجعل بيني وبينك رجلاً يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش فقال النبي صلى الله عليه وآله احكم بيننا ، فقال للأعرابي : ما تدّعي علي رسول الله ؟ فقال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثتها منه ، فقال : ما تقول : يا رسول الله ، فقال : قد أوفيتك ، فقال للأعرابي : ما تقول ؟ فقال : لم يوفني ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله : ألك بيّنة أنك قد أوفيتك ؟ قال : لا ، فقال للأعرابي : أتحلف أنك لم تستوف حَقَّك وتأخذه ؟ قال : نعم ، فقال النبي : لا تحا كمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله ، فأتى علي بن أبي طالب عليه السلام ومعه الأعرابي فقال علي عليه السلام : مالك يا رسول الله ؟ قال : يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي ، فقال علي عليه السلام : يا أعرابي ما تدّعي علي رسول الله ؟ قال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعثتها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ قال : قد أوفيتك ثمنها فقال : يا أعرابي أصدق رسول الله في ما قال ؟ قال الأعرابي : لا ما أوفاني شيئاً ، فأخرج علي عليه السلام سيفه ف ضرب عنقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لم فعلت يا علي ذلك ؟ فقال : يا رسول الله نحن نصدّقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحى الله عز وجل ولا نصدّقك على ثمن ناقة الأعرابي ، وإنني قتلته لأنه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله ؟ فقال لا ما أوفاني شيئاً ، فقال رسول الله : أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها ، ثم التفت إلى القرشي فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به .

و رواه الأمامي عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقمة ، عن الصادق عليه السلام نحوه .  
 فقوله « باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام » وهم ، فإنه وإن قال في مشيخته « وما كان فيه من قضايا أمير المؤمنين (ع) المتفرقة فقد رويته عن أبي محمد بن الحسن



رضي الله عنهما عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «إلا أن مراده به ما قال فيه «وقضى أمير المؤمنين عليه السلام» فقاله كثيراً، ومنها في باب دية أصابعه وأسنانه، وفي باب الدابة تصيب إنساناً، وقاله مرتين في آخر باب الحيل في الأحكام، وفي مواضع آخر، لافي مثل هذا الخبر الذي قال فيه «وجاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - الخ» ولذا نقله الوافي بدون أن ينسبه إلى رواية قضاياه عليه السلام، بل قال مثله «وجاء أعرابي - الخ».

وإنما اسناده ما ذكره في أماليه، واسناده عن أبيه، عن علي بن محمد بن قتيبة وقد أسقط الوسائل «عن أبيه» واسناد القضايا صحيح أو حسن بإبراهيم بن هاشم، و أما اسناد هذا الخبر على ما في الامالي كما عرفت فليس كذلك، فعلقمة فيه مهمل وصالح بن عقبة فيه رماه ابن الغضائري بالكذابة، ومتمنه ليس نحو متن الفقيه كما قال بل بينهما اختلاف في مواضع كما لا يخفى على من راجعه في أوائل المجلس الثاني والعشرين منه.

ثم في الفقيه «وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب» وهو نقله «وأتى علي ابن أبي طالب عليه السلام».

ومنه: مارواه الكافي (في الباب العشرين من شهادته) بدون عنوان «عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما». و«عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهما».

ورواهما بيّنات التهذيب لكن روى الأوّل بلفظ «عدلهما واحداً» بدل «أعدلهما واحداً» وبدون قوله في آخره «عدالة فيهما».

وجعلهما الفقيه خبراً واحداً وجعل راوي الأوّل راوي الثاني وجمع بين متنيهما

- يعني مع زيادة ما في الأوّل وإلا فمتن الثاني عين متن الأوّل - فقال في باب الشهادة



على الشهادة «وروي عن عبدالله بن سنان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال: إنني لم أشهده، قال: تجوز شهادة أعدلها، وإن كانت عدالتها واحدة لم تجز شهادته» .

ولا يبعد أصحية ما في الفقيه، وكيف كان فالأصح ما في التهذيب بلفظ «عدلها واحداً» دون ما في الكافي «أعدلها واحداً» لشهادة الفقيه للتهذيب، فإن معنى «عدلها واحداً» و«عدالتها واحدة» واحد، مع أنه لا محصل للفظ «أعدلها واحداً» .

كما أن الظاهر أن قوله في آخر خبر الكافي «عدالة فيهما» زائد لخلو التهذيب والفقيه عنه ولا أنه أيضاً لا محصل له .

ومن التحريف في الاسناد ظاهراً ما رواه الاستبصار (في باب ما يجوز فيه شهادة النساء في خبره التاسع عشر) «عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز شهادة النساء في القتل» .

فإن الظاهر أن الأصل فيه وفي ما رواه في خبره الثامن «عن ابن أبي عمير، عن حماد عن ربعي، عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام - في خبر - «ولا يجوز شهادة النساء في القتل» واحد سقط محمد بن مسلم من الأصل وكان الأصل في الاسقاط الحسين بن سعيد .

و منه أيضاً: ما في باب الشهادة على شهادة الفقيه «وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد بن عيسى عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل» .

ورواه أوائل باب بينات التهذيب وباب الشهادة على شهادة الاستبصار «عن طلحة ابن زيد، عنه عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام مثله. لكن فيهما «على رجل» بدل «على شهادة رجل» في الموضعين، فإن الظاهر أن الأصل واحد والآخرون ولو كانوا روياء لنقلهما الشيخ لاستقصائه فروى عنهما عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود، و الصدوق اقتصر على رواية غياث له .

و منه: ما في الفقيه (باب شهادة الزور - في خبره السادس) «وروى علي بن مطر عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن شهود الزور يجلدون حداً ليس



لهوقت ، ذلك إلى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ، وقول الله عزّ وجلّ : « و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون إلاّ الذين تابوا » قلت : بم تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ، ويستغفر ربّه عزّ وجلّ ، فإنّ هو فعل ذلك فتمّ ظهرت توبته .

فإنّ الظاهر أنّه حصل له خلط في الاسناد وإنّ السند كان «زرعة عن سماعة» كما رواه الكافي في حدوده (باب ما يجب فيه التغيرير في جميع الحدود في خبره السابع) و كما رواه التهذيب (في باب بيناته) مع اختلاف يسير لفظي .

و كما يشهد له خبر الفقيه نفسه الثاني فقال «وروى سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شهود الزور يجلدون حدّاً ، وليس له وقت ، ذلك إلى الامام ، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا ، قال : قلت : فإن تابوا وأصلحوا أتقبل شهادتهم ؟ فقال : إذا تابوا تاب الله عليهم و قبلت شهادتهم بعد .»

ورواه الكافي في خبره السابع عشر ، فإنّ الأصل واحد قطعاً . ثمّ في رواية الكافي والتهذيب للخبر الأوّل بلفظ « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلاّ الذين تابوا » سقط ، و الصواب ما مرّ في رواية الفقيه يشهد له الآية في أوائل سورة النور .

وفي الخبر برواية الثلاثة أيضاً سقط آخر مرّت بلفظ الفقيه ، و في الكافي والتهذيب « وأما قول الله عزّ وجلّ » ففي الأوّل « وقول الله عزّ وجلّ - إلى - تابوا » مبتدأ بلاخير ، و في الأخيرين « و أما قول الله - إلى - تابوا » شرط بلاجواب . و الظاهر بقريئة رواية سماعة الأخرى التي عرفت أنّ الأصل كان « قال : قلت فإنّ تابوا أتقبل شهادتهم ؟ قال : نعم لقول الله عزّ وجلّ : ولا تقبلوا لهم شهادة و أولئك هم الفاسقون إلاّ الذين تابوا .»

ثمّ إن قلت : من أين أنّ الأصل في سند خبر الفقيه سند خبر الكافي والتهذيب وأي مانع من أن يرويه زرعة عن سماعة ، وعليّ بن مطر عن عبدالله بن سنان ؟ قلت : فمع بُعد اتفاق نفرين لا يكونان معاً في مجلس رواية شيء واحد مع جميع



الخصوصيات بدون زيادة ونقيصة أنه لو كان كذلك لم اقتصر الفقيه على ذلك الاسناد والكافي والتهديب على هذا الاسناد ، ولم لم يرو أحد منهم الخبرين لاسيما أن التهديب كثيراً ما يستقصي الأخبار .

هذا والوسائل غفل عن نقل الخبر عن الكافي واقتصر على نقله عن الفقيه و التهديب ، ونقل الخبر عنهما بدل ما في الفقيه « وقول الله » وما في التهديب « و أما قول الله » « وتلا قول الله » وليس كما نقل .

و من التحريف في الاسناد : ما رواه وقوف التهديب باسناده « عن حماد عن محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح - في نسخة - وعن حماد ، عن محمد بن أبي الصباح - في أخرى - قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها : إن القضاة لا يجيزون هذا ، ولكن اكتبيه شري ، فقالت اصنع من ذلك ما بدالك وكل ماترى أنه يسوغ لك فتوثقت ، و أراد بعض الورثة أن يستحلفني أنني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً فماترى ، قال : فاحلف له .

ورواه وقف الفقيه « عن حماد ، عن أبي الصباح » <sup>(١)</sup> فلا بد أن في أحد الاسنادين تحريفاً بالسقط أو الزيادة .

و رواه ما يجوز من وقف الكافي بسند آخر ومتن آخر ، فروى باسناده « عن صفوان ، عن محمد بن مسلم ، عن مسعود الطائي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أمي تصدقت علي بدارلها - أو قال بنصيب لها في دار - فقالت لي : استوثق لنفسك فكتبت عليها أنني اشريت وأنها قد باعنتني وقبضت الثمن ، فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشريت و نقدت الثمن ، فان حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ، قال : فقال : فاحلف لهم وخذما جعلته لك » .

ومن الغريب أن الوسائل نقل متنه عن التهديب وقال : رواه الكافي مثله كما أنه سقط من قلمه من سند الكافي « محمد بن مسلم » و صدق امرآة نسخة الكافي في وجوده .

(١) وفي أيمانه و نذوره « عن حماد ، عن محمد بن أبي الصباح » . ( الغفاري )



و منه : ما في وصايا الكافي ( في باب أن صاحب المال أحق بماله مادام حياً - في خبره التاسع ) « عن أبي المحامل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الانسان أحق بماله مادام الرّوح في بدنه » .

فإنّ قوله « عن أبي المحامل » كما وجدناه أو « عن أبي المحامد » كما نقله الوسائل محرّف « عن أبي شعيب المحاملي » كما رواه التهذيب في باب الرّجوع في الوصيّة في خبره الرّابع ، فإنّ أبا شعيب المحامليّ معروف مذکور في الرّجال دون أبي المحامل أو أبي المحامد .

لكن اسناد الكافي « عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد عنه » و اسناد التهذيب « عليّ بن إبراهيم عن عثمان بن سعيد عنه » فلا بدّ من سقوط « عن أبيه » من التهذيب ، وأيضاً نقله الخبر في ذاك العنوان كالاخبار الآتية هنا بلامناسبة ، وإنّما روى في أواخر الباب ما يكون مربوطاً بعنوانه .

و منه أيضاً : ما في التهذيب ( في باب الرّجوع في الوصيّة - في خبره الثالث ) « محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ، فقال : هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت » . فإنّ قوله « عن عبدالله بن المبارك » محرّف « عن يحيى بن المبارك » كما رواه الكافي بعينه ( في باب أن صاحب المال أحق بماله مادام حياً - في خبره الثامن ) بتبديل عبدالله بيحيى .

و مثله ما رواه التهذيب في ذاك الباب في خبره الثامن بسنده ومتمنه لكن زاد في المتن « انّ لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء مادام حياً إن شاء وهبه ، وإن شاء تصدّق به ، وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت ، فإنّ أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أنّ الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضرّ بورتته » .

فعبداً الله فيه أيضاً محرّف يحيى بشهادة رواية الكافي له أيضاً في ذاك الباب في خبره الأخير .



ووجه الوهم في خبري التهذيب أنَّ عبدالله بن المبارك مشهور دون يحيى بن المبارك إلا أنَّ عبدالله من رجال العامة ، ويحيى منَّا .  
ثمَّ إنَّ الأصل في الخبر ذاك واحد ، ولاوجه لجعل الكافي والتهذيب له ثلاثة رواه تارة بلازيادة عن سماعة عن الصادق عليه السلام ، وفيه اتفقا على يحيى ، وأخرى بلا زيادة عن سماعة عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، وثالثة مع الزيادة عن سماعة عن أبي بصير عنه عليه السلام ، فإنَّ القاعدة في مثله أن يقال بعد نقله بالطريق الأوَّل « وروى أيضاً بزيادة » عن أبي بصير « هكذا تارة وأخرى مع زيادة » انَّ لصاحب المال الخ .  
ثمَّ قد عرفت أنَّ الكافي في الثلاثة بلفظ « عن يحيى بن المبارك » . وأما التهذيب ففي الأوَّل فقط .

ووهم العامل في فنسب إلى الكافي كونه مثل التهذيب في كونه بلفظ « يحيى » في الأوَّل فقط ، وأما في الأخيرين بلفظ « عبدالله » كما لا يخفى على من راجع الباب العاشر والسابع عشر من وصاياه .

ووهم في العاشر أيضاً فنسب إليهما في آخر الخبر الأوَّل زيادة « قال فإن أوصى به فليس له إلا الثلث » فليس جملة « فإن أوصى به فليس له إلا الثلث » في الكافي والتهذيب إلا في خبرهما الثالث في جملة ماتضمننا من الزيادة .

ومنه : رواه الصدوق في أماليه « عن حبيب بن عمرو قال : دخلت على علي عليه السلام فقلت له : ما جرحك هذا بشيء ، وما بك من بأس ، فقال لي : يا حبيب أنا والله مفارقكم الساعة ، فبكيت عند ذلك وبكت أمُّ كلثوم وكانت قاعدة عنده ، فقال لها : ما يبكيك يا بنتي ؟ فقالت : ذكرت يا أبة أنك تفارقنا الساعة فبكيت عند ذلك فقال يا بنتي لا تبكين فوالله لو ترين ما يرى أبوك ما بكيت ، قال حبيب : فقلت : و ما ترى يا أمير المؤمنين ؟ قال : يا حبيب أرى ملائكة السماوات والنبيين بعضهم في أثر بعض وقوفاً إلى أن يتلقوني ، وهذا أخي رسول الله جالس عندي يقول : اقدم فإنَّ أمامك خيرٌ لك ممَّا أنت فيه - الخبر - « ورواه أسد الغابة مع اختلاف يسير عن عمرو ذي مر ، ولا بدَّ أنَّ أحدهما تحريف الآخر .



و منه : مافي الاستبصار (في باب النهي عن الاحتكار ) « عن عبدالله بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نفذ الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام ولم يبق شيء إلا عند فلان فمره يبيع ، قال فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفذ إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت . »

هكذا في نسخة خطية وفي مطبوعته المعتبرة ، و«عبدالله بن منصور» فيه محرّف في « حذيفة بن منصور » يشهد له رواية الكافي للخبر في باب حكرته ، و التهذيب في باب تلقّيه .

و من الغريب أن الوافي نقل الخبر عن الكافي والتهذيب فقط مع وجوده في الاستبصار كما عرفت (رواه في خامس الباب) .

و منه ظاهراً : مارواه التهذيب ( في باب تلقّيه وحكرته ) والاستبصار (في باب النهي عن الاحتكار ) باسنادهما « عن الحسين بن عبيدالله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي عليه السلام أنه قال رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الاسواق وحيث ينظر الأرباص إليها ، ف قيل له : لوقومت عليهم ، فغضب حتى عرف الغضب في وجهه ، فقال : أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء . »

ورواه توحيد الصدوق ( في أواخر باب القضاء و القدر ) باسناده « عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : مرّ النبي صلى الله عليه وآله بالمحتكرين - إلى آخر الخبر - . »

فالظاهر أن الأصل أحدهما والآخر تحريف ، ثم لا معنى لما في التهذيبيين « عن علي عليه السلام أنه قال رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله . »

و منه : مافي الفقيه (في باب عقد الاحرام) «وسأله حمران بن أعين عن الرجل يقول : حلّني حيث حبستني ، قال : هو حلّ حيث حبسه الله عزّ وجلّ قال أو لم يقل . » فإن حمران بن أعين فيه محرّف « حمزة بن حمران » كما رواه الكافي (في باب-



صلاة الاحرام وعقده) والتهذيب (في باب صفة الاحرام) والفقهاء نفسه (في آخر باب المحصور والمصدود) زاد في آخره « ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل ولا يبعد أن يكون . (مه خلط بالخبر كما هو دأبه .

و منه : ما رواه التهذيب في تدليس نكاحه باسناده « عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً أيجوز له أن يقيم عليها ، فقال : تفق البكر من المركب ومن النزوة .

فإن قوله « عن أحمد بن محمد بن خالد » فيه سقط ، والأصل « عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد » كما رواه الكافي (في باب الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر). وما رواه أيضاً في ولادته باسناده « عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد عن إدريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه ؟ فقال : إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن مات بعد الظهر عق عنه .

وهو كسابقه سقط منه بين « بن محمد » و « بن خالد » « عن محمد » فرواه الكافي أيضاً في عقيقته في باب بعد باب أنه اذا مضى السابع فليس عليه الحلق « عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد .

و ما رواه أيضاً في أحكام طلاقه باسناده « عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد عن المرزبان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لامرأته : اعتدي فقد خلّيت سبيلك ثم أشهد على رجعتها بعد ذلك بأيام ، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر فكيف تأمره ، قال : إذا أشهد على رجعتها فهي زوجته .

وهو كسابقه فيه سقط ، فرواه الكافي في باب بعد (باب أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة) من كتاب الطلاق « عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد .



و ما فيه : في الكفارة عن محرّمه « روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد الأشعريّ القميّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يشتري الجوّاري ويبيع قال : نعم » .

و فيه أيضاً سقط فرواه الكافي ( باب المحرم يتزوَّج ) « عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن سعد » .

وما فيه في صيده « و روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد و محمد بن القاسم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت زكريّا بن آدم أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر - عمّا قتل الكلب والفهد ، فقال : قال أبو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء . وفيه أيضاً البرقيّ ساقط من البين بقرينة ما مرّ ولأنّه نفسه روى بعد خبر صيد البازي والصقر عن أحمد ذلك عن البرقيّ ، عن سعد .

وبالجملة الأخبار الخمسة كلّها عن أحمد الأشعريّ ، عن محمد بن خالد البرقيّ عن سعد الأشعريّ ، والتهذيب في الثلاثة الأولى بدّل أحمد الأشعريّ بأحمد البرقيّ وأسقط محمد البرقيّ ، وفي الأخيرين أسقط الواسطة فقط ، هذا والخبر الأخير محمول على التقيّة وصرّح به الشيخ أيضاً فلا يحلّ عندنا صيد الفهد .

و من التحريف في الاسناد بالسقط : ما رواه الاستبصار ( في باب وجوب سجدة السهو على من ترك سجدة ) فقال : « الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا نسي الرّجل سجدة وأيقن أنّه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل أن يسلم ، فإن كان شاكّاً فليسلم ثمّ يسجدها وليتشهد تشهداً خفيفاً ولا يسمّيها نقرة فإنّ النقرة نقرة الغراب » .

فكيف يروي صفوان - وهو ابن يحيى - ولم يدرك الصادق عليه السلام عن ابن أبي يعفور الذي مات في حياته عليه السلام ، والصواب رواية التهذيب له ( في باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة ) « الحسين ، عن صفوان ، عن منصور ، عن ابن أبي يعفور » .

و منه : ما رواه الكافي ( في باب نادر ) وهو ( ٩٦ ) من معيشته ، والتهذيب ( في أوائل باب ابتياع حيوانه ) « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حبيب



عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشتري: اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما للمشتري فأبق أحدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ، ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام ، فإن وجد اختار أيهما شاء ورد النصف الذي أخذ ، وإن لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع .  
 فإن « عن ابن أبي حبيب » فيه محرف « عن أبي حبيب » وسقط قبله راو ، فابراهيم بن هاشم لا يروي عن أبي حبيب بلا واسطة ، يشهد للأمرين أن الفقيه روى الخبر بعينه في باب اباقه باسناده « عن إبراهيم بن هاشم وغيره ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام » .

وان الكافي ( في باب ما يجب فيه التعزير وهو ( ٤٨ ) من حدوده ) والتهديب في زيادات حدوده روى خبر كفارة وطى الحائض وحده باسنادهما « عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمد بن مسلم » .

هذا ، وروى التهديب في أواخر ابتياع حيوانه الخبر الأول باسناده عن الصادق عليه السلام عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق عليه السلام .

وهو إن لم يكن تخليطاً فغريب فيبعد أن يروى السكوني عن الصادق عليه السلام ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام بعينه مع جميع خصوصياته . وكيف كان فالخبر محمول على أن البيع كان على أحد العبدين لابعينه مع كون حق التعيين بيد المشتري .  
 و من التحريف في السند ظاهراً : ما رواه الكافي ( في باب إذا اختلف البايع والمشتري ) وهو ( ٧٧ ) من أبواب معيشته ، و التهديب في ( ٢٧ ) من أخبار عقود بيعه باسنادهما « عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا التاجر ان صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فان اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتاركا » .

و رواه النخال ( في باب ما جاء في التاجرين إذا صدقا ) باسناده « عن محمد بن



أحمد بن يحيى رفعه إلى الحسين بن زيد ، عن أبيه زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ - إلى آخر الخبر مثله .

فيمعد أن يروي محمد بن أحمد بن يحيى تارة عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مطلباً ، ويروي أخرى عن الحسين بن زيد - أي زيد الشهيد - عن آباءه عليهم السلام عن النبي ﷺ عين ذلك المطلب . فلا بد أن « الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه » أو « الحسين بن زيد ، عن أبيه » أحدهما تحريف الآخر ، ولا يبعد تحريف الأخير لتعدد النقل في الأوّل والتفرّد في الأخير .

و منه : ما رواه الكافي ( في باب بيع المصاحف و هو الباب ( ٣٩ ) من كتاب معيشته ) في خبره الثالث باسناده « عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شراء المصاحف وبيعها ، فقال : إنَّما كان يوضع الورق عند المنبر - وكان بين المنبر والحائط قدر ما يمر الشاة أو رجل منحرف - قال : فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك ، ثم إنَّهم اشتروا بعد ذلك ، قلت : فما ترى في ذلك ؟ قال لي : أشتري أحب إليّ من أن أبيع ، قلت : فما ترى أن أعطى على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ، ولكن هكذا كانوا يصنعون . »

و ما رواه التهذيب ( في أوائل الثلث الأخير من مكاسبه ) « عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : إنَّما كان يوضع عند القامة والمنبر ، قال : وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة و يجيء آخر فيكتب السورة ، وكذلك كانوا ثم إنَّهم اشتروا بعد ذلك ، فقلت : فما ترى في ذلك ؟ قال لي : أشتريه أحب إليّ من أن أبيع . »

ثم قال « أحمد بن محمد ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبد الرحمن ، عن أبي - عبد الله عليه السلام مثله . وزاد فيه « قال : قلت : فما ترى أن أعطى على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون . »

فإنَّ الظاهر أن الأصل في رواية الأهوازي الحسين بن سعيد ، والأشعري



أحمد بن محمد واحد ، وأن الرّاوي عن الصادق عليه السلام واحد ، إما أبو بصير وإما روح ، وكلّ منهما يروي عنه عليه السلام ، فيبعد أن يروي نفران شيئاً واحداً في جميع الخصوصيات ممّا في أوّل الخبرين إلى كون اشتراؤه أحبّ من بيعه .

ثمّ الظاهر أنّ « القامة » في خبر التهذيب محرّف « الحائط » كما يشهد له خبر الكافي ، وكون حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله قامة لا يصحّح التعبير عنه بالقامة .

و في سند التهذيب في خبر روح سقط ، فأحمد لا يروي عن غالب بلا واسطة ، بل عن ابن فضال - أي الحسن - عنه ، كما يشهد له رواية الكافي للخبر .

كما أنّ قوله في متنه « فيجيبىء آخر فيكتب السورة » الظاهر أنّه محرّف « ويجيبىء آخر فيكتب سورة أخرى » كما لا يخفى .

كما أنّ الظاهر أنّ « الورق » في قوله « يوضع الورق » في خبر الكافي زائد فليس في التهذيب ، أو هو محرّف « المصحف » .

وأما « إنّما كان يوضع » في خبر التهذيب لا يبعد أن يكون الأصل « إنّما كان توضع » بأن يكون « كان » شأنيّة ، و يكون في « توضع » « هي » راجعة إلى المصاحف .

ثم ان الوافي نقل خبر روح عن الكافي والتهذيب مع أن لفظ التهذيب غير لفظ الكافي وبينهما فروق كما أنّ سنده غير سنده كما عرفت .

و أنّ الوسائل نقل خبر روح عن الكافي وقال : رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد نحوه . ونقل خبر أبي بصير عن التهذيب وقال : « و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن غالب بن عثمان ، عن روح عنه عليه السلام مثله ، و زاد - الخ » ، فأوهم أنّ التهذيب روى خبر روح مرّتين مرّة مثل ما رواه الكافي وأخرى مثل رواية نفسه لخبر أبي بصير ، مع أنّ التهذيب لم يرو خبر روح إلا مرّة بكيفيّة مرّت .

و من التحريف في الاسناد بالسقط ما رواه الكافي (في آداب تجارته من كتاب المعيشة . تحت رقم ١٣ ) باسناده عن أحمد البرقي ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن محمد



ابن سنان قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام انه كره بيعين : اطرح وخذ على غير تقليب وشراء مالم ير .

وفي اسناده سقط والصواب ما رواه في خبره العشرين باسناده عن أحمد الأشعري عن ابن سنان ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : نبئت عن أبي جعفر عليه السلام - الخبر .

فيكون كلام « نبئت عن أبي جعفر عليه السلام » مقول عبد الأعلى بن أعين لا محمد بن ابن سنان ، والمراد بأبي جعفر فيه الباقر عليه السلام لا الجواد عليه السلام الذي أدر كه محمد بن سنان .

و من التحريف في السند : ما رواه ميراث مفقود الكافي « عن نصر بن حبيب صاحب الخان ، قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتادهم و أربعة دراهم وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيتك في إعلامي حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب : اعمل فيها و أخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج » .

و رواه ميراث مفقود التهذيبين « عن فيض بن حبيب صاحب الخان » فلا بد من كون « نصر » و « فيض » أحدهما تحريف الآخر ولم يذكر أحد منهما في الرجال . وتوهم الوافي والوسائل فنقلاه عن التهذيبين أيضاً بلفظ نصر بن حبيب . وأغرب جامع الرواة فنقله عن الكافي بلفظ « فيض » مثل التهذيبين . وقال : « وفي نسخة نصر » مع أن كون الكافي بلفظ « نصر » قطعي ، فنقله المرآة أيضاً بلفظ نصر ، ولعل في نسخته نقل محش « فيض » عن التهذيبين و خلط بالمتن .

و منه : ما رواه الكافي ( في باب ضمان عاريتة - و هو (١١١) من معيشتة ) « عن أبان ، عمن حدثته » عن الصادق عليه السلام في رجل استعار ثوباً ثم عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال : يأخذون متاعهم » .

و رواه الفقيه في الثالث من أخبار باب عاريتة « عن أبان عن حريز ، عنه عليه السلام » ورواه التهذيب في (١٣) من أخبار باب عاريتة « عن أبان ، عن حذيفة عنه عليه السلام » .



وحينئذ يكون «عمن حدّثه» في الكافي، و«عن حريز» في الفقيه، و«عن حذيفة» في التهذيب أحدها صحيحاً والآخران تحريفاً، ولا يبعد أصحّية الفقيه برواية أبان عن حريز كثيرة، روى عنه في الكافي (في باب أن التزويج يزيد في الرزق، وفي باب الدعاء في طلب الولد) في كتاب العقيدة، وفي التهذيب (في باب الصلوات المرغّب فيها) من زيادات صلواته في الجزء الثاني. وروى عنه في صيده مرّتين بخلاف روايته عن حذيفة فلم نقف عليها في غير هذا الموضع.

ثمّ لعلّ في صدر الخبر كان تفصيل لم يذكره، وإلاّ فقوله في ذيل الخبر «فجاء أهل المتاع - النخ» لا يناسب صدره «في رجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه». ومنه: ما رواه التهذيب (في أخبار ديونه تحت رقم ١٥) والاستبصار (في الخبر الثاني من أوّل ديونه) عن الكلينيّ باسناده «عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اعينك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه [أعينك بالله أن تخرجه من ظلّ رأسه]. وليس في بعض النسخ المخطوطة المصحّحة تكرار الجملة.

مع أن الكلينيّ إنّما رواه عن عثمان بن زياد لا عن زرارة كما في المرآة والوافي والوسائل والنسخ المخطوطة المصحّحة، و المطبوعة المعتبرة والوافي نقل عن الكافي والتهذيب الخبر عن عثمان بن زياد مع تكرار الجملة وهو كما ترى، وذهل عن ذكر الاستبصار مع كونه فيه.

والوسائل نقله عن الكلينيّ وقال ورواه الشيخ ولم يذكر اختلاف السند في عثمان وزرارة.

وهن التحريف في السند بالزيادة أو النقصان: ما رواه التهذيب في أوّل رهونه «عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام سألته عن الرهن والتكفيل في بيع النسيئة قال: لا بأس به».

ورواه في الخبر (٤٣) منه «عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب، عن محمد بن مسلم» ونقل كليهما عن كتاب أحمد الأشعريّ، فأما سقط «عن أبي أيّوب» من الأوّل، وإمّا



زيد في الثاني ، ولا يبعد أصحّية الأوّل فرواه الكافي في رهنه . وهو (١٠٩) من أبواب معيشتة بدونه .

وفي الثاني كالکافي بدل « والتكفيل » « والكفيل » .

ونقله الوسائل عن الشيخ مطلقاً من دون الاشارة الى اختلاف السند ، كما أن الوافي نقله عن التهذيب في الموضوعين مع زيادته وزاد أن الأوّل « عن أبي حمزة قال : سألته - الخ » وليس كما قال في الأمرين .

هذا وأمّا رواية الفقيه للخبر في أواخر سلفه « عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام » ومثله التهذيب في (٦٦) من أخبار باب بيع مضمونه ، فيمكن جملة على أن محمد بن مسلم رواه تارة بتوسط أبي حمزة عن الباقر عليه السلام ، وأخرى بلا واسطة عنه أو عن الصادق عليه السلام .

كما أنه رواه - أي متن الخبر - داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام في كفالة الفقيه ، وفي (٨) من أخبار كفالات التهذيب أيضاً .

ومنه : ما رواه التهذيب (في (٥٦) من أخبار باب مزارعته) « عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع الموأجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرأ له شاهداً ، فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث أم يبقى في يد المستأجر إلى أن تنقضي اجارته ؟ فكتب عليه السلام : إلى أن تنقضي اجارته » .

ورواه الفقيه (في (٢٤) من أخبار باب مزارعته و اجارته <sup>(١)</sup>) بلفظ « و كتب ابو همام إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة - الخ » مع اختلاف يسير لفظي لكن في آخره « فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي اجارته » .

فترى أن الأوّل جعل الكاتب إليه عليه السلام « إبراهيم بن محمد الهمداني » وجعله الثاني « أباهمام » وهو اسماعيل بن همام فلا بد من كون أحدهما تحريفاً .

(١) لافي (١٢) من بيع ثماره كما في نسخة طبع الاخوندي فالصحيح عدم وجود

ذلك الباب فيه .



ورواه الكافي بما لا ينافي أحدهما ، فرواه (في آخر باب من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها وهو ١٣٢ من أبواب معيشته) « عن أحمد بن إسحاق الرّازي قال : كتب رجل إلى أبي الحسن الثالث : رجل استأجر ضيعة من رجل - الخ » مثل التهذيب مع اختلاف يسير لفظي . وجعل الوسائل خبر الكافي غير خبر التهذيب والفقيه ، فنقل خبر الفقيه في أوّل الباب الرابع والعشرين من كتاب إجارته وجعل التهذيب مثله ، ونقل خبر الكافي في آخر بابه بفصل خبرين وسقط فيه « الرّازي » بعد « أحمد بن إسحاق » كما أن فيه بدل قوله « قال كتب رجل » « قال كتبت » .

ثمّ الظاهر أصحّية ما في الفقيه لأصّبيته من التهذيب ، كما أن الظاهر أن التهذيب وقع فيه خلط ، فالكافي روى قبل هذا الخبر خبراً عن إبراهيم بن محمد الهمداني لا هذا الخبر ، ثمّ المفهوم من هذا الخبر الذي رواه الثلاثة بلفظ « فباع المؤاجر » أن ماضيه « آجر » من باب فاعل لا من باب أفعل فاعل ، وقد جرى الكليني عليه فقد عرفت أنّه قال : « باب من يواجر أرضاً » وقال بعده « باب الرجل يستأجر الأرض أو الدار فيواجرها بأكثر » وقال في الباب ١٢٨ « باب ما يجوز أن تواجر به الأرض » مع أنّه روى في بابه الثاني ثلاثة أخبار بلفظ يواجرها » وخبراً بلفظ « أواجر » وخبراً بلفظ « فيواجرها » وخبراً بلفظ « ثم أواجرها » و روى في بابه الأخير خبراً بلفظ « لا تواجرها » وفي ٤١ من أخبار اجارات التهذيب « ثمّ يؤاجرها » وفي خبر التحف عن الصادق عليه السلام « وأمّا وجوه الاجارة نظير أن يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً » و عليه جرى المفيد أيضاً ففي أوائل اجارات مقنعه « ولا بأس أن يستأجر الانسان داراً أو حانوتاً و يواجرهما بأكثر - الخ » وأيضاً قال : « فلو استأجر المسكن على أن يسكن فيه والدابة على أن يركبها هو لم يجز له أن يواجرهما غيره - الخ » ، وكذلك الصدوق في مقنعه ففي باب مزارعته عبس أربع مرات يواجر في نقل مضمون الأخبار .

وأمّا نقل اللسان والجمهرة عن العرب « آجر إيجاراً ومؤاجرة » فأعم ، فمن



أين أن « آجر إيجاراً » بمعنى الاجارة ولعله بمعنى جعله في جواره .

و بالجمله ما اشتهر في مستقبل آجر واسم فاعله من « يوجر » و « موجر » لم-  
يعلم صحته إلا أن يتحقق أن العرب قال آجر إيجاراً في مقام الاجارة كما قالت  
« آجر مؤجرة » بدليل الاخبار العشرة المتقدمة (١) .

و من التحريف في الاسناد بالتبديل ما في نوادر وصايا الفقيه « و روى محمد بن  
الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالله بن حبيب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي : إن حدث بي حدث  
فأعط فلاناً عشرين ديناراً ، وأعط أختي بقية الدنانير ، فمات ولم أشهد موته ، فأنتي  
رجل مسلم صادق فقال لي : انه أمرني أن أقول لك : انظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها  
إلى أختي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسما في المسلمين ، ولم تعلم أخته أن عندي  
شيئاً ، فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير كما قال .

و رواه الكافي أيضاً في نوادر وصاياه باسناد « عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن  
جبلة عن إسحاق بن عمار » إلى آخره مثله . فإن « عبدالله بن حبيب » و « عبدالله  
ابن جبلة » أحدهما تحريف الآخر ، ويحتمل قريباً تحريف الأوّل لمعروفية عبدالله

(١) قال مرتب هذه الاوراق : قال الفيومي في المصباح : « أجره الله أجراً - من باب قتل

و من باب ضرب - لغة بني كعب ، و أجره بالمدلغة ثالثة : اذا أثنابه ، و أجرت الدار و العبد  
باللغات الثلاث ، قال الزمخشري و أجرت الدار على أفعلت فأنا مؤجر ، و لا يقال مؤاجر فهو  
خطأ ، و يقال : أجرته مؤجرة مثل عاملته معاملة و عاقدته معاقدة ، و لان ما كان من فاعل في  
معنى المعاملة كالمشاركة و المزارعة انما يتعدى لمفعول واحد ، و مؤجرة الاجير من ذلك فأجرت  
الدار و العبد من افعل لامن فاعل ، و منهم من يقول : أجرت الدار على فاعل فيقول : أجرته  
مؤجرة ، و اقتصر الازهرى على أجرته فهو مؤجر ، و قال الاخفش و من العرب من يقول أجرته فهو  
موجر في تقدير أفعلت فهو مفعول و بعضهم يقول فهو مؤجر في تقدير فاعلته و يتعدى الى مفعولين فيقال  
أجرت زيدا الدار و أجرت الدار زيدا على القلب مثل أعطيت زيدا درهماً و أعطيت درهماً  
زيداً ، و يقال أجرت من زيد الدار للتوكيد كما يقال بعث زيدا الدار و بعث من زيد الدار .



ابن جبلة في الرّجال دون عبدالله بن حبيب ، ومع ذلك ليس بقطعيّ فكم رجال وردوا في الاسانيد غير مذكورين في الرّجال لكن لو فرض صحّة عبدالله بن حبيب فارادة عبدالله بن حبيب السلميّ به كما توهمه صاحب جامع الرّواة غلط لكون السلميّ تابعياً روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يمكن أن يروي عنه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أو يروي هو عن إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام .

ومن ذلك : ما رواه أواسط مهور التهذيب « عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن جزك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجل تزوّج جارية بكرأ فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافيأ أم ينتقص ؟ قال : ينتقص . وما رواه آخره « عنه ، عنه ، عن الحسن بن عليّ بن كيسان قال : كتبت إلى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل يطلق امرأته فطلبت منه المهر - و روى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر - فكتب عليه السلام لا مهر لها .

فإنّ « محمد بن أحمد بن يحيى » فيهما محرّف « محمد بن يحيى » لأنّ محمد بن أحمد ابن يحيى أقدم من عبدالله بن جعفر الحميريّ فكيف يكون راويه ، والشاهد على أقدميته أنّ عليّ بن بابويه وابن الوليد والكلينيّ رَوَوْا عن الحميريّ ولم يروا أحدهم عن ذلك ، وقد روى الكافي (في باب الرّجل يتزوّج المرأة على أنّها بكرٌ) الخبر الأوّل « عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر » و أمّا الثاني فلم يروه غيره .

وأما نقل الجامع مثله عن زيادات ميراث التهذيب في خبر « امرأة تركت زوجها و أبويها وجدّها أو جدّتها » فمن تصحيف نسخته ففي نسخة « محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر » وهو الصحيح .

و منه : ما في نوادر صوم الفقيه (في بعض نسخه) « وروى حنان بن سدير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال يا عبدالله ما من عيد للمسلمين أضحي ولا فطر إلاّ وهو يجد دلال محمد فيه حزن ، قلت : ولم ؟ قال لأنّهم يرون حقّهم في يد غيرهم » فإنّ « عبدالله بن سنان » فيه محرّف « عبدالله بن دينار » كما رواه نوادر صوم



الكافي قبل فطرته ، فإنَّ عبد الله بن سنان إنَّما عدَّوه في أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام وأما عبد الله بن دينار فعدَّوه في أصحاب السجاد والباقر عليهما السلام والخبر عن الباقر عليه السلام .  
و في التهذيب صحَّف « عبد الله بن دينار » بعبد الله بن ذبيان ، في باب صلاة العيدين في زيادات الجزء الثاني منه في أواخره ، وليس لنا عبد الله بن ذبيان .  
كما صحَّف في جامع الرواة ( في عنوان عبد الله بن دينار ) قوله « يا عبد الله » بقوله « يا أبا عبد الله » .

ومن التحريف بتبديل اسم الأب وابن في غير السند ما رواه الكافي (في باب دينه وهو (١٩) من معيشته في الخبر العاشر) « عن موسى بن بكر قال : ما أحصى ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد :

فإن يك يا أميم عليَّ دينٌ فموسى بن عمران يستدين

هكذا في نسخة خطية مصحَّحة ، وفي المطبوعة المعتمدة وفي متن مرآة العقول للمجلسي وإن كان الوسائل نقله « فعمران بن موسى » ، وقال في المرآة : « قلب الشاعر هكذا للوزن و في بعض النسخ « فموسى بن عمران » فلعلمه عليه السلام غيره لموافقته للمواقع ولكراهة الشعر » .

قلت النسخة التي تضمنت « فعمران بن موسى » لا بدَّ أنَّه كان من تصحيح المحشين بزعمهم وإلا فالكافي بلفظ « فموسى بن عمران » بشرح مرَّ ومع ذلك فالأصل فيه « فعمران بن موسى » وليس المراد بموسى فيه موسى بن عمران النبي كما توهمته العلامة المجلسي وغيره بل المراد به موسى بن طلحة الصحابي صاحب يوم الجمل و كان له ابن مسمَّى بعمران ، قال مصعب الزبيرى في انساب قريشه بعد ذكر ابنته عمران بن موسى وله يقول الشاعر :

فإن يك يا جناح عليَّ دينٌ فعمران بن موسى يستدين

ومن التحريف في الاسم وتبديله ظاهراً في غير السند : ما رواه التهذيب في آخر كفالاته « عن عيسى بن عبد الله قال : احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم ، فقال : ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من



بنى عمي علي بن الحسين عليهما السلام أو عبدالله بن جعفر رضي الله عنه فقال الغرماء: أما عبدالله بن جعفر فملي مطول، وعلي بن الحسين رجل لامال له صدوق و هو أحبهما إلينا، فأرسل إليه فأخبره الخبر، فقال أضمن لكم المال إلى غلة، ولم يكن له غلة فقال القوم: قد رضينا وضمنه، فلما أتت الغلة أتاح الله له بالمال فأداه - أتاح الله أي يسر الله له بالمال - .

و رواه الفقيه في الخبر الثاني من باب حوالتة بلفظ « و روي أنه احتضر عبدالله بن الحسن - إلى آخره » وفيه « ارضوا بمن شئتم من أخي وابني عمي ». و رواه الكافي في باب قضاء دينه و هو الباب العشرون من كتاب معيشتة مثل التهذيب لكن قال « احتضر عبدالله » بدون « بن الحسن » وزاد بعد « ولم يكن له غلة » « تجملًا » وهو مفعول مطلق لقوله قبل « أضمن لكم المال إلى غلة » وليس فيه « أتاح الله أي يسر الله له بالمال » .

فإن الظاهر أن عبدالله بن الحسن في الخبر محرف الحسن بن الحسن لأن عبدالله بن الحسن إن كان المراد به ابن المجتبي عليه السلام فقتل بالطف قبل و إن كان المراد به ابن المثنى فمات في حبس المنصور بعد، وإثما المناسب لمن مات في حياة عبدالله بن جعفر والسجاد عليهما السلام من بني عمهما هو الحسن المثنى نفسه كان ابن عم السجاد عليهما السلام حقيقة وبلا واسطة، وابن عم عبدالله جعفر مع الواسطة، فكان ابن ابن عمه، وقد كان مات في أيام عبد الملك في حياتهما .

ثم كلمة « لأخي » في الفقيه زائدة لخلو الكافي والتهذيب عنها ولأنه لم يذكر في الخبر بعد سوى السجاد عليهما السلام و عبدالله بن جعفر .

كما أن الظاهر سقوط كلمة « تجملًا » من الفقيه والتهذيب لأن المناسب لجلال السجاد عليهما السلام أن يقولها بمعنى أنه عليهما السلام وإن لم يكن له غلة في الوقت قال لهم « إلى غلة » موهمًا وجود غلة له تجملًا عند الناس و إن كان مراده من « إلى غلة » وقتها .

كما أن الظاهر زيادة ما في التهذيب في آخر الخبر « أتاح الله أي يسر الله له



بالمال لخلو الكافي والفقیه عنه ، والظاهر أنه كان حاشية خلط بالمتن فنقله جزء الخبر .  
و « من بني عمي » فيه محرف « من ابني عمي » كما في الكافي ونسخة صحيحة  
من الفقيه . و « عمي » في الخبر بلفظ التثنية مثل « ابني » والمراد من عميه الحسين  
عليه السلام وجعفر الطيار رضوان الله عليه .

و مما شرحنا يظهر لك ما نقل الوافي الخبر عن الثلاثة بأسانيدهم بلفظ متن  
الكافي ، فراجع متنه وتوهم كون الأخيرين مثله حتى أنه ذكر معنى « أتاح الله »  
في بيان له من نفسه ، و نقل الخبر « في باب قضاء الدين » .

و ما نقل الوسائل الخبر في الخامس من أبواب كتاب ضمانه عن الفقيه وجعل  
الكافي و التهذيب مثله إلا في زيادة الأخير في الأخير فقد عرفت فروقا آخر بينها .  
ومن التحريف في السند بالسقط : ما رواه الكافي ( في باب صوم المتمتع إذا لم  
يجد الهدى ) « عن عدته ، عن أحمد بن محمد و سهل جميعاً عن رفاعة بن موسى قال :  
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى؟ قال يصوم قبل التروية ويوم التروية  
ويوم عرفة - الخ » .

سقط منه قبل « رفاعة » « عن أحمد بن محمد بن أبي نصر » أما أولاً فلأن أحمد  
الاشعري وسهل الآدمي لا يرويان عن أصحاب الصادق عليه السلام بلا واسطة و رفاعة من  
أصحابه عليه السلام ، أما ثانياً فلأن في أول سند بعده « أحمد بن محمد بن أبي نصر » وليس  
دأب الكليني النقل عن كتب من تقدم عليه كالصدوق والشيخ بل يذكر اسناده إلى  
كل من يأخذ من كتابه ، و إنما لو كان السند الثاني مشتركا في مقدار يبتدء في  
الثاني بما ينتهي الاشتراك إليه فلا بد أن البرنطي كان مذكورا في الأوّل .

و منه : ما رواه حكم جنابة التهذيب « عن ابن أبي عمير ، عن عبيدالله بن علي  
الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل  
المتغوّط القرآن؟ فقال يقرؤون أوّل ما شاؤوا » .

فالصواب فيه رواية الاستبصار له (في باب حكم الجنب والحائض يقرآن القرآن)  
« عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله » و فيه « يقرؤون ما شاؤوا » وهو



الصحيح .

و منه : ما في ذاك الباب أيضاً «عن علي بن الحسن الطاطري ، عن عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي» ، <sup>(١)</sup> عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها ؟ قال : خمسة وستون يوماً .  
ففيه سقط ، والأصل فيه رواية الاستبصار ( في باب عدّة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها ) « عن الطاطري » ، عن علي بن عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ، عن أبيه - الخبر .

هذا ، وإنما تكلمنا في الأخبار الثلاثة من حيث الأسناد وأما من حيث الحكم فتحقيقها في الفقه .

و منه : ما في الفقيه في أضاحيه «وروى وهيب بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البقرة و البقرة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم .  
ففيه سقط ، و الصواب « و روى وهيب عن أبي بصير عنه عليه السلام » كما في ذبح التهذيب و الخصال و العلل ، ولأن وهيباً يروى كثيراً عن أبي بصير عنه عليه السلام و لم نقف على رواية له عنه عليه السلام بلا واسطة ، و تعبیره بقوله « و روى » و إن صح أن يكون مع الوسطة إلا أن مراده بلا واسطة .

و منه : ما في الاستبصار ( باب التسمية على حال الوضوء ) « و بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الوليد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود العجلي مولى أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، و من لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء .

ففيه سقط ، سقط بين « عن محمد بن الحسن بن الوليد » و « عن أحمد بن محمد »  
« عن محمد بن الحسن الصفار » كما يظهر من مشيخته في « أحمد بن محمد بن عيسى » وهو المراد من « أحمد بن محمد » في السند ، و في الحسن بن محبوب ، و كما تشهد له الطبقة .

(١) في نسخة مصححة مخطوطة عندي «عن علي بن عبيد الله بن علي - الخ» .



ومن التحريف في الاسناد بالسقط : ما رواه التهذيب ( في باب فضل تجارته و آدابها ) في خبره (٢٦) نقلاً عن كتاب أحمد الأشعري « عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع أقاله الله عزّ وجلّ يوم القيامة » .

والأصل « عن هارون بن حمزة ، عن أبي حمزة عنه عليه السلام » كما رواه الكافي في ١٦ من أخبار باب آداب تجارته وهو ( ٥٤ ) من كتاب معيشته ونقل العامليّ رواية اخوان ابن بابويه للخبر أيضاً عن أبي حمزة .

وأيضاً لم نقف على رواية هارون بن حمزة عن الصادق عليه السلام في موضع آخر و إن قال النجاشي بروايته عنه عليه السلام ، وعدّه رجال الشيخ في أصحابه وأصحاب أبيه عليه السلام ، وعدم الرواية ظاهر فهرسته فعنونه ولم يذكر روايته عنهم عليه السلام .

ثمّ في سند التهذيب سقط آخر ففي الكافي « احمد بن محمد بن محمد بن علي عن يزيد بن اسحاق ، عن هارون » وسقط منه « محمد بن علي » من البين .

و نقل الوافي الخبر في آداب تجارته عن التهذيب مثل ما في الكافي . و نقله الوسائل باب استحباب إقالة النادم عن الكافي مثل ما في التهذيب و قال في التهذيب مثله لكن فيه « احمد بن محمد بن محمد بن علي بن زيد بن اسحاق » وهو كما ترى .

ومن التحريف في الاسناد بتبديل اسم المعصوم : ما رواه الكافي (في باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله و فاطمة عليها السلام والأئمة عليهم السلام ووصاياهم) في كتاب الوصايا باسناده «عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا أقرئك وصيّة فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى ، قال : فأخرج حقاً أو سفظاً فأخرج منه كتاباً فقرأه « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وأوصت بحوائطها السبعة : العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصفية و مالاّم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب ، فإن مضى علي عليه السلام فألى الحسن ، فإن مضى الحسن فألى الحسين ، فإن مضى الحسين فألى الأكبر من ولدي ، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام و كتب علي بن أبي طالب عليه السلام » .



وقال : رواه ابن أبي عمير ، عن عاصم مثله ولم يذكر حقاً ولا سفظاً ، وقال إلى الأكبر من ولدي دون ولدك .

وما رواه « عن حماد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ألا أقرئك رصيئة فاطمة عليها السلام قلت : بلى ، قال : فأخرج إليّ صحيفة : هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام وإن مات فإلى الحسن وإن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك ؛ الدلال والعواف والميثب وبرقة والحسنى والصفية ومالاً م إبراهيم ، شهد الله عز وجلّ علي ذلك والمقداد بن الأسود والزيبر بن العوام » .

فإن الظاهر أن الأصل في الخبرين واحد بعد اتفاهما في جميع الخصوصيات وإن اختلفا في تقديم اسم الحوائط وتأخيرها .

وحينئذ فقول عاصم « قال أبو بصير قال أبو جعفر عليه السلام » و قول « حماد قال أبو بصير قال أبو عبد الله » أحدهما وهم ، واقتصر الفقيه في وقفه والتهذيب في وقوفه على رواية الأول . ونقل الوسائل عن التهذيب خبر عاصم وقال : و روى الكافي عن حماد عن أبي بصير نحوه إلا أنه آخر ذكر أسماء الحوائط .

لكن ليس الفرق بينهما مختصاً بما قال ، فقد عرفت أن حماداً رواه عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ، والأول رواه عنه عن الباقر عليه السلام . وفي التهذيب « بالعواف » وفي الكافي والفقيه « العواف » .

ومن التحريف في السند : ما رواه التهذيب في نزول مزدلفته « عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع ؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ ، قلت : فإن مكثت حتى تطلع الشمس فقال : ليس به بأس » .<sup>(١)</sup>

(١) و رواه في الاستبصار ( باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة من جمع ) بهذا

الاسناد غير أن فيه « موسى بن القاسم » مكان « موسى بن الحسن » .



يشهد لتحرّيفه أن سعداً يروى عن معاوية بن حكيم بلا واسطة كما في طريق المشيخة إليه وقد روى عنه في هذا الخبر بأربع وسائط ، وأن صفوان روى فيه عن معاوية بن حكيم بواسطة واحدة ، مع أن معاوية يروى عن صفوان كما في خبر ظهار الكافي ، وأن صفوان روى فيه عن موسى بن الحسن ، مع أن موسى متأخر عن صفوان فيروى عنه الحميري كما صرح به في رسالة أبي غالب .

والصواب اسناد الكافي له رواه في باب ليلة المزدلفة « عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم - عليه السلام - الخ « مثله ، كما رواه الشيخ في التهذيب بعد خبر معاوية هذا .

و منه : ما رواه التهذيب أيضاً ( في باب الرّجوع إلى منى ورمى الجمار ) « عن زرارة وابن أذينة عن الباقر عليه السلام قال للحكم بن عتيبة : ما حدّثني الجمار ؟ فقال : عند زوال الشمس ، فقال عليه السلام : أرايت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرّمي ؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

فابن أذينة لم يدرك الباقر عليه السلام ، والصواب رواية الكافي له ( في رمي الجمار في أيام التشريق ) عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام .

و منه : ما رواه التهذيب أيضاً في الباب المتقدّم « عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن صفوان بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها » ثم قال : « وعنه عن محمد ، عن سيف ، عن منصور بن حازم عنه عليه السلام مثله .

فالظاهر أن قوله « عن صفوان بن مهران » محرف « عن أبي بصير » فالكافي روى الخبر في الباب المتقدّم جامعاً لهما لاتّحاد مضمونها واحداً « عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، و صفوان ، عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام » .

و منه : ما رواه التهذيب أيضاً في زيادات بعد إجارته « عن جعفر بن محمد



عن أبي الصباح ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتى صادفته جارية ودفعت إليه أربعة آلاف درهم وقال : إذا ما فسدت بيني وبينك رددت عليّ أربعة آلاف درهم ، فعمل بها الفتى وربح فيها ، ثمّ إنّ الفتى خرج وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال يردّها عليها الأربعة آلاف درهم والربح له .

فإنّ قوله « عن جعفر بن محمد ، عن أبي الصباح » محرّف « عن جعفر بن محمد ابن أبي الصباح كما رواه نوادر آخر معيشة الكافي ، و أيضاً فأبو الصباح نفسه يروي عن الصادق عليه السلام لاجدّه ، ونقل الجامع للخبر عن الكافي مثل التهذيب وهم .

و منه : ما رواه التهذيب (في أوّل باب الحدّ في السكر) « عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ؛ و عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلُّ مسكر من الأشرطة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ » .

فقوله « وعليّ بن النعمان » محرّف « عن عليّ بن النعمان » كما رواه الكافي (في باب ما يجب فيه الحدّ في الشراب) .

و منه : ما رواه الكافي (في تفضيل القرابة في الزكاة) « عن عدّته ، عن سهل عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبّون أمير المؤمنين عليه السلام و ليس يعرفون صاحب هذا الأمر يعطون من الزكاة؟ قال : لا » .

فإنّ قوله « عن أحمد بن محمد بن عيسى » محرّف « و أحمد بن محمد بن عيسى » لأنّ الكلينيّ يروي عن كلّ منهما بتوسط عدّة . ولأنّ كلاهما يروي عن البزنطيّ ، وقد روى سهل عن البزنطيّ في الباب الذي قبل ذلك الباب .

و منه : ما رواه أواخر ميراث ابن ملاءنة التهذيب « عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن أحمد بن يحيى المقريّ ، عن عبيد الله بن موسى العبسيّ ، عن اسرائيل بن يونس ، عن إسحاق السبيعيّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى إلى أبيه » .

فقوله في السند « عن ابن أبي نصر » محرّف « عن أبي نصر البغداديّ » كما



أنّ قوله « عن إسحاق السبيعي » محرّف « عن أبي إسحاق السبيعي » فوقع السند كما قلت في خبر النهي عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة ، في الأضحية رواه المعاني والتهديب .

و منه : ما رواه التهديب (في باب القول في الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدوله في نكاحها ) بقوله « روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير ، عن الصادق عليه السلام قلت له : الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدوله في تزويجها هل يحلّ له ذلك قال : نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باسْتِراءِ رجمها من ماء الفجور فله أن يتزوّجها . فإنّ أحمد بن محمد بن عيسى لم يرو عن أصحاب الصادق عليه السلام ، والصواب رواية الكافي للخبر ( في باب الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يتزوّجها ) « عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن جرير » اللهمّ إلا أن يقال : بأنّ قوله « روى » أممّ من روايته بلا واسطة لكنّه خلاف الظاهر .

و منه : ما رواه الكافي ( في باب المصور والمصدود ) « عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرف ، فبعث به إلى مكة فحبسه فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع ؟ قال : يلحق فيقف بجمع ثمّ ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه » .

فسقط بعد « أحمد بن محمد » منه « الحسن بن محبوب » كما يشهد له رواية التهديب له في أواخر زيادات حجّه ، وفيه « سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام » وقد روى النجاشي كتاب الفضل عن أحمد عن الحسن ، و رواه الفهرست « عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن » ، و « عن ابن أبي عمير » فيه محرّف « وابن أبي عمير » فابن أبي عمير أيضاً يروي عن الفضل كالحسن كما في أكل الرّبيّثا - في الاستبصار - . ثمّ الخبر من أخبار دالة على أجزاء اضطراريّ المشعر في إدراك الحجّ .

و منه : ما رواه الاستبصار في آخر الباب الأوّل من نكاحه « عن فضيل مولى راشد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام لو لاي في يدي مال فسألته أن يحلّ لي ما اشتري



من الجوارى ، فقال : إن كان يحلُّ لي أن أحلَّ لك فهو لك حلال ، فسألت أبا-  
عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إن أحلَّ لك جارية بعينها فهي لك حلال - الخبر .  
و رواه باب الزيادات بعد إجازات التهذيب .

فإنَّ الأصل في قوله « مولى راشد » مولى محمد بن راشد ، كما يشهد له خبر  
باب العيوب الموجبة للرد من التهذيب ، وباب الرِّجل يشتري المملوك فيطأها فيجدها  
حبلً من الاستبصار ، وخبر تفصيل أحكام نكاح التهذيب ، وعدَّ رجال الشيخ في أصحاب  
الصادق عليه السلام الفضل مولى محمد بن راشد و كذلك البرقي .

و منه : ما رواه نوادر أشربة الكافي ، وأواخر ذبايح التهذيب « عن بكر بن  
محمد ، عن عيثة قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده نساؤه ، فشمَّ رائحة النضوح  
فقال : ما هذا ؟ قالوا نضوح يجعل فيه الضياح ، فأمر به فأهريق في البالوعة » .

فإنَّ الظاهر أنَّ قوله « عن عيثة » محرَّف « عن خيثة » للتشابه الخطي  
بينهما ، و الشاهد لما قلنا أنه روى بكر بن محمد ، عن خيثة ، عن الصادق عليه السلام في  
فضل سويق حنطة الكافي ، و قلنا بكون عيثة محرَّف خيثة دون العكس لوجود  
خيثة في كتب الرِّجال دون عيثة ، ولم يوقف عليه في غير ذلك الخبر بخلاف خيثة  
فورد في الكافي في باب اطلاق القول بأنه شيء ، وفي باب من وصف عدلاً وعمل بغيره  
و في باب زيارة الاخوان أيضاً .

ومنه : ما رواه الكافي ( في باب الوصي يدرك أيتامه ) « عن علي بن حبيب  
بياع الهروي قال : حدثني عيسى بن زيد ، عن الصادق عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين  
عليه السلام : ينغر الصبيُّ لسبع ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرَّق بينهم في المضاجع لعشر ،  
ويحتلم لأربع عشرة ، وينتهي طوله لأحدى وعشرين سنة ، وينتهي عقله لثمان و  
عشرين إلا التجارب » .

فإنَّ « علي بن حبيب » فيه محرَّف « عائذ بن حبيب » كما رواه نفسه في  
نشو كتاب عقيقته ، ورواه التهذيب في باب وصية صبيّه ، وفي باب حكم أولاد مطلقاته  
ولم يوقف على « علي بن حبيب بياع الهروي » في موضع آخر بخلاف عائذ ، والفرق



في الخطّ بين عليّ وعائذ غير كثير .

و منه : ما رواه باب عنب الكافي « عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جدّه قال : دخل أبو عكاشة بن محصن الأسديّ عليّ أبي جعفر عليه السلام فقدم إليه عنباً وقال له حبة حبة يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير ، وثلاثة و أربعة يأكل من يظنّ أنّه لا يشبع ، و كله حبتين حبتين فإنّه يستحبّ » .

فإنّ « أبو عكاشة » فيه محرّف « ابن عكاشة » كما رواه في مولد أبي الحسن الكاظم عليه السلام مع زيادة سؤال الرّجل الباقر عليه السلام « لم لا يتزوج ابنه الصادق عليه السلام و جوابه إيّاه بأنّه قدرّت له امرأة تلد له خير أهل الارض وهو الكاظم عليه السلام .  
والدليل على صحّة ذلك أنّ عكاشة بن محصن الأسديّ صحابيّ بدرّي فلا بدّ أن يكون من في الخبر ابنه أو ابن ابنه اشتهر بالنسبة إلى الجدّ كابن بابويه .

و في باب المولد أيضاً ليس في السند لفظ « عن جدّه » فإنّ ما زيد هنا وإما سقط ثمة ، و عيسى بن عبد الرحمن في سند الخبر لم يعلم من هو لاطلاقه ، و زعم الجامع كونه السلمي البجليّ الذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام بلا شاهد .  
و من التحريف في السند تبديل واو العطف بكلمة « عن » : ما رواه باب دخول حمّام التهذيب « عنه - أي الحسين بن سعيد - عن ابن أبي عمير ، عن فضالة ، عن جميل ابن درّاج ، عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام جائياً من الحمّام و بينه و بين داره قدر ، فقال : لولا ما بيني و بين داري ما غسلت رجلي و لآحيت ماء الحمّام » .  
فإنّ قوله فيه « عن فضالة » محرّف « فضالة » فروى الاستبصار خبر « لا تنقض القبلة الصوم » بالاسناد من أوّله إلى جميل وفيه « فضاله » ، و يشهد لصحّة ما فيه كون ابن أبي عمير و فضالة في طبقة واحدة فالقاعدة فيهما العطف و مثلهما حمّاد بن عيسى في ما يأتي و صفوان بن يحيى فيما يأتي .

و منه : ما رواه التهذيب ( في باب الخروج إلى الصفا ) « عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي- عبدالله عليه السلام : الرّجل يدخل في الصفا و المروّة فيدخل وقت الصلاة أيخفّف



أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد .

فإن قوله فيه « عن فضالة » أيضاً محرف « وفضالة » كما يشهد له خبره في جواز السعي على الدابة ففيه السند بتمامه مع زيادة صفوان هكذا « الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، وحماد بن عيسى ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار .  
وما رواه : ذبح التهذيب « عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فأصابه مرض وانفقت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي ، فقال : يذبحه وقد أجزأ عنه .  
والكلام فيه كالكلام في سابقه ويزيده هذا أنه رواه الاستبصار ( في باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محله ) بعينه بلفظ « وفضالة بن أيوب » .

وما رواه ذبح التهذيب « عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا يجوز إلا عن واحد بمنى .  
فإن قوله « عن صفوان » محرف « وصفوان » لما مر من خبر السعي على الدابة ولأنه رواه الاستبصار بعينه ( في باب العدد الذي يجزي عنهم البدنة ) بلفظ « وصفوان » .  
وفي متن الخبر في نقل التهذيب أيضاً سقط ففي الاستبصار « لا تجوز البدنة و البقرة إلا عن واحد بمنى » ، والوافي نقل الخبر ناقصاً ، والوسائل تماماً ولم يشر إلى اختلاف الكتابين .

وما رواه التهذيب ( في باب البيع بالنقد والنسيئة ) « عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن فضالة ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول : أبيعك بده دوازه أوده يازده فقال : لا بأس إنما هذه المراضة فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة » .

وهذا عكس سابقه ، فذاك فضالة عن صفوان ، وهذا صفوان عن فضالة . وكون شخص راوياً ومروياً عنه خلاف القاعدة وبعد رده إلى الصواب بكون أصله « عن صفوان وفضالة » ككون سابقه « عن فضالة وصفوان » ينتفي ذلك ، ويشهد للعطف أخبار كثيرة



منها خبر السعي على الدابة المتقدّم والخبر السابق في نقل الاستبصار و خبر آخر رواه التهذيب في أجزاء الجذع من الضأن في الهدي فالكل عن صفوان وفضالة .

و منه : مارواه باب طواف التهذيب « عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المبطون و الكسير يطاف عنهما ، ويرمى عنهما الجمار » .

والصواب « ومعاوية بن عمّار » بدل « عن معاوية بن عمّار » كما رواه طواف مريض الكافي .

ومن التحريف في السند بل المتن أيضاً : ما رواه الاستبصار ( في باب أنه إذا دخل بالأمّ حرمت عليه البنت وإن كانت مملوكة ) باسناده عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عيسى وخلف بن ربيعي ، عن فضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثمّ يصيب بعد ابنتها ، قال لا بأس ليست بمنزلة الحرّة » .

أمّا السند ففيه « خلف بن ربيعي » محرّف « خلف ، عن ربيعي » والمراد خلف بن حماد ، وقد رواه في باب ( أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرّة ) بلفظ « عن خلف ابن حماد ، عن ربيعي » كما روى أيضاً في باب ( سقوط صلاة العيدين عن المسافر ) خبراً ، وفي باب ( حدّ من أتى بهيمة ) خبراً بالاسناد « عن خلف بن حماد ، عن ربيعي » فيفهم أن الأصل فيه خلف ، عن ربيعي ، غير أنه ليس لنا خلف بن ربيعي .

وأما المتن ففي مامرّ بلفظ « ثمّ يصيب بعد ابنتها » و رواه ( في باب حكم المملوكة ) المتقدّم « عن الفضيل بن يسار و ربيعي بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثمّ أصاب بعدها أمّها قال : لا بأس ليست بمنزلة الحرّة » فإنّ الأصل واحد ، فأما « ابنتها » في الأوّل وإما « أمّها » في الثاني تحريف .

وأما أن في الأوّل « عن فضيل قال : سألت » وفي الثاني « عن الفضيل بن يسار و ربيعي بن عبدالله قالنا » فالظاهر أصحّية الأوّل من هذا الحيث دون مامرّ ،



والشاهد لأصحيته أنه روى الكافي ( في باب إخوة المؤمنين ، و في باب الصبر ، و في باب شدة ابتلاء المؤمنين ، و في باب اختلاط ماء المطر بالبول ) رواية ربيعي عن فضيل ، و روى ربيعي عن فضيل مرتين ( في باب سلامة دينه ) .

وأما مامر<sup>٢</sup> عن سقوط صلاة عيدي الاستبصار بلفظ ربيعي و فضيل ، و عن حد<sup>٣</sup> من أتى بهيمته بلفظ « عن فضيل و ربيعي فالثاني كان كالأول و بدل العطف الناقل لعدم الفرق بينهما في المعنى ، ثم « ربيعي و فضيل » محرف « ربيعي » ، عن فضيل » و قد عرفت نظيره كثيراً في مامر<sup>٢</sup> .

والشاهد لعدم صحة العطف أن خلف بن حماد من أصحاب الكاظم<sup>عليه السلام</sup> فقط ولم يدرك الصادق<sup>عليه السلام</sup> فلا يمكن أن يروي عن الفضيل الذي مات في حياته<sup>عليه السلام</sup> ، ويتعين كون الأصل « عن ربيعي ، عن فضيل » و رواية ربيعي عن فضيل مقطوعة ، فقد عرفت أن الكليني<sup>٢</sup> وهو أضبط من الشيخ بل ومن الصدوق روى في تلك الأبواب المتقدمة « عن ربيعي عن فضيل » و متن خبر بابه الأول المتقدم<sup>٣</sup> تضمن صريحاً رواية ربيعي عن فضيل فلا يحتمل في حقها تحريف . و كيف كان فالخبر شاذ<sup>٤</sup> بلفظيه و جملة الشيخ في الباين على أن المراد بالاصابة الاصابة في الملك فقط .

ومن ذلك : ما رواه الاستبصار ( في باب أكل الرئيثا ) « عن الفضل بن يونس قال : تغدئ أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتيا بسكرجات و فيه الرئيثا فقال له محمد بن زيد: هذا الرئيثا ، قال : فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها » . فإن قوله فيه « أبو عبدالله<sup>عليه السلام</sup> » محرف « أبو الحسن<sup>عليه السلام</sup> » كما رواه ذبايح التهذيب ، والفضل بن يونس لم يعد له أحد في غير أصحاب الكاظم<sup>عليه السلام</sup> ولا ذكر أحد روايته عن غيره ، و روى تغدئ الكاظم<sup>عليه السلام</sup> عنده في أخبار كثيرة منها خبر فضل خبز الكافي ، و خبر رمي ما يدخل بين أسنانه ، و خبر صفة وضوء قبل طعامه ، و خبر الكشي<sup>٥</sup> في هشام بن إبراهيم العباسي .

و منه : ما رواه التهذيب ( في باب زكاة مال الغائب ) « عن عبدالله بن بكير ، عن ميسرة ، عن عبدالعزيز قال : سألت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن الرجل يكون له الدين



أيزكيه؟ قال: كلُّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة .

فإنَّ قوله « ميسرة ، عن عبدالعزيز » محرّف « ميسرة بن عبدالعزيز » كما نبّه عليه محشّيه ، والجامع .

ومنه: ما رواه التهذيب (في باب أحكام السهوف في الصلاة) قبل خبره الأخير باسناده «عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فأذا في ثوبه جنابة ؟ فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حدٌّ ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة .»

و رواه في زيادات تطهير بدنه « عن ميمون عنه عليه السلام » .

فإنَّ قوله « عن ميمون الصيقل » محرّف « عن منصور الصيقل » كما رواه الكافي ( في باب الرّجل يصلّي في ثوب وهو غير طاهر ) في أصل النسخة ، وأمّا نقل الحاشية عن نسخة بدليّة « عن ميمون الصيقل » فالظاهر أخذه من التهذيب في مامرّ و كما رواه الاستبصار في كتاب طهارته (في باب الرّجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة ) نسخة واحدة .

وأما نسبة الجامع إليه أنّه رواه « عن سعد ، عن ميمون الصيقل » فوهم منه أو كانت نسخته مصحّفة وإلاّ ففي الاستبصار « عن سيف عن منصور الصيقل » .

وبالجملة لا ريب في كون ميمون في التهذيب محرّف منصور لعدم وجود ميمون الصيقل في رجال ولا في خبر إلاّ في هذا الخبر الذي أخذه من الكافي في ما صرّح به وقد عرفت الأصل فيه ، وأمّا منصور الصيقل فمذكور في الرّجال ذكره الشيخ بعنوان منصور بن الوليد الصيقل في أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام ، وورد أخبار كثيرة محقّقة وخطب الجامع فحكم بكون «منصور» في الكافي محرّف « ميمون » .

ومنه : ما رواه بيع مرابحة الكافي «عن الحسين بن محمّد، عن محمّد بن أحمد النهديّ عن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّا نبعث



بالدراهم لها صرف إلى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع، ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المراجعة يجزيينا عن ذلك فقال: لا، إذا كانت المراجعة فأخبره بذلك، وإن كان مساومة فلا بأس.

و رواه التهذيب (في باب البيع بالنقد والنسيئة) وفيه «أحمد بن محمد النهدي» بدل محمد بن أحمد النهدي، والصواب ما في الكافي كما نبه عليه الجامع.

و منه: ما في باب رهن الفقيه «و روى صفوان بن يحيى، عن محمد بن دراج القلاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلك أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن، وبعضها لا يدري لمن هو وبكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال هو كماله».

فدرّاج في كلامه محرف «رباح» كما في بعض نسخه، وكما في الكافي و التهذيب (١).

ومن التحريف في السند بالسقط ما رواه التهذيب (في باب الذبايح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه) - وكأنه عمم الأطعمة للاشربة - «عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم عن الرّيان بن الصلت قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر وأن يقر الله بالبداء، وأن يكون في ترائه الكندر». فسقط منه بعد «عن علي بن إبراهيم» «عن أبيه» كما يشهد له رواية الكافي له في باب البداء من كتاب توحيده.

و منه: ما رواه الاستبصار (في باب الرّجل يجامع) «عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب المرأة في ما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي، قال: ليس عليها غسل، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل».

فالأصل فيه «عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير-

(١) قال المرتب: الصواب عندي «عمر بن رباح» وهو الذي روى عنه صفوان في

غير موضع، والفرق بين عمر ومحمد في الكتابة قليل.



الخ « كما رواه حكم جنازة التهذيب .

و من التحريف : ما في الاستبصار ( في باب ميراث الجدّ مع كلاله الأُمّ )  
قال : « فأما ما رواه عليّ بن الحسن بن فضالّ ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد  
ابن مسلم ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن الصادق عليه السلام انّ في كتاب  
عليّ عليه السلام انّ الأخوة من الأُمّ يرثون مع الجدّ » فمترك بالاجماع .  
فانّ قوله « محمد بن مسلم » محرّف « محمد بن أسلم » كما رواه التهذيب ( في  
ميراث من علامن الآباء ) .

و كيف يروي محمد بن مسلم بواسطتين عن الصادق عليه السلام وهو من أصحاب الباقر  
عليه السلام ، و كيف يروي عن يونس ويونس روى عنه كثيراً ، منها في نكاح ذميمة الكافي .  
و منه : ما في باب التمتع بالابكار من الاستبصار ، وفي تفصيل أحكام نكاح  
التهذيب « عن إبراهيم بن محرز الخثعميّ » ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجارية  
يتمتع منها الرّجل ؟ قال : نعم إلاّ أن تكون صبيّة تخدع ، قال : قلت : أصلحك الله  
فكم الحدّ الذي إذا بلغته لم تخدع ؟ قال : بنت عشر سنين .  
فانّ قوله « إبراهيم بن محرز الخثعميّ » محرّف « محمد بن يحيى الخثعميّ »  
كما رواه متعة الفقيه لعدم وجود إبراهيم بن محرز الخثعميّ في الرّجال بل محمد بن  
يحيى الخثعميّ ، نبّه على هذين الجامع .

و منه : ما في الكافي ( باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ ) « عن ابن رئاب ، عن  
محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ  
أحلّها أحدهما فرجها لشريكه فقال : هو له حلال وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار  
نصفها حرّاً من قبل الذي مات و نصفها مدبّراً ، قلت : رأيت إن أراد الباقي منهما  
أن يمسخها أله ذلك ؟ قال : لا إلاّ أن يبتّ عتقها ويتزوجها برضا منها مثل ما أراد  
قلت له : أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما؟  
قال : بلي ، قلت : فانّ هي جعلت مولاهما في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك؟ قال :  
لا يجوز له ذلك ، قلت : لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّها



فرجها لشريكه منها؟ قال: إن الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم ولذذي دبّرها يوم، فإن أحب أن يتزوّجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قلّ أو أكثر.

قال في الجامع: والصواب «عن محمد بن مسلم» بدل «عن محمد بن قيس» كما رواه الفقيه في أحكام المماليك، والتهديب في باب ضروب النكاح.

قلت: ونقل عن نسخة من الكافي الخبر بلفظ «عن محمد» مراداً به ابن مسلم فيكون زاد «بن قيس» المحشون توهماً في مثل النسخ التي نقل عنها الجامع.

ومن التحريف في السند بالسقط ما في باب إحرام حجّ التهذيب في خبره الثالث «محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير؛ ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثمّ اقعّد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحجّ، ثمّ امض و عليك السكينة والوقار وإذا انتهيت إلى الرّقاء قطع دون الرّدم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الرّدم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى». فسقط منه قبل قوله «عن معاوية بن عمّار» «عن ابن أبي عمير و صفوان» كما رواه الكافي الذي نقل الخبر عنه (في إحرام يوم ترويته).

وكذا ما في زيادات فقه حجّ التهذيب، وفي باب جواز أن يحجّ الصرورة من الاستبصار «عنه - أي محمد بن يعقوب - عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحجّ حجة الإسلام وله مال، قال: يحجّ عنه صرورة لا مال له».

فسقط منه قبل قوله «عن معاوية بن عمّار» «عن ابن أبي عمير» كما رواه الكافي الذي نقله عنه (في باب الرّجل يموت صرورة).

و منه: ما رواه التهذيب (في الذبايح والأطعمة) «عن يعقوب بن يزيد،



عن محمد بن يحيى ، عن الحسن الميثمي ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت رجلاً أبا -  
عبدالله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها ، فقال عليه السلام : ما جعل الله في حرام شفاء .  
فإن قوله « محمد بن يحيى ، عن الحسن الميثمي » محرف « محمد بن الحسن  
الميثمي » كما رواه الكافي (في باب من اضطرّ إلى الخمر - في أشربته) .

و منه : ما في زيادات قضايا التهذيب المطبوع في خبره الثالث « عن الحسين  
ابن سعيد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن أبي جميلة ، عن أبي  
إسماعيل بن أويس ، عن الحسين بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين  
عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من  
أئمة الهدى » .

فإن قوله في أوّله « الحسين بن سعيد » محرف « الحسين بن محمد » كما في  
النسخ الخطيّة ، وكما رواه الكافي ، ولأنّ طريق المشيخة إلى معلى ذلك « الحسين »  
ذاك ، وأيضاً الكافي كرراً يقول : « الحسين بن محمد ، عن المعلى بن محمد » ولم تقف  
على رواية غير الحسين بن محمد عن معلى محققاً .

وأما : ما في حكم مسافر التهذيب في كتاب صومه « روى موسى بن القاسم ،  
عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام  
صمت أوّل يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة - وهي أسطوانة  
التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء - وتقعدها يوم الأربعاء  
ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلتك و يومك و تصوم  
يوم الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومصلاه ليلة الجمعة ، فتصلّي  
عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة ، وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه  
الأيام إلا ما لا بدّ لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا  
نهار فافعل ، فإن ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل ثمّ أحمد الله في يوم الجمعة واثن عليه و  
صلّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسل حاجتك وليكن فيما تقول : « اللهم ما كانت لي إليك من  
حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أولم أشرع سألتكها أولم أسألكها فإنّي أتوجه



إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها « فإنيك حري أن تقضى حاجتك إن شاء الله » .

فيمكن أن يكون فيه سقط أيضاً فلم نر رواية موسى عن معاوية بن عمار بلا واسطة في غير هذا الموضع ، بل روى عنه بتوسط إبراهيم بن أبي سمائل كما في طواف التهذيب ، والخروج إلى الصفا منه ، والكفارة من خطأ محرّمه ، أو إبراهيم الأسيدي في نزول المزدلفة ، وزيادات فقه حجّه ، والظاهر اتّحاده مع ابن أبي سمائل أو إبراهيم النخعي كما في باب ما يجب على المحرم اجتنابه منه وفي طيب استبصاره ، ولا يبعد كونه محرّف سابقه ، أو عن إبراهيم عنه كما في طيبه أيضاً ، وفي كفارة خطأ محرّم التهذيب أو عباس عنه كما في الرجوع إلى مناه ، أو أبي الحسين النخعي كما في ذبحه ، أو زكريّا المؤمن كما في زيادات فقه حجّه .

و يمكن أن لا يكون فيه سقط بأن يقال : إن قوله « روى » أعمّ و أن المراد روى باسناده . (١)

ومن التحريف لاشتراك الاسم : ما رواه الاستبصار ( في باب وجوب الصلاة على كل ميت ) باسناده عن النضر بن سويد ، عن هشام بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام قلت له : شارب الخمر و الزاني و السارق يصلّي عليهم إذا ماتوا ؟ فقال : نعم « ورواه التهذيب في باب الصلاة على الأموات في آخر صلاته » عن هشام بن سالم عنه عليه السلام . و الظاهر أن الخبر كان « عن هشام » بدون النسبة فحمله في الأول على ابن الحكم و في الثاني على ابن سالم . و يمكن كونه من بعض المحشّين . (٢)

و من التحريف بالاستقاط والخلط ما في نوادر ديات الفقيه « الحصين بن عمرو ، عن يحيى بن سعيد بن المسيّب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين [ابن أبي الحسين خ ل] وجد على بطن امرأته رجلاً فقلته وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فسل علياً عن هذا الأمر ، قال فسأل أبو موسى علياً عليه السلام فقال :

(١) قال المرتب : هذا لا يلائم ما يأتي في تحريم المدينة فان فيه عن موسى بن القاسم قال :

حدثنا معاوية بن عمار . (٢) و في صلاة ميت الفقيه رواه عن هشام بن سالم .



والله ما هذا في هذه البلاد - يعني الكوفة وما يليها - وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا؟ قال كتب إليّ معاوية أن ابن أبي الجسرين [ ابن أبي الحسين - خل ] وجد مع امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل على القضاة، فقال عليّ عليه السلام أنا أبو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإلاّ دفع برّمته .

فإنّ قوله « عن يحيى بن سعيد بن المسيّب » محرّف « عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب » كما رواه زيادات ديات التهذيب في أواخر الكتاب فسقط في الفقيه كلمتي « عن سعيد » و خلط الرّواي وهو يحيى بن سعيد بالمرويّ عنه وهو سعيد بن المسيّب ، والمراد بيحيى بن سعيد فيه يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاريّ وقد صرّح الخطيب في عنوانه بأنّه يروي عن جمع و عدّ فيهم سعيد بن المسيّب ، وهم جامع الرّواة فنقله عن التهذيب مثل الفقيه ، فلا بدّ أنّه جاوز نظره من سعيد الأوّل إلى سعيد الثاني فيه .

و من التحريف بالزيادة ما رواه كيفية صلاة التهذيب « عن محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرّحمن بن خاقان قال : رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه وأصق صدره و بطنه ، فسألته عن ذلك فقال : كذا يجب . »

فإنّ قوله « عن أبيه » زائد ، فرواه محمد بن يعقوب السّدي نقل عنه الخبر بدونه في باب سجود كتابه على ما وجدت و صرّح به جامع الرّواة في عنوان يحيى بن عبد الرّحمن بن خاقان ، وأمّا نسبة العامليّ إليه إثباته كالشيخ فمبتن على عدم الدقّة و الحمل على أعمّ الأغلب .

و متنه في الكافي هكذا « وأصق جؤجؤه صدره و بطنه » وفيه أيضاً « كذا نحبّه » .

و ما نقله العامليّ في الباب الرّابع من أبواب سجدة شكر وسائله « عن الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عليّ قال :



رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألصق  
 جؤجؤه بالأرض في دعائه « وقال : رواه الشيخ عنه مثله .  
 فإن قوله « الثالث » زائد ليس في الكافي ولا في التهذيب ، وكيف يروي ابن أبي  
 عمير بالواسطة عن الهادي عليه السلام وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ، ووجه توهمه  
 وجود كلمة « الثالث » في الخبر المتصل به ، روى الخبر الكافي ( في سجوده ) والتهذيب  
 ( في كيفية صلاته ) .

و من التحريف بتبديل الابن بالبنت : ما رواه الكليني في غسل جمعة الكافي  
 والشيخ في زيادات أغسال التهذيب باسنادهما « عن الحسين بن موسى بن جعفر ، عن  
 أمه وأم أحمد بنت موسى قالتا : كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و نحن نريد  
 بغداد ، فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء غداً قليل ،  
 فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة » .

فإن الصواب « وأم أحمد بن موسى » بدل « وأم أحمد بنت موسى » كما رواه  
 غسل جمعة الفقيه ، فلم تكن للكاظم عليه السلام بنت مكناة بأحمد فعدّد الارشاد بناته  
عليه السلام ولم يذكر فيهن أم أحمد ، وحينئذ فالمراد أن الحسين ابنه عليه السلام روى عن أمه و  
 عن أم أخيه أحمد ، وكانت أم كل منهما أم ولد كما صرح به الارشاد أيضاً .

و من التحريف في السند : ما رواه التهذيب في آخر أيمانه وأقسامه ، والاستبصار  
 في أوّل كفاراته عن معمر بن عثمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجبت عليه  
 الكسوة في كفارة اليمين قال : ثوب يوارى عورته » .

فإن الظاهر أن « معمر بن عثمان » في السند محرّف « معمر بن عمر » كما  
 رواه الكافي باب كفارة يمينه ، ورواه الأشعري في نوادره .

ولأن معمر بن عثمان لم تقف عليه في الرجال والأخبار بخلاف معمر بن عمر  
 فهو موجود فيهما ، ولأن التهذبيين روياه عن الكافي وقد عرفت أنه بلفظ « بن عمر » .  
 والوافي نقل الخبر عن الكافي وجعل التهذبيين مثله ، وكذلك الوسائل نقله عن  
 الكافي وجعل زواية الشيخ مثله ، ولا يخفى ما فيهما ، ولعل في نسختيهما من التهذبيين



معمر بن عمر .

و منه : ما رواه الفقيه في أوّل نوادر عقته « عن حريز قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرّ ولي مالك ، قال : لا يبدء بالحرية قبل المال يقول له « لي مالك وأنت حرّ » برضى المملوك فإنّ ذلك أحبّ إليّ » .

ف قوله « عن حريز » محرّف « عن أبي جرير » كما في الكافي ( في باب المملوك يعتق وله مال ) والتهذيب ( في أوائل باب العتق ) والاستبصار ( باب من أعتق مملوكاً له مال ) .

و أيضاً تضمّن الخبر روايته عن أبي الحسن عليه السلام والمراد به الكاظم عليه السلام أو الرضا ولم يقل أحد برواية حريز عن الرضا عليه السلام وأمّا عن الكاظم عليه السلام فقال النجاشي « قيل ذلك لكن لم يثبت » وأمّا أبو جرير فمن أصحابهما عليهما السلام .  
هذا ولم يراجع المختلف غير الفقيه فجعل الخبر خبر حريز إرسالاً مسلماً و وصفه بالصحة .

و منه : ما رواه الكافي ( في باب الرّجل يدعى إلى الشهادة ) « عن جرّاح المدائني قال : إذا دعيت إلى الشهادة فأجب » .  
فسقط « عن أبي عبد الله عليه السلام » بعد قوله « المدائني » كما في التهذيب ( في باب بيناته ) ، ونقله الوسائل عنه وقال : رواه الكافي مثله .

و من التحريف في السند بالتقديم والتأخير : ما رواه الكافي ( في باب صلة الامام عليه السلام ) « عن عدّته ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عيسى بن سليمان النخاس ، عن المفضل بن عمر ، عن الخيبريّ ويونس بن ظبيان قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من شيء أحبّ إلى الله من إخراج الدرهم إلى الامام وإنّ الله ليجعل الدرهم مثل جبل أحد ، ثمّ قال : إنّ الله يقول في كتابه « من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » قال : هو والله في صلة الامام خاصّة » .

فإنّ قوله « عن المفضل - النخ » محرّف « عن الخيبري » ، عن المفضل بن عمر ويونس بن ظبيان قالوا « فإنّ الخيبري » يروي عن المفضل ويونس معاً كما في مولد



الصادق عليه السلام في الكافي ، وعن المفضل حسب كما في زيادات فقه نكاح التهذيب ، وكذا في رواية كتب الكافي .

و عن يونس حسب كما في مولد فاطمة عليها السلام في الكافي ، فكيف صار في الخبر مروياً عنه للمفضل وعديلاً ليونس وقد صرح ابن الغضائري أيضاً بأن الخبيري كثير الرواية عن يونس ذلك . وأيضاً يروي الوشاء عن الخبيري بلا واسطة كما في الكافي في مولد فاطمة عليها السلام ، فكيف روى في الخبر عنه بواسطتين .

و من التحريف في السند : ما رواه التهذيب (في باب نزول مزد لفته) بعد قوله « ولا بأس أن يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل » والاستبصار (في باب الوقت الذي يستحب فيه الافاضة) في خبره الأول باسناده « عن صفوان ، عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع ؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل ، قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ فقال : ليس به بأس . »

فان معاوية بن حكيم فيه إما محرف محمد بن حكيم ، وإما محرف معاوية بن عمارة ، فإن كلاهما يروي عن الكاظم عليه السلام ، وأما معاوية بن حكيم فلا يروي عنهم عليهم السلام لعدم الوقوف على روايته عنهم في موضع آخر ، ولأن رجال الشيخ عدّه في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام . وهو وإن عدّه في أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام أيضاً إلا أن مراده مجرد المعاصرة لهما صوناً لكلامه عن التناقض وأيضاً معاوية بن حكيم متأخر يروي عنه الصفار ، وهو يروي عن صفوان كما في ظهار الكافي وفي خياره أي في الطلاق ، وفي نيّة صيام التهذيب فيكف روى صفوان هنا عنه بالواسطة .

و من التحريف في السند بالخلط : ما رواه التهذيب (في باب البيئتين تتقابلان تحت رقم ١٢) « عن علي بن محمد ، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيئته أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتاً ان البيئته بيئته الزوج ولا تقبل



بيّنة المرأة لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتريداً ختها فساد النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلاّ بوقت قبل وقتها أو دخول بها .

فإنّ سنده إنّما يصحّ إلى سليمان بن داود ، وأمّا بعده فلا ، لأنّ الكافي رواه ( في ٢٦ من أخبار باب نوادر نكاحه ) والتّهذيب نفسه رواه ( في ٤٠ من أخبار باب التّدليس في نكاحه ) ( وفي ٢٧ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه ) مثله إلى سليمان ثمّ بعده « عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ ، عن الزّهرّيّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال - إلى آخر الخبر » .

و الظاهر أنّ الشيخ أو الصّفار الذي نقل ذلك الخبر عن كتابه - ونقله في الموضوعين الأخيرين عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب - جاوز نظره بعد « سليمان » فيه إلى سند قبله أو بعده فيه « سليمان عن عبد الوهّاب عن الصادق عليه السلام » ثمّ في النظرة الثانية راجع متن الأوّل فلا يمكن عادة أن يروي نفران مطلباً ذا خصوصيات عن نفرين حتى مع تحريفاته التي سننّبها عليها .

و الظاهر أنّ الخلط من الصّفار حيث رواه التّهذيب تارة أخرى عن كتابه ( في ٦٧ من أخبار زيادات قضاياه ) و كذلك رواه الاستبصار ( في باب البيّنتين إذا تقابلتا ) عن كتابه ، وبالجملة نقله التّهذيب مرّتين عن كتاب الصّفار بسند بلا شاهد ومرّتين عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب بسند آخر يشهد له كتاب الكافي ويؤيّد ذلك الإسناد ما رواه الكافي ( في وجوه صومه ) « عن سليمان - ذاك - عن سفيان بن عيينة عن الزّهرّيّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام » .

ويؤيّد ما استظهرنا من تجاوز النظر في السند في النقل عن كتاب الصّفار أنّ في التّهذيب ( في زيادات قضاياه ) خبراً قبل ذلك الخبر « عن سليمان - ذاك - عن عبد العزيز الدّراورديّ عن الصادق عليه السلام » فمن القريب أن يكون في مستند الصّفار خبراً قبله ، عن سليمان - ذاك - عن عبد الوهّاب عن الصادق عليه السلام فحصل له الخلط . وأمّا تحريفه في متنه الذي أشرنا إليه و هو في الكلّ أنّ قوله في الخبر « إنّ البيّنة بيّنة الزّوج - أو الرّجل - » يدلّ على أنّ قوله في صدر الخبر « في رجل



ادّعى على امرأة أنه تزوّجها بوليّ وشهود، إمّا ( ادّعى ) فيه محرّف ( أقام بينة ) وإمّا سقط منه بعد « بوليّ وشهود » جملة « وأقام بينة » .

ثمّ إنّ الكافي زاد في الخبر قبل « انّ البينة » « فكتب » ولا وجه له مع خلوّ التهذيب عنه في المواضع الأربعة ، والاستبصار في مامرّ .

والوسائل نقل الخبر ( في ٢٢ من أبواب عقد نكاحه ) وجعل التهذيب في نقله عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب مثله .

ومن التحريف في السند بالسقط ما رواه الاستبصار ( في ٧ من أخبار باب مقدار ما يحرم من رضاعه ) « عن هارون بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنت اللحم فأما الرضعة و الرضعتان و الثلاث حتى بلغ عشرأ إذا كانت متفرّقات فلا بأس » .

فسقط بعد « هارون بن مسلم » « عن مسعدة » فإنّ هارون إنّما هو من أصحاب العسكريين عليهم السلام فكيف يروي عن الصادق عليه السلام ، وإنّما يروي عن المساعدة مسعدة ابن زياد ، و مسعدة بن صدقة ، و مسعدة بن الفرج ، و مسعدة بن يسع عنه عليه السلام يروي الفهرست كتب المساعدة عنه عنهم .

لكن روى محمد بن أحمد بن يحيى الخبر عن هارون - ذاك - عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام ، نقل التهذيب الخبر عن كتابه ( في ١١ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرضاع ) و رواه الكليني « عن هارون - ذاك عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام » ( رواه في آخر باب حدّ رضاعه و هو ٨٨ من أبواب نكاحه ) ونقله التهذيب عنه ( في ٥ من أخبار ذاك الباب ) .

ثمّ من الغريب أنّ التهذيب مع اقتضاره على نقل الخبر مع الوساطة مرتين بتفصيل عرفت قال بعد خبر تاسع بابه « إنّ الاخبار الدالة على أنّ العشر والخمس عشرة لا يؤثّران » محمولة على ما إذا كانت بالترفة بشهادة خبر هارون بن مسلم عن الصادق عليه السلام .

ثمّ إنّ الوسائل نقل الخبر عن الكافي بلفظ « عن مسعدة » بدون « بن صدقة »



وقال: نقل التهذيب الخبر عنه كذلك مع أنّك عرفت أن كلاًّ منهما بلفظ مسعدة ابن صدقة، ومع ذلك جعل الخبر خبرين و جعل نقله عن كتاب محمد بن أحمد الخبر التاسع من الباب الثاني من أبواب رضاعه، وعن كتاب الكافي الخبر التاسع عشر منه ولاوجه له، كما أنّ في الكافي «عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم». وأيضاً زاد في النقل بينهما «عن أبيه» والأصل في الزيادة التهذيب. والاستبصار وإنّ زاده إلاّ أنّه لم ينقله عن الكافي بل عن كتاب عليّ بن إبراهيم فإن كان عليّ بن إبراهيم روى بنفسه عن هارون بن مسلم كما في مواضع كثيرة ذكرها الجامع فلاستبصار نقص وزاد.

ومن التحريف في السند ما رواه الفقيه (في آخر باب طلاق مفقوده) «عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوّجت، فجاء زوجها الأوّل فقارقتها، وفارقها الآخر كم تعتد للناس؟ فقال: ثلاثة قروء، وإنما يستبرء رحمها بثلاثة قروء يحلها للناس كأنهم» - قال زرارة: وذلك إن ناساً قالوا تعتد عدّتين من كلّ واحد عدّة، فأبى أبو جعفر عليه السلام وقال: تعتد ثلاثة قروء فتحلّ للرّجال.

فإنّ قوله «سألت أبا عبد الله عليه السلام» محرف «سألت أبا جعفر عليه السلام» بشهادة قوله «قال زرارة - الى - فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام - الخ»، وكما رواه التهذيب في ١٧١ من أخبار زيادات فقه نكاحه، وكما رواه الكافي (في أوّل باب المرأة يبلغها نعي زوجها) وهو ٦٩ من طلاقه.

### ﴿مستدرک الفصل الثامن من الباب الاول﴾

\* (في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة النقل بالمعنى مع عدم ظهور المراد) \*  
منها: ما في الفقيه (في باب فضل المساجد من كتاب الصلاة) «وسئل - أي الصادق عليه السلام - عن الوقوف على المساجد، فقال: لا يجوز فإنّ المجوس وقفوا على بيوت النار».

فجملة «لا يجوز» لم تكن في لفظ الخبر، وإنّما زادها لما نقله بالمعنى بفهمه



فالأصل فيه ما في آخر باب وقفه « و روى العباس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن الصادق عليه السلام قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة ، أي وقفه على المسجد ؟ قال : إنَّ المجوس أوقفوا على بيوت النار . »

و رواه العليل مثله بتمام اسناده ( في باب العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد ) لكن في النسخة عن أبي الضحّاك وهو من تصحيفها لوجود أبي الصحاري في الرّجال دون أبي الضحّاك ، ولأنّ التهذيب أيضاً رواه في أواخر وقوفه عن أبي الصحاري .

و كيف كان فمن أين أن معنى قوله عليه السلام : إنَّ المجوس لما أوقفوا على بيوت النار لا يجوز لكم أيضاً الوقف على المساجد ، و كيف والوقف على بيوت النار وقف على عبادة الشيطان ، و الوقف على المساجد وقف على عبادة الرحمن ، فلا يبعد أن يكون المراد أنّهم أوقفوا على مقت الله فلم لا توقفون أتم على حب الله .

ثمّ ممّا يوضح أنّ الأصل في مرفوع مساجده مسند وقفه عنوان باب عله ، ونقله خبر وقفه كما عرفت من تصريحه بعدم الجواز استناداً إلى ذلك الخبر .

و ممّا يلحق بالباب نقل المحتمل بدون التنبية : روى التهذيب ( في باب الغدو إلى عرفات ) « عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : لا يجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس » ورواه في (باب نزول المزدلفة) لكن بلفظ « لا تجاوز » بدل « لا يجوز » ولم ينبّه على أنّ الأصل واحد .

ومن العجب أنّه أفتى في نهايته « بأنّ من يغدو من منى إلى عرفات لا يجاوز وادي محسّر إلاّ بعد الطلوع ، وأنّ من يفيض من المزدلفة إلى منى لا يجاوزه إلاّ بعد الطلوع . » مع أنّ الخبر ان كان ورد في الأوّل يكون الثاني بلا مستند ، و إن كان ورد في الثاني يكون الأوّل بلا مستند ، و تبعه في ذلك ابن حمزة و ابن إدريس غفلة عن حقيقة الحال .

ثمّ الصواب نقله في الثاني ، فرواه الكافي ( في باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه ) و أفتى بمضمونه المفيد و الدّيلمى و ابن زهرة في الثاني دون الأوّل



ولم ينقله في الأوّل غير الشيخ ولم يقتصر عليه أحد .

فإن قيل: إنّ الشيخ نقله عن كتاب الحسين بن سعيد حيث قال في الغدو من منى إلى عرفات « لا يجوز أن يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس - روى ذلك الحسين بن سعيد - » .

قلت فالكليني رواه عن كتاب إبراهيم بن هاشم فالاسناد بعدهما واحد « ابن أبي عمير ، عن هشام » ولم يعلم أعرية الأوّل ، مع أنّ كلامه أعمّ من أنّ ابن سعيد فهم ذلك .

ثم إنّ الخبر لم يروه الصدوق أصلاً ولا عبّر به مضمونه في واحد منهما ولعله لا جماله واحتماله ، ومثله أبو الصلاح لم يقله في أحد الموضوعين .

فالمجمل المحتمل لمعنيين لا يصحّ الافتاء بمضمونه في واحد من معنييه ، فإن أفتى به في هذا لعلّ المراد به ذلك ، وكذا العكس فيكون شيء محتمل الصحة و البطلان ، وأمّا الافتاء بكلّ من المحتملين كما فعل فباطل قطعاً في واحد منهما .

ومما ينبغي أن يذكر في هذا الفصل : ما رواه التهذيب ( في باب الزكاة )

« عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن حماد ، عن حريز عن أبي أسامة قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن هؤلاء المصدّقين يأتوننا يأخذون منا الصدقة فنعطئهم إياها أتجزئ عنا؟ فقال: لا إنّما هؤلاء قوم غصبوكم - أو قال: ظلموكم - أموالكم وإنّما الصدقات لأهلها » .

ورواه الاستبصار (في باب أنّ الزكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان ) باسناده عن حماد مثله .

ونقله الوافي عن التهذيبين قائلاً « ابن محبوب ، عن الخزّاز ، عن حماد ، عن حريز ، عن الشّحام قلت لأبي عبد الله عليه السلام - الخبر » و ابن محبوب في أوّل السند غير صحيح لانصرافه إلى الحسن بن محبوب .

وقوله « عن الخزّاز » غلط لأنّه حملة على « إبراهيم بن عثمان أبي أيوب الخزّاز » مع أنّ محمد بن عليّ بن محبوب متأخّر في طبقة عليّ بن إبراهيم القمي ولا يروي عن



أبي أيوب بدون الوسائط ، وإنما يروي عنه الحسن بن محبوب ، ومراد صاحب الوافي باب محبوب «محمد بن علي بن محبوب» كما نص عليه ابنه في الجدول الملحق بالوافي ويعبر عن «الحسن بن محبوب» بالسرّاد ، فكيف يمكن إرادة أبي أيوب الخزّاز بابراهيم بن عثمان مع روايته عن حماد وحماد يروي عنه كثيراً كما في باب صيد التهذيب ، وباب الغناء بعد كتاب أشربة الكافي ، وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في روضته فلا بدّ أنّ المراد بابراهيم بن عثمان في سند الخبر إن كان صحيحاً رجل آخر غير أبي أيوب الخزّاز هذا ، وفي الجامع « محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عمر ، عن حماد » .

### مستدرک الفصل التاسع من الباب الاول

\* (في أخبار وقع فيها التحريف بسبب حصول سقط فيها أو تقديم أو تأخير) \*

منها : ما نقله حلق التهذيب عن الكافي روايته «عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع قال : إذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحلّ له الثياب والطيب وكلّ شيء إلا النساء - ردّها عليّ مرّتين ، أو ثلاثاً - الخبر » .

فالخبر في الكافي ( باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا حلق ) هكذا «سألته عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال : نعم الحناء والطيب وكلّ شيء إلا النساء - الخبر » . فسقطت منه جملة « قبل أن يزور البيت » .

وحينئذ فترى ما في تأويل الشيخ له «بأنّه ليس في الخبر حلّت له هذه الأشياء وإن لم يطف » فإنّه قبل زيارة البيت وكونه في منى كيف يمكن أن يطف .

ووهم العاملي <sup>(ره)</sup> فنقل الخبر عن الكافي ثمّ قال « ورواه الشيخ عنه لكن قال : « وحلّ له الثياب والطيب » ولم يتفطن لسقط جملة « قبل أن يزور البيت » .

و منها : ما رواه ذبح التهذيب عن كتاب موسى بن القاسم «عن عبدالرحمن ، عن علاء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفأطبخ رأسي بالحناء؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : أفألبس القميص؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأعطي رأسي؟ قال : نعم » .



فإنه لو كان لفظه صحيحاً لكان الأصل في قوله « تمتعت يوم ذبحت و حلقت أفالطخ - النخ » « تمتعت أفيوم ذبحت و حلقت الطخ - النخ » كما لا يخفى ، فحصل تقديم وتأخير .

مع أنه نقله بعد عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده « عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت و ألبس القميص و أتقنع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم » ؛ ولا غبار عليه .  
ورواه قرب الحميري مثل الثاني ، وفي النسخة بدل « وأتقنع » « وأتمتع » والصواب « وأتقنع » .

و منها : ما في ذبح التهذيب بعد قوله « ولا يجوز أن يصام أيام التشريق »  
« الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجدهدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت له : أمنها أيام التشريق ؟ قال : لا ، ولكن يقوم بمكة حتى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله » .

ففيه سقط ، والأصل « عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام » بمعنى أنه روى الخبر عن سليمان بن خالدان : هشام و ابن مسكان لا أن سليمان روى عن ابن مسكان ، فسليمان من أصحاب الباقر عليه السلام و ابن مسكان كهشام من أصحاب الصادق عليه السلام والقاعدة رواية المتأخر عن السابق .

ويشهد لما قلنا أنه روى الخبر بعد ذلك عند قوله « ومن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام - النخ » « عن الحسين ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان ؛ وعلي بن النعمان عن ابن مسكان ، عن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله » .



فإنه عين الخبر بلفظه ومعناه إلا أنه أسقط من وسطه قوله « قلت له أمنها أيام التشريق؟ قال: لا ولكن يقوم ». .

و منها: ما في أو آخر قرب الاسناد، عن الفضل الواسطي قال: قال - يعني الرضا عليه السلام - : « ومن أتى جمع و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحج وهي عمرة مفردة إن شاء أقام، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل ». .

فإن الظاهر سقوط كلمات قبل « فقد فاتته الحج » والأصل « فقد أدرك الحج »، وإن أتاه بعد طلوع الشمس « جاوز نظر المستنسخ من « طلوع الشمس » الأول إلى « طلوع الشمس » الثاني .

يشهد للسقوط أن إدراك الحج بوقوف المشعر قبل طلوع الشمس إجماعي و إنما الخلاف قولاً وخبراً في الإدراك بعده إلى الزوال، والخبر على ما استظهرنا في أصله من أخبار عدم الإدراك .

و منها: ما رواه علل الشرايع في الباب ١٨٩ « عن محمد بن الحسن الهمداني قال: سألت ذا النون المصري قلت: يا أبا الفيض لم صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم؟ قال: حدثني من سأل الصادق عليه السلام ذلك، فقال: لأن الكعبة بيت الله الحرام وحجابه، والمشعر بابه، فلما أن قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة . فلما أن نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم وقضوا تقنهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً وانه أمرهم بالزيارة على طهارة ». .

والأصل في قوله « لم يصير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم » « لم يصير الموقف بعرفات ولم يصير بالمسجد الحرام » وذلك لأن المشعر وإن كان له وقوف كعرفة إلا أن الموقف صار كالعلم بالغلبة لوقوف عرفة لكثرة آدابه وأدعيته حتى لا يصام يومها لها إذا كان مانعاً منها؛ ولأن المشعر في الحرم فلا يصح قوله « ولم يصير بالحرم » و إنما عرفات خارج من الحرم، ولأن قوله بعد « ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة » دال على أن صدر الكلام كان ما معناه « وقفهم بالحجاب



الأوّل وهو عرفة .

وحينئذ فقوله « والمشعر بابيه » أيضاً محرف « وعرفات بابيه » .

وليس التحريف من تصحيف النسخة حيث أن عنوانه « باب العلة التي من من أجلها صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم » .

كما أن قوله : « فلماً أن نظر إلى طول تضرّ عنهم أمرهم بتقريب قربانهم و قضاوا تفثهم » فيه سقط و تحريف ، والظاهر أن الأصل « فلماً نظر إلى طول تضرّ عنهم في الحجاب الأوّل والحجاب الثاني أمرهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم في الحجاب الثاني ، فلماً قضاوا تفثهم » .

و قد روى الكافي ( في باب نادر - الباب الحادي عشر - ) « عن محمد بن يزيد الرّفاعي رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأنّ الكعبة بيته ، والحرم بابيه ، فلماً قصده واقفين وقفهم بالباب يتضرّعون قيل له في المشعر الحرام لم صار في الحرم ؟ قال : لأنّه لمّا أذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني ، فلماً طال تضرّ عنهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم ، فلماً قضاوا تفثهم [و] تطهروا بها من الذّنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيادة على الطهارة » . ولا يرد على لفظه و معناه شيء ، والظاهر أن الأصل فيهما واحد وإن كانا باسنادين متباينين .

و منها : ما رواه ذبح التهذيب ، و (باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً) من الاستبصار عن الكلينيّ باسناده «عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره ؟ فقال : إن كان نقد ثمنه ردّه واشترى غيره » . و فيه سقط ، والأصل في قوله « فقال - الخ » : « فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزء ، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره » فهكذا نقله الكلينيّ الذي نقله منه (ذكره في باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه) .

و وجه حصول السقط في نقل الشيخ أنّه جاوز نظره من « نقد ثمنه » الأوّل

إلى « نقد ثمنه » الثاني .



ووهم الكاشاني فنقله عن الكافي ورمز في الحاشية للتهذيبين بمعنى أنهما رواه عنه مثله ، و كيف يكونان مثله وقد أوّله فيهما بما لا ينافي خبر عمران الحلبي عنه عليه السلام « من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علمه بعده فقد تم » ولو كان نقله موافقاً لنقل الكليني لكن مع خبر عمران موافقاً ولم يكن محتاجاً إلى تأويله . وقد صرح العامل في عدم وجود جملة « فقد أجزاءه وإن لم يكن نقد ثمنه » في نقل الشيخ ، و زيادة بعض النسخ للكلام في التهذيب غلط أصله خلط حاشية أخذه من الكافي بالمتن .

و منها : ما رواه طواف التهذيب « عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الر كعتين حتى ذكر بالابطح أيصلي أربعاً ؟ قال : يرجع فيصلني عند المقام أربعاً . »

فيه سقط ، سقط بعد قوله « ولم يصل الر كعتين » جملة « حتى طاف بين الصفا والمرورة ثم طاف طواف النساء ولم يصل ر كعتين » كما رواه الكافي (في باب ر كعتي الطواف) . ولكن الوافي نسب إلى التهذيب كونه مثل الكافي .

و منها : ما رواه الكافي (باب ر كعتي طوافه) « عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلني ر كعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد . »

سقط من آخره فقرة « لكثرة الزحام » كما رواه أواخر طواف التهذيب عن كتاب سعد بن عبد الله .

ومنها : ما رواه ذبح التهذيب بعد قوله « ومن اشترى هدياً فهلك » عن معاوية ابن عمّار ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدي هدياً : فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها - و المضمون ما كان نذراً ، أو جزاء ، أو يميناً - وله أن يأكل منها ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء . »

فيه سقط فالأصل في قوله « وله أن يأكل منها » « وليس له أن يأكل منها » أمّا قول الشيخ « إنه محمول على أنه إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً لخبره



الاخر عنه عليه السلام « سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال : إن كان تطوّعاً فلينحره و لياً كل منه وقد أجزأ عنه ، بلغ المنحر أولم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه ، بلغ المنحر أولم يبلغ و عليه مكانه » فكما تري فاللفظ آب عن حملة لأنّ الكلام في المضمون الواجب ، و المندوب إنّما ذكر بعد ، والخبر إنّما يشهد لكون الحكم الفرق ، وأمّا الحمل فليكن اللفظ صالحاً له .

ومنها : ما في الغيبة للشيخ في ترجمة الحسين بن روح في سوالات محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن الحجّة و توقيعات جوابه عليه السلام ففي عاشرها « و عن قول الله عزّ وجلّ » إنّه لقول رسول كريم « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم المعنيّ به ، « ذي قوّة عند ذي العرش مكين » ماهذه القوّة « مطاع ثمّ أمين » ما هذه الطاعة وأين هي فرأيتك أدام الله عزّك بالتفضّل عليّ بمسألة من تثق به من الفقهاء عن هذه المسائل ، واجابتي عنها منعماً . مع ما تشرحه لي عن أمر محمد بن الحسين بن مالك المقدم ذكره بما يسكن إليه ، و يعتدّ بنعمة الله عنده ، و تفضّل عليّ بدعاء جامع لي و لاخواني للدنيا و الآخرة فعلت مثاباً إن شاء الله . « التوقيع » جمع الله لك و لاخوانك خير الدنيا و الآخرة . أطال الله بقاءك و أدام عزّك و تأييدك و كرامتك و سعادتك و سلامتك ، و أتمّ نعمته عليك ، و زاد في إحسانه إليك ، و جميل مواهبه لديك و فضله عندك ، و جعلني من كلّ سوء و مكروه فداك ، و قدّمني قبلك ، الحمد لله ربّ العالمين .

فليس في التوقيع جواب تفسير الآيات فلا بدّ من سقوطه ، مع أنّ الظاهر أنّ قوله « إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم » محرّف « هل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم » بقرينة قوله بعد : « ما هذه القوّة » و قوله « ما هذه الطاعة و أين هي » ولو لم يكن محرّفاً لزم أن يكون من التوقيع مع أنّ التوقيع ذكر بعد .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله « ماهذه الطاعة » محرّف « ماهذه المطاعية » بقرينة قوله تعالى « مطاع » ، و ليس في التوقيع أيضاً جواب « فرأيتك - إليّ - منعماً » . و أيّ معنى لقوله « بمسألة من تثق به من الفقهاء عن هذه المسائل » فإذا كان



المسؤول عنه الحجّة صلوات الله وسلامه عليه فهل هو يسأل أحداً من الفقهاء .  
ومثله في ذلك قوله في سؤاله الثاني « وقد عوّدتني أدام الله عزّك الله من  
تفضلك ما أنت أهل أن تجريني على العادة ، وقبلك أعزّك الله - فقهاء أنا محتاج  
إلى أشياء تسأل لي عنها » وليس في الخبر جواب قوله « مع ما تشرحه - إلى - بنعمة  
الله عنده » .

مع أنه إنّما تقدّم في سؤاله الأوّل عليّ بن محمّد بن الحسين بن مالك ، وشرح  
جوابه في توقيعه ثمة ، وهنا قال « محمّد بن الحسين بن مالك المقدّم ذكره » فلا بدّ  
كون أحدهما تحريقاً .

مع أن قوله « أطال الله بقاءك - إلى آخر الخبر - لا بدّ أن يكون سؤالاً  
آخر ، ولا يمكن أن يكون من توقيعه عليه السلام ، وحينئذٍ فينحصر التوقيع بقوله « جمع  
الله لك ولاخوانك خير الدنيا والآخرة » كما أنّ « أطال » سؤال بلا جواب .

كما أنّ جوابه عن سؤاله بعد هذا عمّن يقوم بعد التشهد الأوّل هل يجزيه  
« بحول الله » أو عليه أن يكبر أيضاً بقوله « الجواب قال : إنّ فيه حديثين أمّا  
أحدهما فإنّه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه تكبير ، وأمّا الآخر فإنّه روي  
أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثمّ جلس ثمّ قام فليس عليه للقيام بعد  
العود تكبير ، وكذلك التشهد الأوّل يجري هذا المجرى و بأيّهما أخذت من جهة  
التسليم كان صواباً » أيضاً كما ترى سواء كان المسؤول عنه هو عليه السلام أو سفيره من قبله  
عليه السلام فإنّهم عليه السلام جعلوا وظيفتنا في الخبرين المتعارضين التخيير في العمل بأيّهما  
شئنا من باب التسليم لا في مالوسئلا عن خبرين متعارضين أيّهما الحقّ ، فلا بدّ أنّه  
حصل خلط ، وإنّه كان في السؤال ثمّ خلط بالجواب .

كما أنّ في آخر السؤالات « فإنّ رأيت أعزّك الله أن تسأل لي عن ذلك و  
تشرحه لي وتجيّب في كلّ مسألة بما العمل به و تقلدني المنّة في ذلك جعلك الله  
السبب في كلّ خير وأجراه على يديك فعلت مثاباً إن شاء الله ، أطال الله بقاءك وأدام  
عزّك ، و تأييدك و سعادتك و سلامتك و كرامتك وأتمّ نعمته عليك وزاد في إحسانه



إليك ، وجعلني من سوء فداك و قد منى عنك وقبلك الحمد لله رب العالمين وصلّى  
الله على محمد النبي وآله وسلّم كثيراً<sup>(١)</sup> - أيضاً ليس فيه جواب فلا بدّ من سقوطه .  
و ليس التحريف من النسخة فهكذا في المطبوعة ، و في خطيّة عليها آثار  
الصحة .

ومنها : ما في الفقيه (في باب القرآن بين الاسابيع) « وقال زرارة ربما طفت مع  
أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثة ثمّ ينصرف و يصلّى الر كعات  
ستاً » .

فإنّ الظاهر أنّ فيه سقطاً لعدم تناسب قوله « الطوافين و الثلاثة » مع قوله  
« ستاً » و الصواب رواية التهذيب للخبر ، روى في أواخر زيادات حجّه « عن كتاب  
يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه السلام  
ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً و هو آخذ بيدي ثمّ خرج فتنحى ناحية فصلّى ستاً  
وعشرين ركعة وصلّيت معه » فإنّ الأصل فيهما واحد و لا يرد عليه شيء .

ومنها : ما فيه ( في باب ما يجب على من أفطر ) « وفي رواية المفضل بن عمر عن  
أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم وهي صائمة ؟ فقال : إن استكرهها  
فعلية كفارتان ، و إن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، و إن كان أكرهها  
فعلية ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين  
سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً » قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه : لم  
أجد ذلك في شيء من الاصول و إنّما تفرّد بروايته عليّ بن إبراهيم بن هاشم .

ففيه وهم أو تحريف و الصواب « إنّما تفرّد بروايته عليّ بن محمد بن بندار » ، كما  
رواه الكافي في باب من أفطر متعمداً « عنه ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن

(١) أقول: هذا التوقيع يشبه توقيعات الأئمة الفاطميين وما أورده القاضي نعمان في كتابه

المجالس و المسابير ، و كتابه سيرة الاستاد جوذر وغيرهما من الرسائل التي فيها توقيعات

بعض الأئمة الفاطميين مثل القائم بامر الله و من كان قبله و بعده منهم . ( الغفاري )



رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام وقد سجد بعد الصلاة فبسط ذراعيه على الأرض وألقى  
جؤجؤه بالأرض في دعائه » وقال : رواه الشيخ عنه مثله .

فإن قوله « الثالث » زائد ليس في الكافي ولا في التهذيب ، وكيف يروي ابن أبي  
عمير بالواسطة عن الهادي عليه السلام وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ، ووجه توهمه  
وجود كلمة « الثالث » في الخبر المتصل به ، روى الخبر الكافي ( في سجوده ) والتهذيب  
( في كيفية صلاته ) .

و من التحريف بتبديل الابن بالبنت : ما رواه الكليني في غسل جمعة الكافي  
والشيخ في زيادات أغسال التهذيب باسنادهما « عن الحسين بن موسى بن جعفر ، عن  
أمّه وأمّ أحمد بنت موسى قالتا : كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و نحن نريد  
بغداد ، فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإنّ الماء غداً قليل ،  
فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة » .

فإنّ الصواب « وأمّ أحمد بن موسى » بدل « وأمّ أحمد بنت موسى » كما رواه  
غسل جمعة الفقيه ، فلم تكن للكاظم عليه السلام بنت مكناة بأُمّ أحمد فعدّد الارشاد بناته  
عليه السلام ولم يذكر فيهنّ أمّ أحمد ، وحينئذ فالمراد أنّ الحسين ابنه عليه السلام روى عن أمّه و  
عن أمّ أخيه أحمد ، وكانت أمّ كلّ منهما أمّ ولد كما صرح به الارشاد أيضاً .

و من التحريف في السند : ما رواه التهذيب في أواخر أيمانه وأقسامه ، والاستبصار  
في أوّل كفاراته عن معمر بن عثمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجبت عليه  
الكسوة في كفارة اليمين قال : ثوب يوارى عورته » .

فإنّ الظاهر أنّ « معمر بن عثمان » في السند محرّف « معمر بن عمر » كما  
رواه الكافي باب كفارة يمينه ، ورواه الأشعري في نوادره .

ولأنّ معمر بن عثمان لم تقف عليه في الرّجال والأخبار بخلاف معمر بن عمر  
فهو موجود فيهما ، ولأنّ التهذيبين روياه عن الكافي وقد عرفت أنّه بلفظ « بن عمر » .

والوافي نقل الخبر عن الكافي وجعل التهذيبين مثله ، وكذلك الوسائل نقله عن  
الكافي وجعل رواية الشيخ مثله ، ولا يخفى ما فيهما ، ولعلّ في نسختيهما من التهذيبين



معمر بن عمر .

و منه : ما رواه الفقيه في أوّل نوادر عتقه « عن حريز قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه : أنت حرّ ولي مالك ، قال : لا يبدء بالحرية قبل المال يقول له « لي مالك وأنت حرّ » برضى المملوك فإنّ ذلك أحبُّ إليّ » .

فقوله « عن حريز » محرّف « عن أبي جرير » كما في الكافي ( في باب المملوك يعتق وله مال ) والتهذيب ( في أوائل باب العتق ) والاستبصار ( باب من أعتق مملوكاً له مال ) .

و أيضاً تضمّن الخبر روايته عن أبي الحسن عليه السلام والمراد به الكاظم عليه السلام أو الرضا ولم يقل أحد برواية حريز عن الرضا عليه السلام وأما عن الكاظم عليه السلام فقال النجاشي « قيل ذلك لكن لم يثبت » وأما أبو جرير فمن أصحابهما عليه السلام .

هذا ولم يراجع المختلف غير الفقيه فجعل الخبر خبر حريز إرسالاً مسلماً و وصفه بالصحة .

و منه : ما رواه الكافي ( في باب الرّجل يدعى إلى الشهادة ) « عن جرّاح المدائني قال : إذا دعيت إلى الشهادة فأجب » .

فسقط « عن أبي عبدالله عليه السلام » بعد قوله « المدائني » كما في التهذيب ( في باب بيناته ) ، ونقله الوسائل عنه وقال : رواه الكافي مثله .

و من التحريف في السند بالتقديم والتأخير : ما رواه الكافي ( في باب صلة الامام عليه السلام ) « عن عدّته ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عيسى بن سليمان النخّاس ، عن المفضل بن عمر ، عن الخيبري و يونس بن ظبيان قالوا سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول ما من شيء أحبُّ إلى الله من إخراج الدرهم إلى الامام وإنّ الله ليجعل الدرهم مثل جبل أحد ، ثمّ قال : إنّ الله يقول في كتابه « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة » قال : هو والله في صلة الامام خاصّة » .

فإنّ قوله « عن المفضل - النخ » محرّف « عن الخيبري » ، عن المفضل بن عمر و يونس بن ظبيان قالوا « فإنّ الخيبري » يروي عن المفضل و يونس معاً كما في مولد



الصادق عليه السلام في الكافي، وعن المفضل حسب كما في زيادات فقه نكاح التهذيب، وكذا في رواية كتب الكافي.

و عن يونس حسب كما في مولد فاطمة عليها السلام في الكافي، فكيف صار في الخبر مروياً عنه للمفضل وعديلاً ليونس وقد صرح ابن الغضائري أيضاً بأن الخيري كثير الرواية عن يونس ذلك. وأيضاً يروي الوشاء عن الخيري بلا واسطة كما في الكافي في مولد فاطمة عليها السلام، فكيف روى في الخبر عنه بواسطة.

و من التحريف في السند: ما رواه التهذيب (في باب نزول مزد لفته) بعد قوله «ولابأس أن يفيض الإنسان قبل طلوع الشمس بقليل» والاستبصار (في باب الوقت الذي يستحب فيه الأفاضة) في خبره الأول باسناده «عن صفوان، عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع؟ فقال قبل أن تطلع الشمس بقليل، قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس».

فان معاوية بن حكيم فيه إمام حرّف محمد بن حكيم، وإمام حرّف معاوية بن عمار، فان كلاً منهما يروي عن الكاظم عليه السلام، وأما معاوية بن حكيم فلا يروي عنهم عليهم السلام لعدم الوقوف على روايته عنهم في موضع آخر، ولأن رجال الشيخ عدّه في باب من لم يرو عنهم عليهم السلام. وهو وإن عدّه في أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام أيضاً إلا أن مراده مجرد المعاصرة لهما صوناً لكلامه عن التناقض وأيضاً معاوية بن حكيم متأخر يروي عنه الصفار، وهو يروي عن صفوان كما في ظهار الكافي وفي خياره أي في الطلاق، وفي نيّة صيام التهذيب فيكف روى صفوان هنا عنه بالواسطة.

و من التحريف في السند بالخلط: ما رواه التهذيب (في باب البيّنتين تتقابلان تحت رقم ١٢) «عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادّعى على امرأة أنه تزوّجها بوليّ وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنه تزوّجها بوليّ وشهود ولم يوقتاً وقتاً أن البيّنة بيّنة الزّوج ولا تقبل



بيّنة المرأة لانّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة وتربداً ختها فساد النكاح فلا تصدّق ولا تقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها .

فإنّ سنده إنّما يصحّ إلى سليمان بن داود ، وأمّا بعده فلا ، لأنّ الكافي رواه ( في ٢٦ من أخبار باب نواذر نكاحه ) والتّهذيب نفسه رواه ( في ٤٠ من أخبار باب التّدليس في نكاحه ) ( وفي ٢٧ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه ) مثله إلى سليمان ثمّ بعده « عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعيّ ، عن الزّهرّيّ عن عليّ بن الحسين عليه السلام » قال - إلى آخر الخبر .

والظاهر أنّ الشيخ أو الصّفار الذي نقل ذاك الخبر عن كتابه - ونقله في الموضوعين الأخيرين عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب - جاوز نظره بعد « سليمان » فيه إلى سند قبله أو بعده فيه « سليمان عن عبد الوهّاب عن الصادق عليه السلام » ثمّ في النظرة الثانية راجع متن الأوّل فلا يمكن عادة أن يروي نفران مطلباً ذا خصوصيات عن نفرين حتى مع تحريفاته التي سننّبها عليها .

والظاهر أنّ الخلط من الصّفار حيث رواه التّهذيب تارة أخرى عن كتابه ( في ٦٧ من أخبار زيادات قضاياه ) وكذلك رواه الاستبصار ( في باب البيّنتين إذا تقابلتا ) عن كتابه ، وبالجملة نقله التّهذيب مرّتين عن كتاب الصّفار بسند بلا شاهد ومرّتين عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب بسند آخر يشهد له كتاب الكافي ويؤيّد ذلك الإسناد ما رواه الكافي ( في وجوه صومه ) « عن سليمان - ذاك - عن سفيان بن عيينة عن الزّهرّيّ ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام » .

ويؤيّد ما استظهرنا من تجاوز النظر في السند في النقل عن كتاب الصّفار أنّ في التّهذيب ( في زيادات قضاياه ) خبراً قبل ذاك الخبر « عن سليمان - ذاك - عن عبد العزيز الدّراورديّ عن الصادق عليه السلام » فمن القريب أن يكون في مستند الصّفار خبراً قبله ، عن سليمان - ذاك - عن عبد الوهّاب عن الصادق عليه السلام فحصل له الخلط . وأمّا تحريفه في متنه الذي أشرنا إليه وهو في الكلّ أنّ قوله في الخبر « إنّ البيّنة بيّنة الزّوج - أو الرّجل - يدلّ على أنّ قوله في صدر الخبر « في رجل



ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود، إما ( ادعى ) فيه محرف ( أقام بينة ) وإما سقط منه بعد « بولي وشهود » جملة « وأقام بينة » .

ثم إن الكافي زاد في الخبر قبل « ان البينة » « فكتب » ولاوجه له مع خلوة التهذيب عنه في المواضع الأربعة ، والاستبصار في مامر .

والوسائل نقل الخبر ( في ٢٢ من أبواب عقد نكاحه ) وجعل التهذيب في نقله عن كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله .

ومن التحريف في السند بالسقط ما رواه الاستبصار ( في ٧ من أخبار باب مقدار ما يحرم من رضاعه ) « عن هارون بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأبنت اللحم فأما الرضعة و الرضعتان و الثلاث حتى بلغ عشرأ إذا كانت متفرقات فلا بأس » .

فسقط بعد « هارون بن مسلم » « عن مسعدة » فإن هارون إنما هو من أصحاب العسكريين عليهم السلام فكيف يروي عن الصادق عليه السلام ، وإنما يروي عن المساعدة مسعدة ابن زياد ، و مسعدة بن صدقة ، و مسعدة بن الفرج ، و مسعدة بن يسع عنه عليه السلام يروي الفهرست كتب المساعدة عنه عنهم .

لكن روى محمد بن أحمد بن يحيى الخبر عن هارون - ذاك - عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام ، نقل التهذيب الخبر عن كتابه ( في ١١ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرضاع ) و رواه الكليني « عن هارون - ذاك عن مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام » ( رواه في آخر باب حد رضاعه و هو ٨٨ من أبواب نكاحه ) ونقله التهذيب عنه ( في ٥ من أخبار ذاك الباب ) .

ثم من الغريب أن التهذيب مع اقتصاره على نقل الخبر مع الوساطة مرتين بتفصيل عرفت قال بعد خبر تاسع بابه « إن الاخبار الدالة على أن العشر والخمس عشرة لا يؤثران » محمولة على ما إذا كانت بالتفرقة بشهادة خبر هارون بن مسلم عن الصادق عليه السلام .

ثم إن الوسائل نقل الخبر عن الكافي بلفظ « عن مسعدة » بدون « بن صدقة »



وقال: نقل التهذيب الخبر عنه كذلك مع أنّك عرفت أن كلاهما بلفظ مسعدة ابن صدقة، ومع ذلك جعل الخبر خبرين و جعل نقله عن كتاب محمد بن أحمد الخبر التاسع من الباب الثاني من أبواب رضاعه، وعن كتاب الكافي الخبر التاسع عشر منه ولاوجه له، كما أنّ في الكافي «عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم». وأيضاً زاد في النقل بينهما «عن أبيه» والأصل في الزيادة التهذيب. والاستبصار وإن زاده إلاّ أنّه لم ينقله عن الكافي بل عن كتاب عليّ بن إبراهيم فإن كان عليّ بن إبراهيم روى بنفسه عن هارون بن مسلم كما في مواضع كثيرة ذكرها الجامع فلاستبصار نقص وزاد.

ومن التحريف في السند ما رواه الفقيه (في آخر باب طلاق مفقوده) «عن زرارة قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة نعي إليها زوجها فاعتدت وتزوجت، فجاء زوجها الأوّل فقارقها، وفارقها الآخر كم تعتد للناس؟ فقال: ثلاثة قروء، وإنّما يستبرء رحمها بثلاثة قروء يحلها للناس كلّهم» - قال زرارة: وذلك إن ناساً قالوا تعتد عدتين من كلّ واحد عدّة، فأبى أبو جعفر عليه السلام وقال: تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال.

فإنّ قوله «سألت أبا عبدالله عليه السلام» محرّف «سألت أبا جعفر عليه السلام» بشهادة قوله «قال زرارة - إلى - فأبى ذلك أبو جعفر عليه السلام - الخ»، وكما رواه التهذيب في ١٧١ من أخبار زيادات فقه نكاحه، وكما رواه الكافي (في أوّل باب المرأة يبلغها نعي زوجها) وهو ٦٩ من طلاقه.

### ﴿مستدرک الفصل الثامن من الباب الأوّل﴾

\* (في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة النقل بالمعنى مع عدم ظهور المراد) \*  
منها: ما في الفقيه (في باب فضل المساجد من كتاب الصلاة) «وسئل - أي الصادق عليه السلام - عن الوقوف على المساجد، فقال: لا يجوز فإنّ الممجوس وقفوا على بيوت النار».

فجملة «لا يجوز» لم تكن في لفظ الخبر، وإنّما زادها لما نقله بالمعنى بفهمه



فالأصل فيه ما في آخر باب وقفه « و روى العباس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن الصادق عليه السلام قلت له : رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة ، أي وقفه على المسجد ؟ قال : إنّ المجوس أوقفوا على بيوت النار . »

و رواه العجل مثله بتمام اسناده ( في باب العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد ) لكن في النسخة عن أبي الضحّاك وهو من تصحيفها لوجود أبي الصحاري في الرّجال دون أبي الضحّاك ، ولأنّ التهذيب أيضاً رواه في أوخر و قوفه عن أبي-الصحاري .

و كيف كان فمن أين أنّ معنى قوله عليه السلام : إنّ المجوس لما أوقفوا على بيوت النار لا يجوز لكم أيضاً الوقف على المساجد ، وكيف والوقف على بيوت النار وقف على عبادة الشيطان ، و الوقف على المساجد وقف على عبادة الرحمن ، فلا يبعد أن يكون المراد أنّهم أوقفوا على مقف الله فلم لا توقفون أنّتم على حبّ الله .

ثمّ ممّا يوضح أنّ الأصل في مرفوع مساجده مسند وقفه عنوان باب علله ، ونقله خبر وقفه كما عرفت من تصريحه بعدم الجواز استناداً إلى ذلك الخبر .

و ممّا يلحق بالباب نقل المحتمل بدون التنبيه : روى التهذيب ( في باب الغدو إلى عرفات ) « عن هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال : لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس » ورواه في (باب نزول المزدلفة) لكن بلفظ « لا تجاوز » بدل « لا يجوز » ولم ينبّه على أنّ الأصل واحد .

ومن العجب أنّه أفتى في نهايته « بأنّ من يغدو من منى إلى عرفات لا يجاوز وادي محسّر إلا بعد الطلوع ، وأنّ من يفيض من المزدلفة إلى منى لا يجاوزه إلا بعد الطلوع . » مع أنّ الخبر ان كان ورد في الأوّل يكون الثاني بلا مستند ، و إن كان ورد في الثاني يكون الأوّل بلا مستند ، و تبعه في ذلك ابن حمزة و ابن إدريس غفلة عن حقيقة الحال .

ثمّ الصواب نقله في الثاني ، فرواه الكافي ( في باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه ) و أفتى بمضمونه المفيد و الدّيلمى و ابن زهرة في الثاني دون الأوّل



ولم ينقله في الأوّل غير الشيخ ولم يقتصر عليه أحد .  
فإن قيل: إن الشيخ نقله عن كتاب الحسين بن سعيد حيث قال في الغدو من  
منى إلى عرفات « لا يجوز أن يجوز وادي محسّر إلا بعد طلوع الشمس - روى ذلك  
الحسين بن سعيد - » .

قلت فالكليني رواه عن كتاب إبراهيم بن هاشم فالاسناد بعدهما واحد « ابن  
أبي عمير ، عن هشام » ولم يعلم أعرية الأوّل ، مع أن كلامه أعم من أن ابن  
سعيد فهم ذلك .

ثم إن الخبر لم يروه الصدوق أصلاً ولا عبّر بمضمونه في واحد منهما ولعله  
لا جماله واحتماله ، ومثله أبو الصلاح لم يقله في أحد الموضوعين .

فالمجمل المحتمل لمعنيين لا يصح الافتاء بمضمونه في واحد من معنييه ، فإن  
أفتى به في هذا لعل المراد به ذلك ، وكذا العكس فيكون شيء محتمل الصحة و  
البطلان ، وأما الافتاء بكل من المحتملين كما فعل فباطل قطعاً في واحد منهما .

ومما ينبغي أن يذكر في هذا الفصل : ما رواه التهذيب ( في باب وقت الزكاة )

« عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن حماد ، عن حريز  
عن أبي أسامة قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فدك إن هؤلاء المصدّقين يأتونافياً أخذون  
منها الصدقة فنعطئهم إياها أتجزئ عنا؟ فقال: لا إننا هؤلاء قوم غصبوكم - أو قال:  
ظلموكم - أموالكم وإنما الصدقات لأهلها » .

ورواه الاستبصار (في باب أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤونة السلطان) باسناده  
عن حماد مثله .

ونقله الوافي عن التهذيبين قائلًا « ابن محبوب ، عن الخزّاز ، عن حماد ، عن  
حريز ، عن الشّحام قلت لأبي عبد الله عليه السلام - الخبر » و ابن محبوب في أوّل السند  
غير صحيح لانصرافه إلى الحسن بن محبوب .

وقوله « عن الخزّاز » غلط لأنه حملة على « إبراهيم بن عثمان أبي أيوب الخزّاز »  
مع أن محمد بن علي بن محبوب متأخر في طبقة علي بن إبراهيم القمي ولا يروي عن



أبي أيوب بدون الوسائط ، وإنما يروي عنه الحسن بن محبوب ، ومراد صاحب الوافي باب محبوب «محمد بن علي بن محبوب» كما نص عليه ابنه في الجدول الملحق بالوافي ويعبر عن «الحسن بن محبوب» بالسرد ، فكيف يمكن إرادة أبي أيوب الخزّاز بابراهيم بن عثمان مع روايته عن حماد وحماد يروي عنه كثيراً كما في باب صيد التهذيب ، وباب الغناء بعد كتاب أشربة الكافي ، وفي خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في روضته فلا بد أن المراد بابراهيم بن عثمان في سند الخبر إن كان صحيحاً رجل آخر غير أبي أيوب الخزّاز هذا ، وفي الجامع « محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن عمر ، عن حماد » .

### مستدرك الفصل التاسع من الباب الأول

\* (في أخبار وقع فيها التحريف بسبب حصول سقط فيها أو تقديم أو تأخير) \*

منها : ما نقله حلق التهذيب عن الكافي روايته «عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتع قال : إذا حلق رأسه يطليه بالحناء وحل له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء - ردّها عليّ مرتين ، أو ثلاثاً - الخبر » .

فالخبر في الكافي ( باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا حلق ) هكذا «سألته عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال : نعم الحناء والطيب وكل شيء إلا النساء - الخبر» . فسقطت منه جملة « قبل أن يزور البيت » .

وحينئذ فترى ما في تأويل الشيخ له «بأنه ليس في الخبر حلت له هذه الأشياء وإن لم يطف » فإنّه قبل زيارة البيت وكونه في منى كيف يمكن أن يطوف .

وهم العاملي <sup>(ره)</sup> فنقل الخبر عن الكافي ثم قال « ورواه الشيخ عنه لكن قال : « وحل له الثياب والطيب » ولم يتفطن لسقط جملة « قبل أن يزور البيت » .

و منها : ما رواه ذبح التهذيب عن كتاب موسى بن القاسم «عن عبد الرحمن ، عن علاء قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفأطبخ رأسي بالحناء؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : أفألبس القميص؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأغطي رأسي؟ قال : نعم » .



فإنه لو كان لفظه صحيحاً لكان الأصل في قوله « تمتعت يوم ذبحت و حلقت أفالطخ - النخ » « تمتعت أفيوم ذبحت و حلقت ألطخ - النخ » كما لا يخفى ، فحصل تقديم وتأخير .

مع أنه نقله بعد عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده « عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني حلقت رأسي و ذبحت و أنا متمتع أطلي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت و ألبس القميص و أتقنع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم ؛ ولا غبار عليه .  
ورواه قرب الحميري مثل الثاني ، وفي النسخة بدل « وأتقنع » « وأتمتع » والصواب « وأتقنع » .

و منها : ما في ذبح التهذيب بعد قوله « ولا يجوز أن يصام أيام التشريق »  
« الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجدهدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت له : أمنها أيام التشريق ؟ قال : لا ، ولكن يقوم بمكة حتى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله » .

ففيه سقط ، والأصل « عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام بمعنى أنه روى الخبر عن سليمان بن خالد اثنان : هشام و ابن مسكان لا أن سليمان روى عن ابن مسكان ، فسليمان من أصحاب الباقر عليه السلام و ابن مسكان كهشام من أصحاب الصادق عليه السلام والقاعدة رواية المتأخر عن السابق .

ويشهد لما قلنا أنه روى الخبر بعد ذلك عند قوله « ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام - النخ » « عن الحسين ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان ؛ وعلي بن النعمان عن ابن مسكان ، عن سليمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً ؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله » .



فإنه عين الخبر بلفظه و معناه إلا أنه أسقط من وسطه قوله « قلت له أمنها أيام التشريق؟ قال: لا ولكن يقوم. » .

و منها: ما في أو آخر قرب الاسناد، عن الفضل الواسطي قال: قال - يعني الرضا عليه السلام - : و من أتى جمع و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحج و هي عمرة مفردة إن شاء أقام، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل. .

فإن الظاهر سقوط كلمات قبل « فقد فاتته الحج » والأصل « فقد أدرك الحج »، وإن أتاه بعد طلوع الشمس « جاوز نظر المستنسخ من « طلوع الشمس » الأوّل إلى « طلوع الشمس » الثاني .

يشهد للسقوط أن إدراك الحج بوقوف المشعر قبل طلوع الشمس إجماعي و إنما الخلاف قولاً و خبراً في الدرك بعده إلى الزوال، والخبر على ما استظهرنا في أصله من أخبار عدم الدرك .

و منها: ما رواه علل الشرايع في الباب ١٨٩ « عن محمد بن الحسن الهمداني قال: سألت ذا النون المصري قلت: يا أبا الفيض لم صير الموقوف بالمشعر ولم يصير بالحرم؟ قال: حدثني من سأل الصادق عليه السلام ذلك، فقال: لأن الكعبة بيت الله الحرام وحجابه، والمشعر بابه، فلما أن قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة. فلما أن نظر إلى طول تضرعهم أمرهم بتقريب قربانهم وقضوا تفهيم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاً بآدونه أمرهم بالزيارة على طهارة. » .

والأصل في قوله « لم يصير الموقوف بالمشعر ولم يصير بالحرم » « لم يصير الموقوف بعرفات ولم يصير بالمسجد الحرام » وذلك لأن المشعر وإن كان له وقوف كعرفة إلا أن الموقوف صار كالعلم بالغلبة لوقوف عرفة لكثرة آدابه وأدعيته حتى لا يصام يومها لها إذا كان مانعاً منها؛ ولأن المشعر في الحرم فلا يصح قوله « ولم يصير بالحرم » و إنما عرفات خارج من الحرم، ولأن قوله بعد « ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة » دال على أن صدر الكلام كان ما معناه « وقفهم بالحجاب



الأوّل وهو عرفة .

وحينئذ فقوله « والمشعر بابه » أيضاً محرف « وعرفات بابه » .

وليس التحريف من تصحيف النسخة حيث أن عنوانه « باب العلة التي من أجلها صيّر الموقوف بالمشعر ولم يصيّر بالحرم » .

كما أن قوله : « فلمّا أن نظر إلى طول تضرّهم أمرهم بتقريب قربانهم و قضاوا تفثهم » فيه سقط و تحريف ، والظاهر أن الأصل « فلمّا نظر إلى طول تضرّهم في الحجاب الأوّل والحجاب الثاني أمرهم بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم في الحجاب الثاني ، فلمّا قضاوا تفثهم » .

و قد روى الكافي ( في باب نادر - الباب الحادي عشر - ) « عن محمد بن يزيد الرّفاعيّ رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم ؟ فقال : لأنّ الكعبة بيته ، والحرم بابه ، فلمّا قصدوه واقفين وقّفهم بالباب يتضرّعون قيل له في المشعر الحرام لم صار في الحرم ؟ قال : لأنّه لما أذن لهم بالدخول وقّفهم بالحجاب الثاني ، فلمّا طال تضرّهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم ، فلمّا قضاوا تفثهم [و] تطهّروا بها من الذنوب التي كانت حجاباً بينهم وبينه أذن لهم بالزيادة على الطهارة . ولا يرد على لفظه و معناه شيء ، والظاهر أن الأصل فيهما واحد وإن كانا باسنادين متباينين .

و منها : ما رواه ذبح التهذيب ، و (باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً) من الاستبصار عن الكلينيّ باسناده « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى هدياً فكان به عيب عور أو غيره ؟ فقال : إن كان نقد ثمنه ردّه واشترى غيره » .

و فيه سقط ، والأصل في قوله « فقال - الخ » : « فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزء ، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره » فهكذا نقله الكلينيّ الذي نقله منه ( ذكره في باب ما يستحبّ من الهدى وما يجوز منه ) .

و وجه حصول السقط في نقل الشيخ أنّه جاوز نظره من « نقد ثمنه » الأوّل إلى « نقد ثمنه » الثاني .



ورهم الكاشاني<sup>١</sup> فنقله عن الكافي ورمز في الحاشية للتهذيبين بمعنى أنهما روياه عنه مثله ، و كيف يكونان مثله وقد أو<sup>٢</sup> له فيهما بما لا ينافي خبر عمران الحلبي<sup>٣</sup> عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ « من اشترى هدياً ولم يعلم أن<sup>٤</sup> به عيناً حتى<sup>٥</sup> نقد ثمنه ثم<sup>٦</sup> علمه بعده فقد تم<sup>٧</sup> » ولو كان نقله موافقاً لنقل الكليني<sup>٨</sup> كان مع خبر عمران موافقاً ولم يكن محتاجاً إلى تأويله . وقد صرح العامل<sup>٩</sup> بعدم وجود جملة « فقد أجزاءه وإن لم يكن نقد ثمنه » في نقل الشيخ ، و زيادة بعض النسخ للكلام في التهذيب غلط أصله خلط حاشية أخذه من الكافي بالمتن .

و منها : ما رواه طواف التهذيب « عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل<sup>١٠</sup> الر<sup>١١</sup> كعتين حتى<sup>١٢</sup> ذكر بالابطح أياصلي<sup>١٣</sup> أربعاً ؟ قال : يرجع فيصل<sup>١٤</sup> عند المقام أربعاً . »

فيه سقط ، سقط بعد قوله « ولم يصل<sup>١٥</sup> الر<sup>١٦</sup> كعتين » جملة « حتى طاف بين الصفا والمرورة ثم<sup>١٧</sup> طاف طواف النساء ولم يصل<sup>١٨</sup> ر كعتين » كما رواه الكافي (في باب ر كعتي الطواف) . ولكن<sup>١٩</sup> الوافي نسب إلى التهذيب كونه مثل الكافي .

و منها : ما رواه الكافي (باب ر كعتي طوافه) « عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ يصل<sup>٢٠</sup> ر كعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد . »

سقط من آخره فقرة « لكثرة الزحام » كما رواه أواخر طواف التهذيب عن كتاب سعد بن عبد الله .

ومنها : ما رواه ذبح التهذيب بعد قوله « ومن اشترى هدياً فهلك » « عن معاوية ابن عمّار ، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن رجل أهدي هدياً : فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها - والمضمون ما كان نذراً ، أو جزاء ، أو يميناً - وله أن يأكل منها ، فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء . »

فيه سقط فالأصل في قوله « وله أن يأكل منها » « وليس له أن يأكل منها » أمّا قول الشيخ « إنّه محمول على انه إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً لخبره



الآخر عنه عليه السلام « سألته عن الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال : إن كان تطوعاً فلينحره و لياً كل منه وقد أجزأ عنه ، بلغ المنحر أولم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه ، بلغ المنحر أولم يبلغ و عليه مكانه » فكما تري فاللفظ آب عن حمله لأنّ الكلام في المضمون الواجب ، و المندوب إنّما ذكر بعد ، والخبر إنّما يشهد لكون الحكم الفرق ، وأمّا الحمل فليكن اللفظ صالحاً له .

ومنها : ما في الغيبة للشيخ في ترجمة الحسين بن روح في سوالات محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن الحجّة و توقيعات جوابه عليه السلام ففي عاشرها « و عن قول الله عزّ وجلّ » إنّه لقول رسول كريم « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله المعنيُّ به ، « ذي قوّة عند ذي العرش مكين » ماهذه القوّة « مطاع ثمّ أمين » ما هذه الطاعة وأين هي فرأيك أدام الله عزّك بالتفضّل عليّ بمسألة من تثق به من الفقهاء عن هذه المسائل ، واجابتي عنها منعماً . مع ما تشرحه لي عن أمر محمد بن الحسين بن مالك المقدم ذكره بما يسكن إليه ، و يعتدُّ بنعمة الله عنده ، و تفضّل عليّ بدعاء جامع لي و لاخواني للدنيا و الآخرة فعلت مثاباً إن شاء الله . « التوقيع » جمع الله لك و لاخوانك خير الدنيا و الآخرة . أطال الله بقاءك و أدام عزّك و تأييدك و كرامتك و سعادتك و سلامتك ، و أتمّ نعمته عليك ، و زاد في إحسانه إليك ، و جميل مواهبه لديك و فضله عندك ، و جعلني من كلّ سوء و مكروه فداك ، و قدّمني قبلك ، الحمد لله ربّ العالمين .

فليس في التوقيع جواب تفسير الآيات فلا بدّ من سقوطه ، مع أنّ الظاهر أنّ قوله « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله » محرّف « هل رسول الله صلى الله عليه وآله » بقرينة قوله بعد : « ما هذه القوّة » و قوله « ما هذه الطاعة و أين هي » ولو لم يكن محرّفاً لزم أن يكون من التوقيع مع أنّ التوقيع ذكر بعد .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله « ماهذه الطاعة » محرّف « ماهذه المطاعية » بقرينة قوله تعاليّ « مطاع » ، و ليس في التوقيع أيضاً جواب « فرأيك - إلى - منعماً » . و أيّ معنى لقوله « بمسألة من تثق به من الفقهاء عن هذه المسائل » فإذا كان



المسؤول عنه الحجة صلوات الله وسلامه عليه فهل هو يسأل أحداً من الفقهاء .  
ومثله في ذلك قوله في سؤاله الثاني « وقد عوذتني أدام الله عزك الله من  
تفضلك ما أنت أهل أن تجربيني على العادة ، وقبلك أعزك الله - فقهاء أنا محتاج  
إلى أشياء تسأل لي عنها » وليس في الخبر جواب قوله « مع ما تشرحه - إلى - بنعمة  
الله عنده » .

مع أنه إنما تقدم في سؤاله الأول وقال علي بن محمد بن الحسين بن مالك ، وشرح  
جوابه في توقيعه ثمة ، وهنا قال « محمد بن الحسين بن مالك المقدم ذكره » فلا بد  
كون أحدهما تحريفاً .

مع أن قوله « أطال الله بقاءك - إلى آخر الخبر - لا بد أن يكون سؤالاً  
آخر ، ولا يمكن أن يكون من توقيعه عليه السلام ، وحينئذ فينحصر التوقيع بقوله « جمع  
الله لك ولاخوانك خير الدنيا والآخرة » كما أن « أطال » سؤال بلا جواب .

كما أن جوابه عن سؤاله بعد هذا عمن يقوم بعد التشهد الأول هل يجزيه  
« بحول الله » أو عليه أن يكبر أيضاً بقوله « الجواب قال : إن فيه حديثين أما  
أحدهما فإنه إذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه تكبير ، وأما الآخر فإنه روي  
أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه للقيام بعد  
العود تكبير ، وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى و بأيهما أخذت من جهة  
التسليم كان صواباً » أيضاً كما ترى سواء كان المسؤول عنه هو عليه السلام أو سفيره من قبله  
عليه السلام فإنهم عليه السلام جعلوا وظيفتنا في الخبرين المتعارضين التخيير في العمل بأيتهما  
شئنا من باب التسليم لا في ما لو سئلا عن خبرين متعارضين أيتهما الحق ، فلا بد أنه  
حصل خلط ، وإنه كان في السؤال ثم خلط بالجواب .

كما أن في آخر السؤالات « فإن رأيت أعزك الله أن تسأل لي عن ذلك و  
تشرحه لي وتجب في كل مسألة بما العمل به و تقلدني المنية في ذلك جعلك الله  
السبب في كل خير وأجراه على يديك فعلت مثاباً إن شاء الله ، أطال الله بقاءك وأدام  
عزك ، و تأييدك وسعادتك وسلامتك و كرامتك وأتم نعمته عليك وزاد في إحسانه



إليك ، وجعلني من سوء فداك و قد منى عنك وقبلك الحمد لله رب العالمين وصلّى  
الله على محمد النبي وآله وسلّم كثيراً<sup>(١)</sup> - أيضاً ليس فيه جواب فلا بدّ من سقوطه .  
و ليس التحريف من النسخة فهكذا في المطبوعة ، وفي خطية عليها آثار  
الصحة .

ومنها : ما في الفقيه (في باب القرآن بين الاسابيع) « وقال زرارة ربما طفت مع  
أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثة ثم ينصرف و يصلّي الر كعات  
ستاً » .

فإنّ الظاهر أنّ فيه سقطاً لعدم تناسب قوله « الطوافين و الثلاثة » مع قوله  
« ستاً » و الصواب رواية التهذيب للخبر ، روى في أواخر زيادات حجه « عن كتاب  
يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه السلام  
ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً و هو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلّى ستاً  
وعشرين ركعة وصلّيت معه » فإنّ الأصل فيهما واحد ولا يرد عليه شيء .

ومنها : ما فيه ( في باب ما يجب على من أفطر ) « وفي رواية المفضل بن عمر عن  
أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته و هو صائم و هي صائمة ؟ فقال : إن استكرهها  
فعليه كفارتان ، و إن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، و إن كان أكرهها  
فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ ، و إن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين  
سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً » قال مصنّف هذا الكتاب رضي الله عنه : لم  
أجد ذلك في شيء من الاصول و إنّما تفرّد بروايته عليّ بن إبراهيم بن هاشم .

ففيه وهم أو تحريف و الصواب « إنّما تفرّد بروايته عليّ بن محمد بن بندار » ، كما  
رواه الكافي في باب من أفطر متعمداً « عنه ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن

(١) أقول: هذا التوقيع يشبه توقيعات الأئمة الفاطميين وما أورده القاضي نعمان في كتابه  
المجالس و المسابير ، و كتابه سيرة الاستاد جوذر وغيرهما من الرسائل التي فيها توقيعات  
بعض الأئمة الفاطميين مثل القائم بامر الله و من كان قبله و بعده منهم . ( الغفاري )



عبدالله بن حماد ، عن المفضل بن عمر - الخ « و نقله الشيخ عن الكليني بهذا الاسناد (١) .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك في خبره الثالث) « عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متمتعة قدمت فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليه الماء وأهلت بالحج وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها - قال : و كنت أنا وعبيدالله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد ، فدخل عبيدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت أبا الحسن عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان .

فإن الظاهر أن فيه سقطاً ، سقط بين قوله « فقضت المناسك » وقوله « فاذا فعلت ذلك » جملة « فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة » لأنه في مقام بيان وظيفة حائض لم تطف في عمرتها مع التمتع طواف العمرة والأخبار المشتملة على عدم عدولها دالة على قضاء طواف العمرة في الحج .

ولأنه روى الخبر بعينه قبله « عن محمد بن إسماعيل ، عن درست الواسطي عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم ، قال : تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فإن طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ثم سعت بين الصفا والمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها .

فترى أنه عين الخبر متناً وسنداً إلى راوي الراوي ، والظاهر كون الاسقاط

(١) قال مرتب الكتاب : كأن التصحيف وقع من الناسخين بعد حيث أن المحقق (ره)

بعد نقل الخبر في معتبرة ص ٣٠٩ و تضعيف سنده قال : « قال ابن بابويه لم يرو هذا غير المفضل » فيظهر منه أن في نسخته بدل علي بن ابراهيم بن هاشم « المفضل » .



من ابن رباط ، ويشهد للاسقاط خبره الأول « عن العلاء بن صبيح وعبدالرحمن بن  
الحجاج وعبيدالله بن صالح عن الصادق عليه السلام أيضاً .  
كما أن الظاهر أن الأصل في قوله « قال : و كنت أنا » قال درست و كنت  
أنا » و لولا ذلك لا قضى السياق إرجاع الضمير في « قال » إلى « عجلان » ولا  
معنى له .

ومنها : ما رواه التهذيب (في باب البيع بالنقد والنسيئة في خبره ٤٦) « عن  
عيسى بن أبي منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي  
أو المروزي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشترط عليه خياره كل  
ثوب بربح خمسة دراهم أقل أو أكثر ، فقال : ما أحب هذا البيع رأيت إن لم  
تجد فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجدت بقيته سواء ، فقال له إسماعيل ابنه إنهم  
قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فرد عليه مراراً فقال أبو عبد الله عليه السلام  
بقيته سواء ، ثم قال : ما أحب هذا البيع . »

سقط منه بعد قوله « أبو عبد الله عليه السلام » « إنما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها  
أرأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد . . » كما رواه الفقيه في خبره الثامن والعشرين  
من باب ييوعه .

وكما رواه الكافي (في باب بيع المتاع وشرائه) لكن فيه « إنما اشترط عليه »  
لكن الصواب ما في الفقيه « إنما اشترط عليهم » .  
كما أن قوله في التهذيب « أن يأخذوا منه » محرف « أن يأخذ منهم » كما  
رواه الكافي .

ورواه الفقيه « أن يأخذ منه » والصواب ما في الكافي « أن يأخذوا منه » ، كما  
أن ما في الكافي « عن الرجل يشتري الجراب » محرف « عن القوم يشترون الجراب »  
كما عرفته من التهذيب و كما رواه الفقيه ، و كما يشهد له قوله بنفسه بعد « إنهم  
قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة » .

هذا وفي آخر الخبر في الكافي بدل « ثم قال ما أحب هذا البيع » وقال ما



أحبُّ هذاو كرهه لموضع الغبن « والظاهر سقوط » و كرهه لموضع الغبن « من الفقيه  
والتهذيب ، فإنَّ السقوط من الكلام كثير ، وأمَّا الزيادة فلا إلا أن يكون تخلیطاً ولا  
شاهد له .

ثمَّ إنَّ نقل الوسائل للخبر في (باب من اشترى أمتعة صفقة لم يجز له بيع  
بعضها مرابحة وإنَّ قوِّمها أو باع خيارها إلا أن يخبر بالصورة) في غير محلِّه لعدم انطباق  
مضمون الخبر على عنوان بابه ، والاشكال في ما تضمنه إنَّما هو من حيث الغبن كما  
عرفته من الكافي لامن حيث المرابحة ، مع أنَّ الفقيه رواه « كلُّ ثوب خمسة دراهم  
أو أقلُّ أو أكثر » بدون كلمة « بربح » في البين ، وإنَّما الكلمة في التهذيب بلفظ عرفت  
وفي الكافي « بربح خمسة أو أقلُّ أو أكثر » .

ولعدم ربطه بالمرابحة لم ينقله الكافي في باب بيع المرابحة الذي بعد باب هو  
فيه ، وأمَّا الفقيه والتهذيب فعنوان باييهما أعمُّ لكنَّ الأوَّل حشاه في أخبار المرابحة  
والتهذيب جعله آخرها أو بعدها فيرد على الأوَّل ظاهراً وعلى الثاني احتمالاً ما  
قلنا .

ثمَّ إنَّ في التهذيب سقطاً آخر في قوله « أقلُّ » فالأصل « أو أقلُّ » كما  
يشهد له المعنى و كما رواه الكافي والفقيه .

ثمَّ إنَّ في التهذيب كبعض نسخ الفقيه « فردٌ » وفي الكافي « فردٌ » والظاهر  
أصحُّ ما فيهما .

وكيف كان فالمراد من الجملة « فردٌ » عليه مراراً « أو فردٌ » عليه مراراً « غير  
معلوم ، ولعلَّ المراد أنَّ إسماعيل كرَّر على أبيه قوله « إنَّهم قد اشترطوا عليه  
- الخ » .

ثمَّ الغريب أنَّ الفقيه رواه كالتهديب عن عيسى بن أبي منصور ، ورواه الكافي  
عن معاوية بن عمَّار ، والظاهر صحَّة الأوَّل لتفرُّد الثاني .

ومنها : ما رواه الفقيه في الخامس من أخبار بيع كلائه « عن إسحاق بن  
عمَّار ، عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام : إذا قبِلت أرضاً بذهب أو فضة فلا تقبلها



بأكثر مما قبلتها به لأنّ الذّهب والفضّة مضمنان .  
 فإنّ الظاهر أنّ الأصل فيه ما رواه الكافي في باب الرّجل يستأجر الأرض -  
 وهو ١٣٣ من أبواب معيشته والتهذيب في ٤٤ من أخبار مزارعته « عن إسحاق بن  
 عمّار ، عن الصادق عليه السلام : إذا قبلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا قبلها بأكثر ممّا  
 قبلتها به وإن قبلتها بالنصف أو الثلث فلك أن قبلها بأكثر ممّا قبلتها به لأنّ  
 الذّهب والفضّة مضمونان » .

فلا بدّ أنّ الفقيه أو من نقل هو عن كتابه جاوز نظره من « بأكثر ممّا  
 قبلتها به » الأوّل إلى الثاني كما يقع مثله كثيراً فحصل سقط جملة ما بينهما « وإن  
 قبلها بالنصف - الخ » .

وأما « عن أبي بصير » فاستقط من الكافي والتهذيب وإمّا زيد في الفقيه و كل  
 محتمل .

هذا و الوسائل نقل خبر الفقيه ( في آخر ٢١ من أبواب إجارته ) وفي آخره  
 بدل « مضمنان » من الضمان « مصمتان » من الصمت وزاد « أي لا يزيدان » وهو من  
 تحريف نسخته من الفقيه ، فنسخه المعتبرة كما نقلنا ، و كذا نقله الوافي ويشهد له  
 الخبر برواية الكافي والتهذيب على ما استظهرنا من كون الأصل واحداً .

ومنها : ما رواه الكافي ( في باب الرّجلين يدعيان ) باسناده ، والتهذيب  
 والاستبصار كلاهما ( في باب البيئتين ) عن كتاب محمد بن يحيى باسناده عن أبي بصير  
 قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم ويقيم  
 الذي في يده الدّار البيئته أنّه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها ، فقال :  
 أكثرهم بيئته يستحلف ويدفع إليه » .

فسقط بعد قوله « في أيديهم » جملة « ويقيم البيئته » كما رواه الفقيه في باب  
 حكم المدّعين ، و كما يشهد له قوله في الخبر « أكثرهم بيئته » .

ونقله الوسائل ( في باب حكم تعارض البيئتين ) عن المشايخ الثلاثة مع الجملة  
 والصواب نقل الوافي له ( في باب تقابل البيئتين ) كما قلنا .



وما رواه التهذيبان في الباب المذكور في الحديث الثاني عشر والحادي عشر  
 « عن عبد الوهاب الثقفي عن الصادق عليه السلام سمعته يقول - في رجل ادعى على امرأة  
 أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على رجل  
 آخر البيّنة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتاً وقتاً - : أن البيّنة بيّنة الزوج  
 ولا تقبل بيّنة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد  
 النكاح فلا تصدق ولا تقبل بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها . »

فإن قوله : « إن البيّنة بيّنة الزوج » يدل على سقوط جملة « فأقام البيّنة  
 على ذلك » بعد قوله « وأنكرت المرأة ذلك » .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب شهادة أهل الملل) « عن محمد بن مسلم ، عن  
 أحدهما عليهما السلام سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيسلم النصراني  
 يجوز شهادته ، قال : نعم . »

فإن الظاهر أن فيه سقطاً فلا معنى لأن يذكر في صدر الخبر السؤال عن  
 شهادة الصبي والعبد مع السؤال عن شهادة النصراني ويقتصر في ذيله على حكم  
 النصراني فلا بد أن الأصل كان بدل « فيسلم النصراني يجوز شهادته » « فيكبر  
 الصبي ويعتق العبد ويسلم النصراني يجوز شهادتهم » .

وقد روى الفقيه (في باب الشهادة على الشهادة) « عن محمد بن مسلم قال : سألت  
 أبا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ، ثم يسلم الذمي ويعتق العبد  
 أيجوز شهادتهما على ما كانا شهدا عليه ؟ قال : نعم إذا علم منهما بعد ذلك خير جازت  
 شهادتهما . »

ولامانع من أن يكون الأصل في الخبرين واحداً لكن لا يرد على تعبير هذا  
 شيء سوى نقل الفقيه له في ذاك الباب وكأنه فهم من قوله « يشهدان على شهادة »  
 أنهما شهدا على شهادة آخر لكن الظاهر أن المراد يشهدان على قضية ليشهدا بها  
 في وقت الحاجة ، كما لا يخفى .



ومنها : ما رواه الكافي في حكرته وهو الباب (٦٤) من معيشته ، والتهذيب في تلقيه وحكرته « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن » .

ورواه حكرة الفقيه (وهو الباب الثامن عشر من معاشه) وزاد « والزيت » عليه فإما « والزيت » ساقط من الأولين وإما زائد في الأخير .

ولا يبعد زيادته ولعله كان حاشية في نسخة الفقيه من كتاب أحمد الأشعري فالكلمة روه عنه أخذاً من خبر السكوني الذي زاده ، ورواه الخصال في باب الستة فخلط بالمتن وإلا فيبعد وهم الكافي والتهذيب معاً في إسقاطه .

ومنها : ما رواه الكافي في زكاته ( في باب قدر ما يعطى السائل ) « عن الوليد ابن صبيح قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه سائل فأعطاه ، ثم جاءه آخر فأعطاه ، ثم جاءه آخر فقال : يوسع الله عليك ، ثم قال : إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء ألا يبقى منها إلا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعائهم قلت : من هم قال : أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ، ثم قال : يا رب ارزقني فيقال : ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق » .

فسقط قبل قوله « فيقال - الخ » « فيقال : ألم أرزقك ، ورجل أمسك عن الطلب فيقول : اللهم ارزقني » كما يشهد له نقل الفقيه له في باب معاشه مقتصراً على ذيله فقال « وروى الوليد بن صبيح عن الصادق عليه السلام قال : ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم - أو قال يرد عليهم دعائهم - رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً فأنفقه في وجهه فيقول : اللهم ارزقني فيقول الله تعالى ألم أرزقك ، ورجل أمسك عن الطلب فيقول اللهم ارزقني فيقول الله تعالى : ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب - الخبر » .

ورواه الخصال ( في باب ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة ) « عن الوليد بن صبيح عنه عليه السلام قال : كنت عنده وعند جفنة من رطب فجاء سائل فأعطاه ، ثم جاء سائل



آخر فأعطاه ، ثم جاء آخر فأعطاه ، ثم جاء آخر فقال : وسع الله عليك ، ثم قال إن رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألفاً ثم شاء أن لا يبقى منه شيء إلا قسمه في حق فعل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة الذين يردُّ دعاؤهم عليهم قال : قلت : جعلت فداك من هم ؟ قال : رجل رزقه الله مالاً فأنفقه في وجوهه ، ثم قال : يا رب أرزقني ، رجل دعا على امرأته وهو ظالم لها فيقال له : ألم اجعل أمرها بيدك ورجل جلس في بيته وترك الطلب ثم يقول يا رب أرزقني فيقول عز وجل ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب الرزق .

ومنه يظهر أنه سقط من نقل الكافي فقرة « ثم جاء سائل آخر فأعطاه » بعد « فجاء سائل فأعطاه » فيكون عَلَيْهِ السَّلَامُ أعطى ثلاثة وكف في الرابع ، ومقتضى نقل الكافي الكف في الثالث .

وأما زيادة الخصال « وعنده جفنة من رطب » فيمكن ترك الكافي له اختصاراً لعدم دخله في أصل الغرض .

ومنها : ما في الفقيه ( في باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم ) في رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ سألته عن البيئنة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البيئنة ؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات والمناكح والذبايح والشهادات والانساب ، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه .

سقط منه بعد قوله « بقول البيئنة » « إذا لم يعرفهم من غير مسألة » كما رواه الكافي في أواخر نوار كتاب القضاء ، والتهذيب في أواخر بيئته ، ولأنه لا معنى لأن يسأل أحد عن جواز القضاء بالبيئنة في أصلها ، وإنما يصح عن شرائطها ، ويشهد للسقوط أيضاً ذيل الخبر .

ونقله الوسائل عن الكافي وقال رواه الفقيه مثله ولم يتفظن للسقط . وفي الكافي والتهذيب بدل « والانساب » « والمواريث » .



ومنها : ما رواه الكافي ( في أوّل باب أمّهات أولاده من كتاب عتقه ) و  
 الفقيه أيضاً ( في باب أمّهات أولاده ) « عن زرارة عن الباقر عليه السلام سألته عن أمّ الولد  
 قال : أمة تباع وتورث وتوهب وحدّها حدّ الأمة » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « سألته عن أمّ الولد » « سألته عن أمّ الولد  
 إذا لم يكن لها ولد » فروى الثاني في باب حدّ مماليكه « عن زرارة عن الباقر عليه السلام  
 أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد » .

بل الظاهر أنّه عين الخبر الأوّل لأنّ أسناد كليهما « الحسن بن محبوب ، عن  
 عليّ بن رثاب ، عن زرارة عن الباقر عليه السلام » اقتصر في الثاني على حكم الحدّ لكونه  
 المراد ثمة وكثيراً يفعلون ذلك .

وعلى ما قلنا لا يحتاج إلى حمل التهذيبن جواز بيعها على بيعها في ثمن  
 رقبته .

ومنها : ما رواه الكافي ( في باب استبراء الأمة من كتاب نكاحه ) ، والتهذيب  
 ( في باب لحوق أولاده ) بعد قوله « وإذا كانت الجارية في سنّ من تحيض يستبرئ  
 بخمس وأربعين ليلة » والاستبصار ( في باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض من  
 أبواب عدده ) « عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشترى  
 الجارية ولم تحض ، قال : يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت - الخبر » .

ففيه سقط فإنّ الأصل في قوله « يعتزلها شهراً » « يعتزلها شهراً ونصفاً »  
 بشهادة باقي الأخبار التي تضمّنت أنّ الجارية إذا كانت في سنّ من تحيض ولم تحض  
 يكون استبرأؤها خمساً وأربعين ليلة أو خمسة وأربعين يوماً .

وأما حمل الشيخ له في الكتابين على من تحيض في هذه المدّة حيضة فيأباه  
 قوله قبل « ولم تحض » مع أنّه لا شاهد لقوله لو كان حيضها في كلّ شهر حيضة ثمّ  
 ارتفع بل مقتضى العمومات كونها لم تحض أصلاً .

ومنها : ما رواه الكافي في باب أمّهات أولاده أيضاً في خبره الثالث بأسناده « عن



محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت ، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل ، وكتاب الله أحق ، فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها . قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتقها للأُم .

سقط بين قوله « في نصيب ولدها » وقوله « قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام » كلام كثير كما تشهد له رواية الفقيه له في باب أمهات الأولاد ، والتهديب ( في أواسط عتقه ) ، والاستبصار ( في باب أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد ) فزادت بينهما واللفظ للأول « ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمة ، فإن أعتقها ولدها عتقت وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاؤوا ارقوا وإن شاؤوا اعتقوا » .

ومثله الأخيران مع اختلاف يسير لفظي سوى أنه ليس فيهما كلمة « إن شاء » . ثم إن الخبر شاذ دال على أن أم الولد لا تعتق ولو مع بقاء ولدها ووجود مال لمولاه ، وجعلت في نصيب ولدها ، وإنه يحتاج إلى إجراء صيغة العتق من ولدها فلو كان صغيراً يتوقف عتقها إلى كبر ولدها وإجرائه الصيغة وإلا لو مات قبل بلوغه ولم يجر الصيغة تصير قنناً للورثة .

وتضمن ذيله على أن الولد ولو كان بنتاً صغيرة وقدرت على التكلم باجراء صيغة عتق أمها يكفي في عتق أمها .

ولم يقل بمضمونه أحد . ولشذوه حمله التهذيبيان على ما إذا كان ثمنها ديناً على مولاه ولم يقض ، فإن أدنى ولدها ثمنها بعد بلوغه تعتق وإلا فلا .

وهو كما ترى ، فإن الخبر تضمن أن المولى ترك مالا ومن ترك مالا يجب أن تؤدى أولاً ديونه ، ثمن أم ولد أم غيره .



ولعلّه لشذوذه ترك الكافي عمداً تلك الزيادة ، لكن ذيله الذي نقله كما ترى ، فإنّ عتقها لا يحتاج إلى تكلم بنتها ، ولعلّه ورد تقيّة .  
 ومنها : ما رواه الكافي ( في باب من شهد ثمّ رجع عن شهادته - في خبره السادس ) بإسناده « عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن الصادق عليه السلام في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً و إلاّ ضمن بقدر ما اتلف من مال الرّجل » .  
 ففيه سقط ، والأصل في قوله « إن كان الشيء قائماً » « إن كان الشيء قائماً بعينه ردّاً على صاحبه » كما رواه التهذيب في باب بيناته باسناده عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، و كما رواه الفقيه باسناده عن ابن أبي عمير عن جميل و كما رواه الكافي نفسه في خبره الثالث باسناده « عن عليّ بن الحكم ، عن جميل فائهما واحد ، وجعله خبراً آخر ، ومثله التهذيب لاوجه له فالخبر خبر واحد خبر جميل وإنّما رواه عنه نهران : ابن أبي عمير وعليّ بن الحكم وبذلك لا يصير خبرين ، واقتصر الفقيه على نقله بالاسناد الأوّل ، وكان على الكافي والتهذيب أن يقولوا بعد روايته بالاسناد الأوّل : « ورواه عن جميل - فلان عن فلان - ايضاً » ولاسيّما التهذيب الذي ليس فيه سقط في الاسناد الأوّل ايضاً .

ومنها : ما رواه الفقيه في باب تحريم الدّماء « وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام سألته عمّن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبة ؟ فقال : لا حتّى تؤدّي ديتّه إلى أهله ويعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويستغفر الله عزّ وجلّ ويتوب إليه ، ويتضرّع ؛ فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك - الخبر » .  
 ورواه كفّارات التهذيب عن سماعة مثله وفيهما سقط ، سقط بعد قوله « شهرين متتابعين » قوله « ويطعم ستين مسكيناً » كما رواه العياشي في تفسيره ، وللإجماع على كون الكفّارة في قتل العمد جميع الثلاثة .

ومنها : ما في الوسائل (في باب أنّه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به وتسليم نفسه للقصاص - النخ) « عن الفقيه باسناده عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قال في رجل قتل مملوكه قال : يعتق رقبة ، ويصوم شهرين



متتابعين ، ثم التوبة بعد ذلك .

ففيه سقط ، سقط بعد قوله « متتابعين » قوله « ويطعم ستين مسكيناً » كما رواه الفقيه ( في باب تحريم الدماء ) و ( في باب المسلم يقتل الذمى أو العبد ) و رواه التهذيب في كفاراته ، وللإجماع المر كسب على كون الكفارة إما جميع الثلاثة كما هو المفهوم من الفقيه ، وصرح به الحلبي ، وإما أحد الثلاثة كما ذهب إليه النهاية و تبعه القاضي حملاً للواو في خبر الحلبي على التخيير جمعاً بينه وبين ما رواه بعده « عن المعلّى وأبي بصير عن الصادق عليه السلام أنهما سمعاه يقول : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً » .

وفي المختلف « احتج الشيخ بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سمعه - الخ - . وهو كما ترى فقد عرفت أنه خبر المعلّى وأبي بصير ومثله « أنهما سمعاه » ونقله الوسائل ( في باب أن من قتل مملوكه - في كفاراته - ) بلفظ « ويطعم شهرين متتابعين ، ويطعم ستين مسكيناً » فلم يجب عنه وهو كما ترى .

فلا ريب أن التهذيب بلفظ « أو » كما في نسخته ، و كما نقل المختلف عنه و لأنه مستند فتواه في النهاية ، وإن لم يتعرض في التهذيب للجمع ولم يعقد له باباً في الاستبصار وكان من موضوعه لو عقد .

و كيف كان فأجاب المختلف عن الخبر بكون « أو » بمعنى الواو كقوله تعالى « أو يزيدون » .

قلت : ويمكن أن تكون « أو » من تحريف الرواة أو تصحيف النسخ ، وتبديل الواو بأو وبالعكس كثير .

و كيف كان فالعمل على خبر الحلبي لكونه أوضح سنداً ، ولاعتضاده بخبر علي بن جعفر عليه السلام المروري في قرب الإسناد ، وبعمومات كفارة الجمع في قتل المؤمن وإنما سقط عنه القصاص والدية بالدليل دون الكفارة .

و كما أن الوسائل نقل خبر المعلّى وأبي بصير بلفظ « ويطعم ، ويطعم » بدل « أو يصوم ، أو يطعم » عكس في نقل خبر سماعة عن الشيخ « قال سألته عن رجل أتى



أهله في شهر رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم « فنقله بلفظ « أو إطعام » و«أوصيام» مع أن التهذيب رواه ( في باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من شهر رمضان ) و في الاستبصار ( في باب كفارة من أفطر ) بالواو بلا ريب لأنه في الكتابين أجاب عنه بكون الواو بمعنى « أو » .

ومنها : ما رواه التهذيب ( في باب البيئتين تتقابلان ) و الاستبصار ( في أوّل كتاب قضاؤه ) « عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف ففضى بها للحالف » .

سقط بين قوله « إلى أمير المؤمنين عليه السلام » وقوله « فحلف أحدهما » قوله « في دابة في أيديهما أقام كل واحد منهما البيئتها نتجت عنده فأحلفهما علي عليه السلام » كما رواه الكافي ( في باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيئته ) عن محمد بن يحيى عنه بالاسناد .

و يشهد للسقوط قوله « ففضى بها » فلا مرجع له في رواية الشيخ ، و أيضاً حلف كل من المتخاصمين ليس في كل خصومة بل في موارد مخصوصة .

ومنها : ما في الفقيه ( في باب الشهادة على المرأة ) « روى علي بن يقطين عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ، ولا يجوز عندهم أن تشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها » .

فسقط قبل قوله « ولا يجوز عندهم » قوله « فأمّا إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها » جاوز نظره من « يحضر من عرفها » الأوّل إلى الثاني . وقوله « ولا يجوز عندهم أن تشهد الشهود - الخ » محرف « فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها » .

يشهد لما قلنا رواية الكافي و التهذيبين للخبر ( في باب الرجل يشهد على



المرأة ولا ينظر إلى وجهها؛ وفي باب البيّنات؛ وفي باب كيفية الشهادة على النساء) مع اختلاف يسير لفظي وفي الأوّل « قال: لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأما إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها و على اقرارها دون أن تسفر و ينظروا إليها» (١).

ووهم الوافي فنقله عن الفقيه مثل الكافي و التهذيبين ولم يتفطن لاختلافه معها ووهم الوسائل فظنه خبراً آخر حيث رأى اختلافه معها .

ثم قد عرفت أنّ الصحيح في متن الخبر رواية الكافي و التهذيبين ، و أمّا أسانيدها فلا تخلوا عن تحريف ، فسند الأوّل « محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام » . و يرد عليه أنّ جعفرأخا محمد بن عيسى هو « جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين » لا كما في سنده بإسقاط « عبيد » مع أنّ جعفرأخا محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين الثاني أي الرضا عليه السلام دون الأوّل أي الكاظم عليه السلام ، و الرواية عن الكاظم عليه السلام إنما هو علي بن يقطين كما عرفته من رواية الفقيه ، فالظاهر أنّ « بن يقطين » في سنده محرف « عن ابن يقطين » أي علي بن يقطين ، و يشهد له أيضاً سند التهذيبين فيأتي أنّ فيهما « عن جعفر ، عن ابن يقطين » .

وأمّا سند التهذيب فهكذا « أحمد بن محمد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام » وسند الاستبصار « أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام » .

(١) قال مرتب الكتاب : يمكن تصحيح ما في الفقيه بما أشرنا إليه (في هامش المجلد

الرابع منه ص ٦٧ من طبع مكتبة الصدوق) من أن الصدوق - رحمه الله - نقل صدرالخبر اقتصاراً لكون ذيله بياناً لما استفاد من صدره دون أي زيادة كما هو الظاهر ، ثم ذكر بعده مذهب العامة دون أن يقول : « قال مصنف هذا الكتاب » وهذا عمله في كثير من الموارد كما لا يخفى على المتأمل فيه .



و یرد علی الأوّل أنّ جعفر بن عیسیٰ کیف یکون أخوا أحمد بن محمد؟ و المنصرف من الأخ الأخت للأب، و علی الثاني أنّ أحمد بن محمد بن عیسیٰ لم یکن له أخ مسمی بجعفر بل محمد بن عیسیٰ كما مرّ عن سند کافی و یشهد له الرّجال ولا وجود لجعفر بن محمد عیسیٰ فی موضع آخر .

فالصواب أن یرد اسناد التهذیب « أحمد بن محمد، عن أخیه جعفر بن عیسیٰ » و اسناد الاستبصار « أحمد بن محمد بن عیسیٰ، عن جعفر بن محمد بن عیسیٰ » بما مرّ عن کافی « محمد بن أحمد - و المراد به محمد بن أحمد بن یحییٰ صاحب نوادر الحکمة - عن محمد بن عیسیٰ، عن أخیه جعفر بن عیسیٰ » لکونه سنداً واضحاً لا یرد علیه شیء فیصلح الأوّل من سندهما بسند کافی، كما مرّ أنّ إصلاح آخر سند کافی « جعفر بن عیسیٰ بن یقطین » بما فی التهذیبین « جعفر بن عیسیٰ، عن ابن یقطین » و أحمد الأشعري و إن روى الخبر لكن اسناده اسناد آخر كما يفهم من إسناد المشيخة إلى علي بن یقطین .

ثمّ إنّ اللّوafi وهما آخر غیر ما مرّ فقال : إنّ الفقیه نقل الخبر کالتهذیبین عن ابن یقطین فلا بدّ أنّه قرأ « علی بن یقطین » فی « عن ابن یقطین » .

ومنها : ما فی إرشاد المفید فی مقتل الحسین عليه السلام فقال « جاء رجل من بني تمیم یقال له عبدالله بن حوزة فاقدم علی عسکر الحسین عليه السلام فناداه القوم أين نکلک أمک فقال : إنني أقدم علی ربّ رحیم و شفیع مطاع، فقال الحسین عليه السلام لأصحابه من هذا فقيل هذا ابن حوزة التمیمي، فقال : اللهمّ حزه إلى النار فاضرب فرسه فی جدول فوقع وتعلقت رجله اليسرى بالرّكاب وارتفعت الیمنى فشدّ علیه مسلم بن عوسجه فضرب رجله الیمنى فطارت وعدا به فرسه یضرب رأسه بكلّ حجر و مدر حتّى مات وعجلّ الله بروحه إلى النار ونشب القتال .

فإنّ قوله « فقال إنني أقدم علی ربّ رحیم و شفیع مطاع » کلام الحسین عليه السلام لا کلام ابن حوزة، ففي الطبري « قال أبو مخنف حدّثني حسین أبو جعفر قال : ثمّ إنّ رجلاً من بني تمیم یقال له عبدالله بن حوزة جاء حتّى وقف امام الحسین فقال :



يا حسين يا حسين ، فقال حسين : ما تشاء ؟ قال : أبشر بالنار ، قال : كلاً إنني أقدم على ربِّ رحيم و شفيع مطاع من هذا قال له أصحابه : هذا ابن حوزة ، قال : رب حزة إلى النار ، قال فاضطرب به فرسه في جدول فوقع فيه و تعلقت رجله بالركاب و وقع رأسه في الأرض و نفر الفرس فأخذه يمرُّ به فيضرب برأسه كلَّ حجر و كلَّ شجر حتى مات ، قال أبو مخنف وأما سويد بن حية فزعم لي أنَّ عبد الله بن حوزة حين وقع فرسه بقيت رجله اليسرى وارتفعت اليمنى فطارت و عدا به فرسه فضرب رأسه كلَّ حجر وأصل شجرة حتى مات ، قال أبو مخنف عن عطاء بن السائب ، عن عبد الجبار بن وائل الحضرمي ، عن أخيه مسروق بن وائل قال : كنت في أوائل الخيل ممن سار إلى الحسين فقلت أكون في أوائلها لعلي أصيب رأس الحسين فأصيب به منزلة عند عبید الله بن زياد فلما انتهينا إلى الحسين تقدّم رجل من القوم يقال له عبد الله بن حوزة فقال : أفيكم حسين ، فسكت حسين فقالها ثانية فاسكت حتى إذا كانت الثالثة ، قال : قولوا له : نعم هذا حسين فما حاجتك ، قال : يا حسين أبشر بالنار قال : كذبت بل أقدم على ربِّ غفور و شفيع مطاع ، فمن أنت ؟ قال : ابن حوزة ، فرفع يده حتى رأينا بياض ابطنه من فوق الثياب ، ثمَّ قال : اللهم حزه إلى النار فغضب ابن حوزة فذهب ليقحم إليه الفرس و بينه و بينه نهر فعلمت قدمه بالركاب و جالت به الفرس فسقط عنها فانقطعت قدمه و ساقه و فخذ و بقي جانبه الآخر متعلقاً بالركاب ، قال : فرجع مسروق و ترك الخيل من ورائه ، قال فسألته ، فقال : لقد رأيت من أهل هذا البيت شيئاً لا أقاتلهم أبداً ، قال : ونشب القتال .

هذا تمام ما في الطبري في قصة ابن حوزة ، فتري أنه روى في خبره الأوّل والأخير أنَّ ذاك الكلام كلام الحسين عليه السلام لا كلام ابن حوزة ، ومثلها خبر ابن نما في ما يأتي و كيف يتكلم اللعين بذاك الكلام ، وأيُّ ربط لأن يقول ذلك ، فهل قال عليه السلام له : أريد أن أقتلك حتى يقول ذلك ، و كيف وهو أراد قتله عليه السلام .

وأيضاً قوله «فشدّ عليه مسلم بن عوسجة فضرب رجله اليمنى» أيضاً كلام دخيل بين قول أبي مخنف في خبره الثاني «وارتفعت اليمنى» وقوله «فطارت» فلا مناسبة له



فإن من كان الحسين عليه السلام دعا عليه لا يحتاج في هلاكه إلى سيف أصحابه عليهم السلام بعد طعن إلهه له ، ولو كان هلاكه بضرب أصحابه لما كان مسروق يرجع عن قتاله . هذا وروى ابن نما في مثيره الخبر ولا يرد عليه ما عرفته في خبر الارشاد لكن لا يخلو من تحريف آخر ففيه بدل عبدالله بن حوزة عليه السلام بن الأشعث فقال - بعد ذكر قتل جون مولى أبي ذر - : « وجاء رجل فقال : أين الحسين ؟ فقال : ها أنا ذا قال : أبشر بالنار تردها الساعة ، قال : بل أبشر برب رحيم وشفيع مطاع من أنت قال : أنا عليه السلام بن الأشعث ، قال : اللهم إن كان عندك كاذباً فخذنه إلى النار واجعله اليوم آية لأصحابه ، فما هو إلا أن ثنى عنان فرسه فرمى به وثبتت رجله في الركاب فضر به حتى قطعه ووقعت مذا كبيرة في الأرض ، فوالله لقد عجبنا من سرعة إجابة دعائه عليه السلام » .

فقد عرفت من أخبار الطبري وخبر الارشاد أن صاحبه عليه السلام في ذاك الكلام عبدالله بن حوزة التميمي لا عليه السلام بن الأشعث الكندي .

وأيضاً لم يذكر في مقتل معتبر شهود عليه السلام بن الأشعث مقتله عليه السلام بل أخوه قيس بن الأشعث الذي كان يقال له قيس قطيفة لأنه سلبه عليه السلام قطيفة خزّه بعد شهادته ، مع كونه من جملة من كتب إليه عليه السلام « قد أينعت الثمار واخضر الجناب وطمت الحمام ، وإنا تقدم على جندك مجند فاقبل ، وإنا ما كان عليه السلام بن الأشعث أجار مسلماً ولم يف له ، ولما قال قيس له عليه السلام « أولاً تنزل على حكم بني عمك فإنيهم لن يروك إلا ما تحب » قال عليه السلام له : « أنت أخو أخيك أتريد أن يطلبك بنو هاشم بأكثر من دم مسلم » .

هذا ونقله مقتل الخوارزمي وبدل عبدالله بن حوزة فيه بمالك بن جريرة كتبديل ابن نما له بمحمد بن الأشعث وقال إنه لما رأى ناراً أمر عليه السلام بتأجيلها حتى تكون كخندق لهم ، قال : أبشر يا حسين فقد تعجّلت النار في الدنيا قبل الآخرة ، فقال له الحسين عليه السلام : كذبت يا عدو الله أنا قادم على رب رحيم وشفيع مطاع ، ذلك جدّي عليه السلام ، ثم قال الحسين عليه السلام لأصحابه : من هذا ؟ فقيل له :



هذا مالك بن جريرة، فقال الحسين عليه السلام: اللهم جره إلى النار وأذقه حرها قبل مصيره إلى نار الآخرة، فلم يكن بأسرع من أن شب به الفرس فألقاه على ظهره فتعلقت رجله في الركاب فركض به الفرس حتى ألقاه في النار فاحترق فخره الحسين عليه السلام ساجداً، ثم رفع رأسه وقال: يا لها من دعوة ما كان أسرع إجابتها.

وهو أيضاً غير صحيح كمحمد بن الأشعث وكيف يصح خبر ابن نما من هلاك محمد بن الأشعث ذلك اليوم مع أنه بقي إلى سنة سبع وستين فلحق بمصعب بن الزبير في البصرة في جمع لحقوه من الكوفة لأن يأتوا به إلى قتال المختار، فهدم المختار داره في الكوفة، وفي الطبري ذكر مالك بن عمرو وأبو نمران النهدي من أصحاب المختار على أصحاب محمد بن الأشعث فقتل محمد بن الأشعث.

وفيه أيضاً قال المهلب لمصعب: ياله فتحاً ما أهناه لو لم يكن محمد بن الأشعث قتل.

وما زاده الخوارزمي في قصة الرجل من رؤية النار خلط منه بين قصة ابن حوزة المتقدمة وقصة شمر، ففي الطبري عن الضحاک المشرقي قال: لما أقبلوا نحونا فنظروا إلى النار تضطرم - إلى أن قال - فنادى رجل منهم بأعلى صوته: يا حسين استعجلت النار في الدنيا قبل يوم القيامة، فقال الحسين عليه السلام: من هذا كأنه شمر بن ذي الجوشن؟ فقالوا: نعم هو هو، فقال: يا ابن راعية المغزى أنت أولى بها صلياً - الخ.

ومنها: ما نقله البحار عن أرباب المقاتل، فقال: «قالوا: ثم برز برير بن خضير الهمداني بعد الحر وكان من عباد الله الصالحين فبرز وهو يقول:

أنا برير وأبي خضير      ليث يروع الأسد عند الزبير  
يعرف فينا الخير أهل الخير      أضربكم ولا أرى من ضير

كذلك فعل الخير من برير

وهو يقول: اقتربوا مني يا قتلة أولاد البدرين اقتربوا مني يا قتلة أولاد



رسول ربّ العالمين وذريّته الباقيين ، وكان بريّر أقرء أهل زمانه فقاتل حتّى قتل ثلاثين رجلاً ، فبرز إليه رجل يقال له يزيد بن معقل فقال لبرير : أشهد أنّك من المضلّين ، فقال له بريّر : هلمّ فلندع الله يلعن الكاذب منّا وأن يقتل المحقّ منّا المبطل فتصاولا فضرب يزيد لبرير ضربة خفيفة لم تعمل شيئاً ، وضربه بريّر ضربة قدّت المغفر ووصلت إلى دماغه فسقط قتيلاً فحمل رجل من أصحاب ابن زياد فقتل بريراً وكان يقال لقاتله بحير بن أوس الضبّيّ ، فجال وقال :

سلي تخبري عني وأنت زميمة	غداة حسين والرّماح شوارع
ألم آت أقصى ما كرهت ولم يحل	غداة الوغى والروع ما أنا صانع
معي مزني لم تخنه كعوبه	وابيض مشحون الغراين قاطع
فجرّده في عصبة ليس دينهم	كديني وإني بعد ذاك لقانع
وقد صبر واللّطن والضرب حسراً	وقد جالدوا لو أنّ ذلك نافع
فأبلغ عبيد الله إذ ما لقيته	بأنّي مطيع للخليفة سامع
قتلت بريراً ثمّ جلت لهمة	غداة الوغى لمّادعا من يقارع

قال ثمّ ذكروا له أنّ بريراً كان من عباد الله الصالحين وجاءه ابن عمّه له وقال : ويحك يا بحير قتلت بريّر بن خضير فبأيّ وجه تلقى ربك غدا ، فندم الشقيّ وأنشأ يقول :

فلو شاء ربّي ما شهدت قتالهم	ولا جعل النعماء عند ابن جابر
لقد كان ذا عار عليّ وسبّة	يعير بها الأبناء عند المعاشر
فياليت أنّي كنت في الرّحم حيضة	ويوم حسين كنت ضمن المقابر
فيا سواً ما ذا أقول لخالقي	وما حجّتي يوم الحساب القماطر

قلت : فيه سقط وتحريف فإنّ قاتل بريّر لم يكن بحير بن أوس الضبّيّ كما ذكر ، بل كعب بن جابر الأزديّ ولم يندم قاتله بل رجل آخر يقال له رضي بن منقذ العبديّ وهو أخو مرّة بن منقذ العبديّ قاتل عليّ الأكبر ، وهو الذي حمل على بريّر بعد يزيد مرّ فصرعه بريّر وقعد على صدره فاستغاث بكعب فطعنه حتّى



ألقاه عن صدره ثم ضربه بسيفه حتى قتله وقال في رجزه مقتخراً :

قتلت بريراً ثم حملت نعمة  
أبا منقذ لما دعا من يماصع  
لا كما نقل الشعر :

قتلت بريراً ثم جلت لهمة  
غداة الوغى لما دعا من يقارع

فان ذلك ندم من شهوده حربته عليه السلام ومن حصول هذه المنية للكعب عليه لما أنقذه من يد برير فقال تلك الايات وليس مصراع بيته الا وُل « ولا جعل النعماء عند ابن جابر » كما نقل بل « ولا جعل النعماء عندي ابن جابر » أي كعب بن جابر قاتل برير .

كما أنه ليس مصراع بيته الرابع « وإنني بعد ذاك لقانع » بل « وإنني بابن حرب لقانع » يظهر جميع ما ذكرنا من إسقاط ما أسقط وتحريف ما حرف من تاريخ الطبري في مقتل برير .

ففيه « قال أبو مخنف وحدثني يوسف بن يزيد ، عن عفيف بن زهير بن أبي - الأخنس - وكان شهد مقتل الحسين عليه السلام - قال وخرج يزيد بن معقل من بني عميرة ابن ربيعة وهو حليف لبني سليمة من عبد القيس فقال : يا برير بن خضير كيف ترى الله صنع بك ؟ قال : صنع الله والله بي خيراً وصنع الله بك شراً ، قال : كذبت وقبل اليوم ما كنت كذاً أباً هل تذكر وأنا أما شيك في بني لوزان وأنت تقول : إن عثمان بن عفان كان على نفسه مسرفاً وأن معاوية بن أبي سفيان ضالٌّ مضلٌّ وإن إمام الهدى والحق علي بن أبي طالب ، فقال له برير : أشهد أن هذا رأيي وقولي ، فقال له يزيد فإني أشهد أنك من الضالين ، فقال له برير : هل لك فلا باهلك ولندع الله أن يلعن الكاذب وأن يقتل المبطل ثم أخرج فلا بارزك ؟ ! قال فخرجا فرعنا أيديهما إلى الله يدعوانه أن يلعن الكاذب وأن يقتل المحق المبطل ، ثم برز كل واحد منهما لصاحبه فاختلفا ضربتين فضرب يزيد بريراً ضربة خفيفة لم تضربه شيئاً وضربه برير ضربة قدت المغفر وبلغت الدماغ فخرت كأنما هوى من حالق وان سيف برير لثابت في رأسه فكأنني أنظر إليه ينفضه من رأسه - وحمل عليه رضي بن منقذ العبدي فاعتنق



بريراً فاعتركا ساعة ، ثمّ إنّ بريراً قعد على صدره ، فقال رضيّ : أين أهل المصاع والدفاع ؟ قال : فذهب كعب بن جابر بن عمرو الأزديّ ليحمل عليه فقلت له : إنّ هذا برير بن خضير القاريّ الذي كان يقرئنا في المسجد ، فحمل عليه بالرّمح حتّى وضعه في ظهره فلمّا وجد مس الرّمح برئ عليه فعرض بوجهه وقطع طرف أنفه فطعنه كعب حتّى ألقاه عنه وقد غيبّ السنان في ظهره ، ثمّ أقبل عليه فضربه بسيفه حتّى قتله ، قال عفيف : كأنّي أنظر إلى العبديّ الصريع قام ينفض التراب عن قبائه ويقول أنعمت عليّ يا أخا الأزديّ نعمّة لن أنساها أبداً ، قال : فقلت : أنت رأيت هذا ؟ قال : نعم رأيت عيني وسمع أذني ، فلمّا رجع كعب قالت له امرأته أو أخته النوار بنت جابر أعنت عليّ ابن فاطمة وقتلت سيّد القرأء لقد أتيت عظيماً من الأمر ، ما والله لا أكلّمك من رأسي كلمة أبداً - وقال كعب :

سلي تخبري عنّي وأنت ذميمة	غداة حسين والرّماح شوارع
ألم آت أقصى ما كرهت ولم يخل	عليّ غداة الرّوع ما أنا صانع
معي يزنيّ لم تخنه كعوبه	وأبيض مخشوب الغرايين قاطع
فجرّ دته في عصبه ليس دينهم	بديني وإنّي بآبن حرب لقانع
ولم تر عيني مثلهم في زمانهم	ولا قبلهم في الناس إذ أنا يافع
أشدّ قرأعاً بالسيوف لدى الوغى	ألا كلّ من يحمي الذّمّار مقارع
وقد صبر واللّطعن والضرب حسراً	وقد نازلوا لو أنّ ذلك نافع
فأبلغ عبيدالله إمّا لقيته	بأنّي مطيع للخليفة سامع
قتلت بريراً ثمّ حملت نعمّة	أبا منقذ لما دعا من يماصع

قال أبو مخنف : حدّثني عبدالرحمن بن جندب ، عن أبيه قال سمعته في إمارة مصعب بن الزبير وهو يقول : يا ربّ إنّنا قد فينا فلا تجعلنا يا ربّ كمن قد غدر فقال له أبي : صدق ولقد وفي وكرم وكسبت لنفسك سوءاً ، قال : كلاّ إنّي لم أكسب لنفسي شراً ، ولكنّي كسبت لها خيراً ، قال وزعموا أنّ رضيّ بن منقذ العبديّ ردّ بعد عليّ كعب بن جابر جواب قوله ، فقال :



لو شاء ربِّي ما شهدت قتالهم  
لقد كان ذاك اليوم عادراً وسبّة  
فيا ليت إنِّي كنت من قبل قتله  
ويوم حسين كنت في رمس قابر  
كما أن قوله « إن بريراً برز بعد الحرّ » أيضاً لم يعلم صحته ، فال مفهوم من  
الطبري أن قتل برير كان في أول القتال لأنه قال : « ثمّ نشب القتال » ثمّ ذكر  
ما مرّ في برير . وأما الحرّ فذكر قتله بعد هذا بكثير ، فذكر بعد هذا قتل عمرو بن  
قرظة ، ثم قتل مسلم بن عوسجة في الميمنة ، ثم قتل عبدالله بن عمير الكلبّي في الميسرة  
ثمّ حبيب ، ثمّ الحرّ مقارن الظهر ، وهو جعله قبل هذا ، وكيف كان فكل ما قاله  
مأخوذ من مقتل الخوارزمي .

ومنها : ما في إرشاد المفيد « قال الضحّاك بن عبدالله : ومرّ بنا خيل لابن سعد  
تحرّسنا وإنّ حسيناً عليه السلام ليقرء » ولا يحسبنّ الذين كفروا أنّ ما نملي لهم خيراً  
لأنفسهم إنّما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين . ما كان الله ليذر المؤمنين  
على ما أنتم عليه حتّى يميز الخبيث من الطيب » فسمعها من تلك الخيل رجل يقال  
له عبدالله بن سمير وكان مضاحكاً وشجاعاً بطلاً فارساً فاتكاً شريفاً فقال : نحن  
وربّ الكعبة الطيبون ميّزنا منكم ، فقال له برير بن خضير : يا فاسق أنت يجعلك  
الله من الطيبين ؟ ! فقال له : من أنت ويالك ؟ قال : أنا برير بن خضير فتساباً .

فإنّ قوله « فتساباً » ليس بصحيح فلم يكن ثمّة تسابٌ وإنّما التساب كان  
بين كثير بن عبدالله الشعبيّ - لما أرسله عمر بن سعد بعد وروده في كربلا ليسأل  
الحسين عليه السلام ما الذي جاء به وما ذا يريد - وأبي ثمامة الصائديّ لما قال له : لا  
أدعك تدنو منه عليه السلام مع السيف إمّا ضع سيفك وإمّا آخذ أنا بقائم سيفك وتكلم  
أو أخبرني برسالتك أنا أبلغه ، فلم يقبل واحداً منهما واستبأ وانصرف ، وأمّا هنا  
فأقرّ الرجل أخيراً بكونه خبيثاً ، وكان يعرف بريراً وتأسّف له حيث علم أنّه  
يقتل .

ففي الطبري ذكر مثله إلى قوله « قال : أنا برير بن خضير » ثمّ قال : « قال :



إِنَّا لِلَّهِ ، عزَّ عليّ ، هلكت والله ، هلكت والله يا برير ، قال : يا أبا حرب هل لك أن تتوب إلى الله من ذنوبك العظام فوالله إِنَّا لنحن الطيبون ولكنكم لأتمم الخبيثون قال : وأنا على ذلك من الشاهدين ، قال : ويحك أفلا ينفعك معرفتك ؟ قال : جعلت فداك فمن ينادم يزيد بن عذرة العنزيّ وها هو ذا معي ، قال : قبَّح الله رأيك على كلِّ حال أنت سفيه ، قال : ثمَّ انصرف عنّا .

روى الطبريُّ أيضاً الخبر عن ضحّاك وهو ضحّاك المشرقيّ ، وبالجملة كيف كان بينهما تسابُّ وقد قال الرَّجل لبرير جعلت فداك وخاطبه برير بالكنية أبي حرب تعظيماً ، وفي الطبريِّ إنَّ الرَّجل لجناياته كثيراً ما يحبسه عامل الكوفة .  
ومن قبيح التحريف عنوان أبي أحمد العسكريّ « الخبيريّ » بن النعمان الطائيّ « في الصحابة كما نقل عنه أسد الغابة قائلاً « وهو الَّذي نزل على حاتم الطائيّ وهجاه فأجابه بالآيات التي يقول فيها :

أيا الخبيري وأنت امرءٌ ظلوم العشيّة حسّادها

فإنَّ الرَّجل أبو الخبيريّ الطائيّ ، لا الخبيريّ الطائيّ ، ولم ينزل على حاتم ، بل نزل على قبره ، ولم يهجه بل قال تعنّتاً لقبره إنّي أقول للعرب نزلت بحاتم وما أطعمني - نقل قصّته ، والأصل فيه الفضل بن شاذان في إيضاحه ، والتنوخي في مستجاده .

قال الأوّل في مقام الرّدّ على العامّة في إنكارهم على الشيعة القول بالرّجعة : وفي رواياتهم ما يشهد للرّجعة منها ما روي أنّ أبا الخبيريّ مرّاً ومعه أناس بقبر حاتم أيام دفن قبل أن يعلم بموته ، فقال : والله لأخبرنَّ العرب إنّنا مررنا بحاتم قلم يقرنا ، فجعل يقول :

جعفر قرّب قراكا لخير الناس ماكا

فأكثر من هذا القول ، ثمّ ناموا ، فاتبه أبو الخبيريّ في بعض الليل فرأى ناقته معترضة لاتتحرّك ، فجعل يصيح وارا حلتاه وارا حلتاه ، فقالوا له : مالك ؟ فقال لا والله إلا أنّي رأيت حاتماً خرج من قبره ومعه حربة وجأ بها ناقتي و إذا أسمعته :



أباخيبري وأنت امرءٌ  
تريد أذاها وإعسارها  
فما ذا أردت إلى رمةٍ  
وإننا لننطمع أضيافنا  
ظلوم العشيرة شتامها  
وحولي عوف وأنعامها  
بداوية صخب هامها  
من الكوم بالسيف نعامها

فقال له أصحابه : قد قراك حياً وميتاً ، فدونك فكل من لحم ناقتك ، فلمّا أصبحوا أردفه بعضهم وبيناهم يسيرون إناهم براكب ومعه ناقة وإنا هو عدي بن حاتم وهو يقول أيكم أبو الخيبري ؟ قالوا : هذا ، فقال له : إنني رأيت البارحة أبي في النوم فأخبرني ما كان منك وأمرني أن أحملك على ناقة فدونك هذه ، ففيه يقول ابن دارة العبسي :

قرى قبره الأضياف إذ نزلوا به  
ولم يقر قبر قبله قط راكباً  
وروى الثاني عن محرز بن أبي هريرة قال : كان رجل يقال له أبو الخيبري مرّ في نفر في قومه بقبر حاتم وحوله أنصاب متقابلات من حجارة كأنهن نساء ينحن ، فنزلوا به فبات أبو الخيبري ليلته كلّها يقول « أبا عدي أقر أضيافك » فيقال له : مهلاً ما تكلم من رمة بالية ، فقال إن طيباً يزعمون أنه لم ينزل به أحد وهو ميت إلا أقره ، فلمّا كان في آخر الليل نام أبو الخيبري حتّى إذا كان في السحر وثب فجعل يصيح وراحلتاه فقال له أصحابه : ويحك مالك ؟ قال : خرج حاتم والله بالسيف وأنا أنظر إليه حتّى عقر ناقتي ، قالوا : كذبت ، قال : بلى فنظروا إلى راحلته فإذا هي مختزلة ما تنبعث ، قالوا لقد والله قراك فذبحوها وظلّوا يأكلون من لحمها ثم أردفوه وانطلقوا فساروا ما شاء الله ، ثم نظروا إلى راكب فإذا هو عدي بن حاتم قائداً بجلاً أسود ، فلحقهم فقال : أيكم أبو الخيبري ؟ قالوا : هذا ، فقال : جاءني أبي في النوم فذكر لي شتمك أيّاه وأنه أقرى راحلتك أصحابك ، وقد قال في ذلك أبياتاً وردّها حتّى حفظتها :

أبا الخيبري وأنت امرء  
إلى آخر الأبيات .  
ظلوم البرية شتامها



وقلنا إنّه « أبو الخيبري الطائي » على نقل الفضل البيت الأوّل كالعسكريّ  
بلفظ « ظلوم العشرة » وأمّا على نقل التنوّخي له بلفظ « ظلوم البريّة » فالظاهر  
كونه اجنبياً من طي .

وكيف كان فالظاهر أنّ العسكريّ رأى بعض القصّة والبيت الأوّل وقرأ  
« أبا الخيبري » « أبا الخيبري » بجعل « أبا » للنداء فتوهّمه الخيبريّ ولم يتدبّر  
فقال ما قال .

ومما فيه التحريف والتخليط والتقديم والتأخير : ما في البحار نقلا عن كتب  
المقاتل في مقتل حبيب بن مظاهر فيه « ثمّ قال الحسين عليه السلام سلوهم أن يكفّوا عننا  
حتّى نصلي ، فقال الحصين بن نمير : إنّها لا تقبل منكم ، فقال له حبيب : لا تقبل  
الصلاه زعمت من ابن رسول الله ، وتقبل منك يا حمار ، فحمل عليه الحصين وحمل عليه  
حبيب فضرب وجه فرسه بالسيف فشبّ به الفرس ووقع عنه الحصين فاحتوشته  
أصحابه فاستنقذوه . »

ثمّ ذكر صلواته عليه السلام ، ثمّ بروز عبدالرحمن اليزنيّ ، ثمّ عمرو بن قرظة  
الأنصاريّ ثمّ جون مولى أبي ذرّ الغفاريّ ، ثمّ عمر والصيداويّ ، ثمّ حنظلة الشباميّ  
ثمّ سويد بن عمرو ، ثمّ يحيى المازنيّ ، ثمّ قرّة الغفاريّ ، ثمّ مالك المالكيّ وعمر  
الجعفيّ ، ثمّ حجّاج مؤذّن عليه السلام ، ثمّ زهير بن القين ، ثمّ سعيد بن عبدالله الحنفيّ  
ثمّ قال : « ثمّ برز حبيب بن مظاهر الأسيديّ وهو يقول :

أنا حبيبٌ وأبي مظهرٌ      فارس هيجاء وحرب تسعر  
وأنتم عند العديد أكثر      ونحن أعلى حجّة وأظهر  
وأنتم عند الوفاء أعدر      ونحن أوفى منكم وأصبر  
حقاً وأنى منكم وأعدر

وقائل قتالاً شديداً ، وقال أيضاً :

أقسم لو كنّا لكم اعداداً      أو شطر كم وليتم الاكتادا  
يا شرّ قوم حسباً وآدا      وشرّهم قد علموا أندادا



ثم حمل عليه رجل من بني تميم ، فطعنه ، فذهب ليقوم ، فضر به الحصين بالسيف على رأسه فوق ونزل التميمي واحتز رأسه ، فهدم قتله الحسين عليه السلام ، فقال : عند الله أحسب نفسي وحماة أصحابي ، وقيل : بل قتله رجل يقال له بديل بن صريم وأخذ رأسه وعلقه في عنق فرسه فلما دخل مكة [ الكوفة ظ ] رآه ابن حبيب وهو غلام غير مراهق فوثب إليه فقتله وأخذ رأسه .

فإن الصواب قتله أوّل وقت الصلاة متصلة بحملته على الحصين ، وكون حبيب قاتل بديل بن صريم وهو من بني عقفان لاهو قاتل حبيب وكون قاتله تميمي آخر قولاً واحداً ، وكون التميمي معلق الرأس على عنق الفرس ، وإن الرجل لما دخل الكوفة ورأى ابن حبيب رأس أبيه في عنق فرسه طلب منه إعطائه لدفنه وعدم قبوله منه وعدم قدرة ابن حبيب للرجل ذلك الوقت بل بعد إدراكه في زمن غزو مصعب بن الزبير باخراً فرآه نائماً في فسطاطه مع مصعب فقتله .

ففي الطبري باسناده عن حميد بن مسلم - إلى أن قال - بعد ذكر استنقاذ أصحاب حصين له - : وأخذ حبيب يقول :

أقسم لو كنّا لكم أعداداً  
أو شطر كم وليتم اكتادا  
يا شرّ قوم حسباً وآدا

قال : وجعل يقول يومئذ :

أنا حبيب وأبي مظاهر  
أتم أعدّ عدّة وأكثر  
فارس هيجاء وحرب تسعر  
ونحن أوفى منكم وأصبر

حقاً وأتقى منكم وأعدر

وقاتل قتلاً شديداً ، فحمل عليه رجل من بني تميم فضر به بالسيف على رأسه فقتله وكان يقال له بديل بن صريم من بني عقفان ، وحمل عليه آخر من بني تميم فطعنه فوق فذهب ليقوم فضر به الحصين على رأسه بالسيف فوق ونزل إليه التميمي فاحتز رأسه . فقال له الحصين إنني لشريكك في قتله ، فقال الآخر : والله ما قتله غيري فقال الحصين اعطنيّه أعلقه في عنق فرسي كيما يرى الناس ويعلموا أنّي شركت في



قتله ، ثمّ خذه أنت بعد فامض به إلى عبيدالله فلا حاجة لي في ما تعطاه على قتلك  
إيّاه ، فأبى عليه ، فأصلح قومه فيما بينهما على هذا فدفع إليه الرّأس ، فجال به في  
العسكر قد علّقه في عنق فرسه ، ثمّ دفعه بعد ذلك إليه ، فلمّا رجعوا إلى الكوفة  
أخذ الآخر رأس حبيب فعلقه في لبان فرسه فبصر به ابنه القاسم بن حبيب وهو يومئذ  
قد راهق ، فأقبل مع الفارس لا يفارقه كلّما دخل القصر دخل معه ، وإذا خرج خرج  
معه ، فارتاب به ، فقال : مالك يا بنيّ تتبعني ؟ قال : لا شيء ، قال : بلى أخبرني ،  
قال له : إنّ هذا الرّأس الذي معك رأس أبي أفتعطيني حتّى أدفنه ، قال : يا بنيّ لا  
يرضى الأمير أن يدفن وأنا أريد أن يشيني الأمير على قتله ثواباً حسناً ، قال الغلام  
لكن الله لا يشيك إلاّ أسوء الثواب ، أما والله لقد قتلته خير أمنك وبكى ، فمكث الغلام  
حتّى إذا أدرك لم يكن له همّة إلاّ اتباع أثر قاتل أبيه ليجد منه غرّة فيقتله بأبيه  
فلمّا كان زمن مصعب وغزا باخمرى دخل عسكر مصعب فإذا قاتل أبيه في فسطاطه  
وهو قاتل نصف النهار ، فضربه بسيفه حتّى برد - الخ « وهذا أيضاً أخذه البحار من  
مقتل الخوارزمي .

ومنها : ما كان التحريف فيه بالتقديم والتأخير كالذي رواه التهذيب ( في باب  
الكفّارة عن خطأ المحرم ) بعد قوله « وإذا اشترى محلّ محرّم بيض نعام - الخ »  
« عن كتاب موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : في بيضة النعام شاة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ، فمن لم  
يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين إذا أصابه محرّم .

فإنّ الظاهر أنّ قوله « فمن لم يستطع فكفّارته إطعام عشرة مساكين » كان  
قبل قوله « فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » .  
يشهد لما قلنا أمور : الأوّل قوله تعالى في كفّارة اليمين « فكفّارته إطعام  
عشرة مساكين - إلى - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » .

الثاني صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام في خبره في إبدال البدنة والبقرة  
والشاة « ومن كان عليه فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة



أيام .

الثالث صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام - في خبره « قلت : فإن أصاب ظيباً ما عليه ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فإن لم يجد ؟ قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فإن لم يجد ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام . »

الرابع ما رواه الكليني والشيخ « عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألت عن رجل أصاب بيض نعامة - إلى أن قال - فمن لم يجد فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام ، وهذا الأخير يردّه بالخصوص .

ولم نقف على من روى ذلك الخبر إلا التهذيب ، وعلى من عمل به سوى الصدوق في مقنعه وفقهه ، والتحريف ليس من التهذيب بعد افتاء الصدوق بمضمونه ، ولا بد أنه من موسى بن القاسم أو أحد رجاله .

ومن الأخبار التي يكون التحريف فيه بالتقديم والتأخير ما في أواخر (باب المعاوضة في الطعام) من الكافي وهو الباب الثمانون من معيشته « عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلف رجلاً زيتاً على أن يأخذ منه سمناً ؟ قال : لا يصلح . »

« الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا ينبغي للرجل إسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن . »

« ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن العنب بالزبيب ، قال : لا يصلح إلا مثلاً بمثل ، قلت : والتمر والزبيب ؟ قال : مثلاً بمثل - الخ . »

فإن الخبر الثاني كان قبل الأول وبدليل أنه قال في الثالث « ابن محبوب » فبنى على اسناد ابن محبوب في الأول ولا يصح البناء مع الفصل باسناد آخر لو لم يكن



تقديم وتأخير .

ولم أدر أنّ هذا التقديم والتأخير وهم منه أو من نساخ كتابه الأوّلين ففي الخطيّة الصحيحة والمطبوعة المعتبرة ونقل المرآة الترتيب كما نقلت .

ومنها : ما رواه كفارة يمين الكافي في خبره الحادي عشر ، وأواخر أيمان التهذيب « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت : إنّه ضعف عن الصوم وعجز ، قال : يتصدّق على عشرة مساكين ، قلت : إنّه عجز عن ذلك ، قال : فليستغفر الله ولا يعد - الخبر » .

فإن الأصل فيه بدل « فقال : يصوم - الخ » « فقال يتصدّق على عشرة مساكين قلت إنّه عجز عن ذلك ، قال : يصوم ثلاثة أيّام ، قلت : إنّه ضعف عن الصوم ، قال : فليستغفر الله ولا يعد » .

فقد قال الله تعالى بعد ذكر إطعام العشرة وبديله « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام » . وبعد ما ذكرنا لاجابة إلى تأويلات ذكرها له لكونها تكلفات .

ومنها : ما رواه الكافي (في باب من لم تكن له بيّنة) والتهذيب (في باب كيفية الحكم) « عن أبان ، عن رجل ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بيّنة ، قال : يستحلف المدعى عليه فإنّ أبي أن يحلف وقال : أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحق فإنّ ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « وقال أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحق » « وقال لصاحب الحق أنا أردّ اليمين عليك » كما لا يخفى .

ومنها : ما في الفقيه (في أوّل باب الحكم بالقرعة) « روى حماد بن عيسى عمّن أخبره ، عن حريز ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عزّ وجلّ « وما كنت لديهم إذ يلقون أفلامهم أيّهم يكفل مريم » والسهام ستة ثمّ استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوَقعت السفينة في اللجّة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات ، قال : فمضى يونس إلى صدر السفينة



فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ، ثم كان عند عبدالمطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه ، فلما ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله في صلبه ، فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبدالله ، فزاد عشراً ، فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً ، فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل ، فقال عبدالمطلب : ما أنصفت ربّي ، فأعاد السهام ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال : الآن علمت أن ربّي قد رضي فنحرها .

فإن الظاهر أن الأصل في قوله « حماد بن عيسى ، عمّن أخبره ، عن حريز » « حماد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن أخبره » أمّا أوّلاً فلا أن حماد بن عيسى يروي عن حريز بلا واسطة فهو راوي نوادره وصلاته وهو طريق المشيخة إليه وهو طريق الفهرست والنجاشي إليه .

وأما ثانياً فلا أن حريزاً لم يعدّه أحد في أصحاب الباقر عليه السلام فكيف روى هنا عنه عليه السلام بل في أصحاب الصادق عليه السلام فقط مع أن يونس بن عبدالرحمن قال : لم يسمع حريز من الصادق عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين ، وكثيراً روى عمّن أخبره عن الصادق ؛ روى الكافي خبر نزول آية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » في كعب بن عجرة وخبر « لا يرتمس المحرم في الماء » وخبر « لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب » وخبر « تقليم الظفر في الإحرام » عن حريز عمّن أخبره عن الصادق عليه السلام ، فكيف روى هنا عن الباقر بلا واسطة .

ثم الظاهر أن قوله في الخبر « والسهام ستة » بعد قوله « إن يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » محرّف « والأقلام ستة » كما لا يخفى ولم يتقدّم لفظ « سهام » حتّى يقال « والسهام » بطريق العهد ، وإن مرّ في أوّل « وأول من سوهم عليه » .  
كما أن الظاهر أن قوله « فلما خرجت مائة » محرّف « فلما أن صارت مائة » كما لا يخفى <sup>(١)</sup> .

(١) قال المرتب : لنا كلام حول قصة عبدالله وذبحه في هامش الفقيه طبع مكتبة



ومنها : ما رواه الكافي ( في باب الغزو مع الناس إذا خيف على الاسلام ) « عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله ، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز ، وأمروه بردّهما ، فقال : فليفعل ، قال : قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له : قد شخص الرجل ، قال : فليرابط ولا يقاتل ، قال : ففي مثل قزوين والدّيلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم ، فقال له : يجاهد ؟ قال : لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين . أرايتك لو أن الرّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ، قال : يرابط ولا يقاتل وإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان ، قال : قلت : وإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لأنّ في دروس الاسلام دروس دين محمد وآله وصحبه . ورواه علل الشرايع مثله .

ورواه مرابطة التهذيب إلى قوله « نعم » مثله لكن في صدره « عن يونس قال سألت أبا الحسن عليه السلام رجلاً وأنا حاضر فقال له : جعلت فداك - الخ » .

ثمّ بعده « قال : وإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال : يقاتل عن بيضة الاسلام » ثمّ بعده « قال : يجاهد - إلى قوله - ليس للسلطان » بلفظ « لا للسلطان » ثمّ بعده « لأنّ في دروس الاسلام دروس ذكر محمد وآله وصحبه » فلا بدّ من وقوع تقديم وتأخير في أحدهما .

ثمّ أيّ معنى لقوله « قال : يرابط ولا يقاتل » فيهما بعد قوله « لم ينبغ لهم أن يمنعوهم » مع أنّه تكرر لأنّه قال أوّلاً « فليرابط ولا يقاتل » .

كما أنّ جواز القتال مع الخوف على بيضة الاسلام كرّر فيه مرّتين فقال أوّلاً « إلا أن يخاف - إلى - أن يمنعوهم » ثمّ قال « وإن خاف - إلى - للسلطان » ثمّ قال : « يقاتل عن بيضة الاسلام - الخ » .

ورواه قرب الاسناد بدون تلك التكرارات لكن فيه تكرار آخر فروى « عن



محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام أن يونس سأله وهو حاضر عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف لمن يربط عنه ويقا تل في بعض هذه الثغور ، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذه منه وهو لا يعلم ثم علم أنه لم يأن لذلك وقت بعد فمات قول يجل له أن يربط عن الرجل في بعض هذه الثغور أم لا ؟ فقال يرد إلى الوصي ما أخذ منه ولا يربط فإنه لم يأن لذلك وقت بعد « فقال : يردّه عليه » فقال يونس فإنه لا يعرف الوصي ، قال : يسأل عنه ، فقال له يونس بن عبد الرحمن : فقد سأله فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال : إن كان هكذا فليربط ولا يقا تل ، قال : فإنه مرابط فجاءه العدو حتى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع يقا تل أم لا ؟ فقال له الرضا عليه السلام : إذا كان ذلك كذلك فلا يقا تل عن هؤلاء ولكن يقا تل عن بيضة الاسلام ، فإن في زهاب بيضة الاسلام ، دروس ذكر محمد عليه السلام ، فقال له يونس : ياسيدي فإن عمك زيدا قد خرج بالبصرة وهو يطلبني - الخبر .

فإن الأصل فيه وفي رواية الكافي والعلل والتهذيب واحد قطعاً وإن كان بلفظ آخر لا تنفاه مع تلك في جميع الخصوصيات وأن قوله « فقال يردّه عليه » بعد قوله قبله « فقال يرد إلى الوصي - الخ » تكرار .

كما أن سنده « محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام » أيضاً محرّف فاتفقت رواية أولئك أن محمد بن عيسى إنما كان راوياً عن يونس الخبر دون أن يشهد معه وإن اختلفت تلك هل كان يونس نفسه السائل أو شاهداً للسائل ولم نقف على رواية محمد ابن عيسى في موضع عن الرضا عليه السلام ، وإن عدّه رجال الشيخ في أصحابه عليه السلام فكلمات باقي أئمة الرجال تدل على عدم دركه له عليه السلام وتأخره .

كما أن ما في ذيل خبره « فإن عمك زيدا » محرّف « فإن أخاك زيدا » والمراد به زيد النار قطعاً وهو كان أخاه لاعمّه .

ومن التحريف الذي لم يعلم الأصل فيه قطعاً بواسطة اختلاف النقل وكل منهما يمكن صحته في نفسه : ما رواه الكافي ( في باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش » باسناده « عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :



سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش ، قال : عليه بدنة ، قلت : فإن لم يقدر على بدنة ، قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مدّ على كل مسكين ، قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة - الخبر .

ورواه الفقيه ( في باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد ) بإسناده « عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير مثله مع اختلاف يصير لفظي وإسقاط فقرة « والصدقة مدّ على كل مسكين » .

ورواه التهذيب ( في باب الكفارة عن خطأ المحرم ) بإسناده « عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة ، قال : عليه بدنة ، قلت : فإن لم يقدر على بدنة ما عليه ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على ما يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه ؟ قال : عليه بقرة - الخبر .

فالأولان نقلوا فقرة « أو حمار وحش » بعد « أصاب نعامة » والأخير نقلها بعد جملة « أصاب بقرة » .

والكليني والصدوق وإن كانا أصحّ نقلاً من الشيخ وإسناد الصدوق إسناد صحيح أيضاً ، لكن قلنا : لم يعلم الأصل حيث إنّ الاخبار في الحمار الوحش مختلفة هل هو مثل صيد النعامة فيه بدنة ، أو مثل بقرة الوحش فيه بقرة كالأقوال .

فروى الكافي عن يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام ، والتهذيب « عن سليمان ابن خالد عنه عليه السلام كونه مثل النعامة ، وروى التهذيب عن حريز عنه عليه السلام ؛ و عن أبي الصباح عنه عليه السلام كونه مثل البقرة . وروى العياشي عن داود بن سرحان عنه عليه السلام أيضاً كونه مثلها . وذهب إلى كونه مثل البقرة العماني وعلي بن بابويه والشيخان وأبو الصلاح والقاضي وابن حمزة والحلي ، وإلى كونه مثل النعامة الصدوق والكليني وجوزهما الاسكافي .

ومنها : ما رواه الصدوق في أماليه « عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن عليّ



ابن حسان الواسطي ، عن عمه عبدالله بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال يا محمد ايتني باء من ماء أتوضأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء فأكفى بيده اليمنى على اليسرى ثم قال : « بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » ثم استنجى فقال : « اللهم حصن فرجي واعف عورتي وحرمني على النار » ثم تمضمض فقال : « اللهم لقني حجتي يوم ألقاك ، وأطلق لساني بذكرك » ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة ، واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها » قال : ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجود ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » - الخبر .

ورواه في ثواب الاعمال ( في عنوان ثواب من توضأ مثل وضوء أمير المؤمنين عليه السلام وقال مثل قوله ) مثله سنداً وممتناً مع زيادة « وريحانها » بعد « وروحها » .  
ورواه في الفقيه ( في باب صفة وضوء أمير المؤمنين عليه السلام ) مثله متناً بدون ذكر سند بل قال : « قال الصادق عليه السلام - » ونقل ذاك المتن .

ورواه في أوّل المقنع مثله متناً وتبديل سنده بقوله « فإني رويت أنه عليه السلام كان جالسا ذات يوم - الخ » لكن فيه في نسخة : بدل « فأكفى بيده اليمنى على اليسرى » « فأكفى بيده اليسرى على يده اليمنى ويده اليمنى على يده اليسرى » كما أن لفظة « فيه » في جملة « بيض - الخ » وجملة « ولا تسود - الخ » في نسخة .

ورواه صفة وضوء التهذيب في اسناد « عن علي بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير الهاشمي » وفي آخر « عن الكليني باسناده ، عن قاسم الخزّاز ، عن عبدالرحمن ابن كثير ، عن الصادق عليه السلام » مثله .

ورواه نوادر آخر طهارة الكافي « عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزّاز عن عبدالرحمن بن كثير » مثله ، لكن فيه « ثم تمضمض فقال : « اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه » .

ومنه يظهر أن نقل التهذيب له عن الكافي بمتن الامالي في المضمضة ليس بصواب



كما أنّ فيه في نسخة خطيّة بدل «تسود» فيه الوجود» «تسود» وجوه» وأنّ كلمة «فيه» فيها في نسخة، وأمّا المطبوعة فنقل «الوجوه» في الأوّل أيضاً ونقل كون كلمة «فيه» في نسخة في الأوّل والثاني .

ورواه محاسن البرقي ( في عنوان ثواب الظهور - العنوان ٦١ ) باسناده « عن عليّ بن حسان ، عن عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام » مثله ، لكن فيه بدل « اللهم بيض وجهي - إلى - الوجوه » الثاني « اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » .

ونقله الوسائل عن التهذيب وجعل باقي الكتب المتقدمة مثله إلا في تبديل الكليني عليّ بن حسان بقاسم الخزّاز . وهو كما ترى ، والوافي أشار إلى اختلاف الكافي والفقيه والتهذيب والأمال في بعض الكلمات لكن لم يؤدّ المطلب .

**وأقول:** « الوجوه » في الجملتين كما في الأمال وثواب الأعمال والفقيه والمقنع والتهذيب ، وفي الجملة الثانية كما في الكافي في نسخة أو فيهما كما في أخرى غلط والصواب « وجوه » فيهما كما في المحاسن وكما في الآية الشريفة « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه » فأنّه مع التعريف تكون اللام للجنس لأنّه لا موضع هنا للعهد ، فيكون الكلام متناقضاً لأنّه يصير المعنى جنس الوجوه ذلك اليوم يكون مبيضاً وجنس الوجوه يكون مسوداً بخلاف التنكير لأنّه يصير المعنى قسم من الوجوه يكون يومئذٍ مبيضاً وقسم آخر يكون مسوداً .

وأما كلمة « فيه » فإنّها وإن لم تكن في الآية لكن لا مانع من وجودها في الرواية لأنّها رابطة الجملة حذفت في الآية اختصاراً لمعلوميّتها، وذكرت في الرواية على أصلها ، لكن ذلك في غير نقل المحاسن وأمّا على نقله فحيث اقتبس في الدعاء الآية يكون حذفها واجباً مثلها .

هذا وتبيّن ممّا شرحنا أنّ الكليني تفرّد ممّن تقدّمه وتأخّره في تبديل عليّ بن حسان في السند بقاسم الخزّاز كتبديله دعاء المضمضة في المتن <sup>(١)</sup> .

(١) بقي هنا كلام في علي بن حسان الواسطي ولم يذكره المؤلف مدظله العالي هنا لما ←



ومن التحريف بحصول السقط ما رواه الفقيه ( في نوادر آخر طلاقه بعد حكم  
عنيته ) باسناده « عن أبي سعيد الخدري قال : أوصى رسول الله ﷺ إلى علي بن  
أبي طالب عليه السلام فقال : إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل  
رجليها وصب الماء من باب دارك إلى أقصى دارك - إلى أن قال : - لا تجامع امرأتك  
من قيام فإن ذلك من فعل الحمير ، فإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش  
كالحمير البوال في كل مكان ، يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فإنه إن قضى  
بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع - إلى أن قال : - لا تجامع أهلك  
في النصف من شعبان فإنه إن قضى بينكما ولد يكون مشوهاً ذا شامة في وجهه ، يا  
علي لا تجامع أهلك في آخر درجة منه إذا بقي يومان فإنه إن قضى بينكما ولد  
يكون عشراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يده - الخبر . »

سقط منه بعد « في كل مكان » جملة « يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر  
فإنه إن قضى بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشر » . كما رواه الامالي  
مسنداً عنه ( في مجلسه ٨٤ ) ، وكذا العلل ( في باب علل نوادر نكاحه ، وهو ٢٨٩  
من ابوابه ) .

وسقط منه بعد قوله « إذا بقي منه يومان » جملة « فإنه إن قضى بينكما ولد  
كان مفدماً ، يا علي لا تجامع أهلك على شهوة أختها » .

كما يشهد له العلل في روايته له معها وإن كان الأمالي أيضاً خالياً عنها  
فلا بد أنه سقطت منه أيضاً فالسقط يقع كثيراً دون الزيادة .

وفي الصحاح ( رجل قدم ) أي عيى ثقيل .

ثم الظاهر أن قوله فيه « في آخر درجة منه » محرف « في آخر درجة من  
الشهر » ونقله نسخة الأمالي عن نسخة فإنه لولاه لكان المعنى اختصاص الكراهة

← تقدم منه في المجلد الاول تحقيقه وأن الصواب على بن حسان الهاشمي ابن أخ عبدالرحمن

ابن كثير الهاشمي ، لا الواسطي . ( الغفاري )



بآخر شعبان مع ورود الخبر بكراهة الجماع في ليالي محاق كل شهر ، مع أنّه  
يحتمل حمله على كون ذلك خصوصيّة في شعبان كالكراهة في ليلة الفطر مع عموم  
الكراهة في ليلة أوّل كل شهر سوى شهر رمضان .

ثمّ الخبر ضعيف في طريقه مجاهيل لم يروه الكليني ولا الشيخ ، ولم نفق على  
من عمل بما تفرّد به من القدماء حتّى الصدوق نفسه في مقنعه وهدايته سوى ابن حمزة  
في وسيلته .

و منه : ما رواه التهذيب ( في ٢٩ من أخبار زيادات وصاياه ) عن إبراهيم  
ابن محمد الهمدانيّ قال : كتبت إليه : رجل كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به هل  
يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب إن كان ولده  
ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ وغيره .

فسقط منه بعد قوله « كتب كتاباً » جملة « بخطّه ولم يقل لورثته ، هذه وصيتي  
ولم يقل إنني أوصيت إلاّ أنّه كتب كتاباً » كما يشهد له رواية الفقيه للخبر ( في  
باب الوصيّة بالكتب والایماء - وهو ٢٢ من أبواب وصاياه ) ولا بدّ أنّ التهذيب جاوز  
نظره من « كتاباً » الاوّل إلى « كتاباً » الثاني فأسقط ما بينهما .  
وفي الفقيه أيضاً بدل « إن كان ولده » « إن كان له ولدٌ » كما أنّ فيه أيضاً  
بدل « كتبت إليه » « كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام » .

والوسائل نقل الخبر ( في ٤٨ من أبواب وصاياه ) عن الفقيه وجعل التهذيب مثله  
مطلقاً مع أنّك عرفت اختلافهما في مقامات ثلاثة ، كما أنّ الوافي ( في ٢ من أبواب  
وصاياه ) نقل الخبر ، وجعل الفقيه مثل التهذيب « في كتبت إليه » وجعل التهذيب مثل  
الفقيه في « إن كان له ولدٌ » وقد عرفت خلافهما ، نعم نبّه على نقص التهذيب من  
تلك الجملة .

ثمّ إنّ الشيخ حيث دأبه في النهاية الإفتاء بمضامين الأخبار كالصدوقين في  
كتبهما أرادنا أيضاً ذلك لكنّه قال : « إذا وجدت وصيّة بخطّ الميت ولم يكن أشهد



عليها ولا أقر بها كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردّها وإبطالها فإن عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها» لكنّه كما ترى فالخبر غير دالّ على التخيير بل ظاهر في وجوب العمل بجميعه بعد علمهم بكونه خطئه ، لكن عبارته لا تخلو من تحريف كما لا يخفى .

ثمّ أيّ ملازمة إذا لم يعلموا قطعاً بكونه وصيته إذا عملوا ببعضه أن يعملوا بباقيه ، وكيف كان فقوله «ولم يكن أشهد عليها ولا أقر بها» دالّ على سقوط تلك الجملة من تهذيبه كما قلنا .

و منه : ما رواه الفقيه ( في ٤ من أخبار باب طلاق عدته ) والعيون ( في بابه ٣١ ) والعلل ( في بابه ٢٧٦ ) « عن الحسن بن فضال ، عن الرضا عليه السلام سألته عن العلة التي لا تحلّ المطلقة للعدّة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، فقال : إن الله عزّ وجلّ إنّما أذن في الطلاق مرّتين فقال عزّ وجلّ « الطلاق مرّتان فأمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » يعني في التطليقة الثالثة ، ولدخوله في ما ذكره الله عزّ وجلّ من الطلاق الثالث حرّمها عليه ، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، لئلاّ يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء - الخبر » .

فإنّ الأصل في قوله « يعني في التطليقة الثالثة » « والتسريح بإحسان في التطليقة الثالثة » وإلاّ فظاهره أنّ الإمساك أو التسريح في الثالثة مع أنّ التخيير بين الإمساك والتسريح ، إنّما هو في المرّتين الأولى والثانية ، وأمّا الثالثة فيتعيّن فيها التسريح .

وقد روى التهذيب ( في أوّل باب أحكام طلاقه ) « عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم - إلى أن قال - قال : وقال أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام هو قول الله عزّ وجلّ « الطلاق مرّتان فأمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » التطليقة الثالثة التسريح بإحسان .

وفي تفسير العيّاشي : عن أبي بصير ، في خبر عن الباقر عليه السلام ، وفي آخر عنه عن الصادق عليه السلام ، وفي آخر عن سماعة : التسريح بإحسان التطليقة الثالثة .



ومنه : ما رواه التهذيب ( في ١٦ من أخبار باب من يحرم نكاحهنّ بالأسباب )  
 « عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسيّ كانت تحته  
 امرأة على دينه ، فأسلم أو أسلمت ، قال : ينتظر بذلك انقضاء عدّتها ، فإن أسلمت  
 أو أسلم قبل انقضاء عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل ، وإن هي لم تسلم حتى تنقضي  
 العدّة فقد بانت منه . »

و رواه الاستبصار ( في باب الرجل والمرأة إذا كانا ذميّين فتسلم المرأة دون  
 الرجل - في خبره الخامس ) وفيه بعد « ينتظر بذلك انقضاء عدّتها » « فإن هو أسلم  
 فهما على نكاحهما الأوّل ، وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدّة فقد بانت منه . »

واختلافهما غريب بعد نقلهما للخبر ، عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب بسند واحد .  
 وكيف كان فسقط منهما بعد « مجوسيّ » « أو مشرك من غير أهل الكتاب » .

فروى الكافي الخبر ( في ٣ من أخبار باب نكاح أهل الذمّة والمشرّكين يسلم  
 بعضهم ولا يسلم بعض - وهو ٨٦ من أبواب نكاحه ) « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل  
 مجوسيّ أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت ، قال :  
 ينتظر بذلك انقضاء عدّتها وإن هو أسلم أو أسلمت قبل أن تنقضي عدّتها فهما على  
 نكاحهما الأوّل ، وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدّة فقد بانت منه . »

ثمّ الغريب أن الوافي نقل الخبر بلفظ الكافي وجعل التهذيبيين مثله ، إلا في قوله  
 « أو مشرك من غير أهل الكتاب » .

والوسائل نقله عن الشيخ مطلقاً بلفظ التهذيب ، وجعل الكافي مثله ، إلا في تلك  
 الجملة ، مع أنك عرفت اختلاف التهذيبيين في نفسها ومع الكافي في غير تلك  
 الجملة أيضاً .

ثمّ الظاهر وقوع التحريف في الكلّ أمّا الكافي فقد عرفت فيه أوّلاً « فأسلم  
 أو أسلمت » وثانياً « وإن هو أسلم أو أسلمت » وثالثاً « وإن هو له يسلم » .

وأما التهذيب ففيه أوّلاً « فأسلم أو أسلمت » أيضاً ، وثانياً « فإن أسلمت أو  
 أسلم » وثالثاً « وإن هي لم تسلم » فكيف يجمع بينها .



وأما الاستبصار فما فيه أولاً « فأسلم أو أسلمت » مع قوله ثانياً « فإن هو أسلم » وثالثاً « وإن هو لم يسلم » لا يلتزم فعمم أولاً وخص الحكم باسلام المرأة أخيراً.

ولو كان المراد بالخبر اسلام المرأة فقط كما فهمه الاستبصار بشهادة عنوانه دون أحدهما كما فهمه الكافي بشهادة عنوانه كان الاستبصار أقلّ تحريفاً منحصراً تحريفه في قوله « فأسلم أو أسلمت » بكون الأصل « فأسلمت » ولو كان المراد اسلام أحدهما يكون ما في الكافي والتهديب ثانياً محرفاً « فإن أسلم الآخر » ويكون « وإن هو لم يسلم » في الكافي « وإن هي لم تسلم » في التهديب محرفاً « وإن هو أو هي لم يسلم » كما لا يخفى .

هذا وقلنا بسقط « أو مشرك من غير أهل الكتاب » من التهذيبيين دون زيادته في الكافي لوقوع السقط في الكتابة كثيراً دون الزيادة إلا في تكرار أو خلط حاشية .

### مستدرك الفصل العاشر من الباب الاول

#### في أخبار وقع فيه التحريف بواسطة عدم الدقة

منها : ما نقله الوسائل ( في باب ثبوت الخيار للمشتري بظهور العيب ) عن الكافي روايته عن الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هروياً كل ثوب بكذا وكذا ، فأخذه فاقسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب ، فقال لهم عمر أعطيكُم ثمنه الذي بعتمكم به ، قالوا : لا ولكننا نأخذ منك قيمة الثوب ، فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله عليه السلام فقال : يلزمه ذلك . وقال « ورواه الشيخ مثله . ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد نحوه » . مع أن الصدوق لم يروه إلا مع اختلاف كثير .

رواه الكافي في الباب (٩١) من معشيته ، ورواه التهديب في الخبر الثالث من

باب عيوبه كما نقل .



وأما الفقيه فرواه مع اختلاف كثير (رواه في ٣٢ من أخبار باب بيوعه) قائلاً  
 « وروي عن عمر بن يزيد قال : بعث بالمدينة جراباً هرورياً كل ثوب بكذا وكذا  
 فأخذه فاقسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيباً فردوه عليّ فقلت لهم: أعطيكُم ثمنه  
 الذي بعثكم به ، فقالوا: لا ، ولكننا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام  
 فقال يلزمهم ذلك . »

ثم لفظ رواية الفقيه لا يرد عليه شيء ، وأما لفظ رواية الكافي والتهذيب « عن  
 الحسن بن عطية ، عن عمر بن يزيد قال : كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر « وقوله :  
 « فقال لهم عمر » وقوله : « فذكر ذلك عمر » لا تتلائم إلا بزيادة قوله : « عن  
 عمر بن يزيد » وأن يكون الأصل « عن الحسن بن عطية قال : كنت أنا وعمر بن  
 يزيد بالمدينة - الخ » والحسن بن عطية روى عن الصادق عليه السلام كثيراً .

ثم الرواية على رواية الكل غير معمول بها فإنما قالوا مع العيب يتخير  
 المشتري ردّه وأخذ ثمنه أو ابقائه مع أخذ الأرش بمثل نسبة التفاوت بين القيمتين  
 لا ردّه مع أخذ أكثر من الثمن ، ولا يبعد أن يكون قوله « يلزمه ذلك » في رواية الكافي  
 والتهذيب ، وقوله : « ويلزمهم ذلك » في رواية الفقيه محرّف في « لا يلزمك ذلك » بمعنى  
 أن أدّعاء أهل المدينة كانت جزافاً لا يلزمك ما قالوا وليس لهم إلا ثمن أعطوك <sup>(١)</sup> .

ومنها ما نقله الوافي (في باب عينته) عن الكافي والتهذيب روايتهما عن الحسين  
 ابن المنذر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل فيطلب العينة ، فأشترى  
 المتاع من أجله ثم أبيعته إياه ثم اشتريه منه مكاني ، قال : إذا كان بالخيار إن شاء  
 باع وإن شاء لم يبع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري فلا بأس  
 قال : قلت : فإن أهل المسجد يزعمون أنه فاسد ويقولون إن جاء به بعد أشهر صلح ،  
 فقال : إن هذا تقديم وتأخير فلا بأس . »

(١) قال المرتب : يمكن ارجاع الضمير مفرداً كان أو جمعاً الى المشتري ، فالمفرد

باعثبار الذي وقع الثوب في حصته ، أو يراد به الجنس وقوله « ذلك » إشارة الى أخذه ثمنه  
 الذي باعهم به .



ونقله الوسائل في الباب الخامس من أحكام عقود الكافي وفيه بدل « فاشترى المتاع من أجله » « فاشترى له المتاع مرابحة » وقال : ورواه التهذيب مثله .  
مع أن في الكافي « فاشترى المتاع مرابحة » وفي التهذيب « فاشترى المتاع من أجله » فالوافي راجع التهذيب وجعل الكافي مثله ، والوسائل راجع الكافي وجعل التهذيب مثله وكلاهما سهو .

ثم إن الظاهر أصحية ما في التهذيب « من أجله » لا ما في الكافي « مرابحة » فلا بد أن الأول حرف بالثاني لقربهما في الخط .

ومنها : ما نقله الوسائل (في الباب التاسع من مزارعته ومساقاته) عن الكافي روايته خبر يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام - في خبر - « سألته عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها ماء أو نخل أو فاكهة ويقول : اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه ، قال : لا بأس . » وقال : ورواه الشيخ والصدوق مثله .

مع أن في التهذيب « فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول : اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج » رواه في ٢٢ من أخبار مزارعته .  
وفي الفقيه « وفيها ماء ونخل وفاكهة » رواه في أوّل مزارعته .  
وفي الكافي « وفيها رمان أو نخل أو فاكهة » رواه في باب مشاركة الذممي ولعل في نسخته « ماء » بدل « رمان » فنقله طبقاً لنسخة كافيته . كما أن في الكافي وفي التهذيب « وسألته » حيث نقله في طي الخبر . وإنما في الفقيه « سألته » حيث نقله في أوّل الخبر .

والوافي نقل الخبر ( في باب قبالة الارضين ) عن الفقيه صحيحاً ، وجعل الكافي والتهذيب مثلين فجعلهما بلفظ « وفيها الرمان والنخل والفاكهة » ولفظ « اسق هذا من الماء » ولفظ « مما خرج » وقد عرفت أن الأول والأخير ليسا لفظ الكافي والوسط ليس لفظ التهذيب .

ومنها : أن الكافي روى ( في باب أن الرجل إذا مات حل دينه - وهو ٢٢



من أبواب معيشته) مسنداً « عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت » .

ورواه الفقيه (في ٣٣ من أخبار دينه ) باسناده « عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عنه عليه السلام » مثله .

ونسب الوسائل في الباب الثاني من ضمانه إلى الفقيه روايته مثل الكافي ولم يشر إلى اختلاف السند .

ثمّ الظاهر صحّة ما في الكافي فرواه التهذيب (في ١٧ من أخبار ديونه) باسناده « عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام » مثل الكافي ورواه ( في ٢٦ من أخبار باب الاقرار في المرض ) في أوّل كتاب وصاياه باسناده « عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام » مثل الكافي أيضاً ، ولو كان ما في الفقيه صحيحاً لنقله التهذيب في أحد اسناده مع أن اسناد الفقيه إلى ابن محبوب إنّما هو عن أحمد بن محمد .

ثمّ نقل الكافي للخبر في ذلك الباب كنقل التهذيب له في باب الثاني كما ترى لعدم ربطه بعنوانهما .

ومنها : ما نقله الوسائل (في الباب الخامس والعشرين من أبواب أحكام عقود) عن الكافي روايته « عن ميسر يباع الزرطبيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّنا نشترى المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك ؟ فأقول : بكذا وكذا ، فأبيعه بربح ، فقال : إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك ، قال : فاسترجعت فقلت : هكذا ؟ فقال : ممّا ؟ فقلت لأنّ ما في الأرض ثوب إلا أبيعته مرابحة فيشترى منّي ولو وضعت من رأس المال ، حتّى أقول بكذا وكذا ، فلما رأى ما شقّ عليّ قال : أفلا أفتح لك باباً يكون لك فيه فرج قل قد قام عليّ بكذا وكذا وأبيعه بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح » .

وقال : ورواه الصدوق باسناده نحوه ورواه الشيخ باسناده نحوه .



ونقله : الوافي (في باب بيع مراتبه) عن الكافي باسناده والتهذيب باسناده والفقيه باسناده مثل الوسائل، لكن زاد بعد « حتى أقول بكذا وكذا » « وأبيحك بكذا وكذا » .

فجعلنا الكتب الثلاثة متفقة في نقل الخبر إلا أن الوافي قال : « وفي النسخ اختلافات في آخر الحديث لا يختلف بها المعنى » .

مع أن بين الكتب الثلاثة اختلافاً كثيراً ، ففي الكافي « ثوب إلا أبيعته مراتبه يشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا وكذا » .

وفي الفقيه « ثوب أبيعته مراتبه فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول تقوم بكذا وكذا » وليس في آخره جملة « وأبيحك بزيادة كذا وكذا » وإنما هي في الكافي والتهذيب وليس من اختلاف النسخ كما قال الوافي بل اختلاف الكتب وفي الكل « هلكنا » لا « هكذا » كما نقل الوسائل بل الوافي أيضاً .

ثم إن في نقل الكل تحريفاً أمّا الكافي فقوله « إلا أبيعته » محرف « ان لا أبيعته » اللهم إلا أن يقال : إنه من قبيل « ألا تنصروه » لكن يمنع منه « أبيعته » .

وسقط منه « تقوم » بعد « حتى أقول » كما يشهد له الفقيه .

وأما الفقيه فسقط منه « ان لا » بعد « ثوب » كما سقط من آخره جملة « وأبيحك بزيادة كذا وكذا » كما يشهد له الكافي والتهذيب .

وأما التهذيب فسقط منه بعد « ثوب » « أن لا أبيعته مراتبه فيشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول » . كما يشهد له الكافي والفقيه مع ما بيننا .

روى الكافي الخبر ( في بيع مراتبه - وهو ٨٥ من أبواب معيشته ) ، والفقيه ( في الخبر ٢٤ من باب بيوعه ) ، والتهذيب ( في الخبر ٤٥ من باب البيع بالنقد والنسيئة ) .

ومنها : ما نقله الوافي ( في باب التخلص من الربا ) والوسائل ( في باب أنه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته ويشترط قرصاً أو تأجيل دين ) عن الكافي



والتهديب والفقیه روايتها « عن محمد بن إسحاق بن عمار قال : قلت للرضا عليه السلام :  
 الرّجل يكون له المال قد حلّ [ فيدخله ] على صاحبه يبيعه لؤلؤة تساوي  
 مائة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت قال : لا بأس قد أمرني أبي عليه السلام  
 ففعلت ذلك ، وزعم أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عنها فقال له مثل ذلك .  
 مع أنه إنما هو كذلك في الكافي والتهديب رواه الأوّل (في باب عينته  
 - وهو ٨٩ من أبواب معيشته) ، ورواه الثاني (في باب البيع بالنقد والنسيئة - في  
 خبره ٢٨) .

وأما الفقيه فإنما فيه بدل « وزعم - إلى آخر الخبر - » وروى محمد بن إسحاق  
 ابن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال له مثل ذلك ،  
 (رواه في باب المبايعه والعينة - وهو ٣١ من أبواب معاشه) .

ومنها : ما نقله الوافي (في باب المعاوضة في الطعام) رواية الفقيه « عن محمد  
 ابن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول - إلى أن قال - قال : وكره أن يباع  
 التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل من أجل أن الرطب يبس فينقص من كيله »  
 ثم نقله عن التهذيب مع زيادة في صدره وقال : « الحديث كسابقه » .

مع أن في التهذيب « من أجل أن التمر يبس » (رواه في الخبر الرابع عشر  
 من أخبار باب بيع الواحد بالاثنين) كما أن الفقيه رواه في باب الرّبا تحت  
 رقم ٢٥ .

ونقله الوسائل (في باب عدم جواز بيع التمر بالرطب - الباب ١٤ من رباه)  
 عن التهذيب بلفظه « من أجل أن التمر يبس » وقال : ورواه الفقيه مثله ، مع أنك  
 عرفت أن في الفقيه « من أجل أن الرطب يبس » .

وبالجملة الفقيه والتهذيب مختلفان في النقل بما مرّ إلا أن الوافي نقله عن  
 الأوّل وجعل الثاني مثله ، والوسائل نقله عن الثاني وجعل الأوّل مثله وهما .

ثم إن للوسائل وهماً آخر وهو أنه قال « عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أن  
 أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب » مع أن نقل محمد بن قيس عن



أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام إنما هو مختصٌ بصدر الخبر في النهي عن بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير ، ثم قال محمد بن قيس « وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما قال : وكره أن يباع التمر - الخ » .

اللهم إلا أن يقال إن الفاعل في « يكره » و « كره » ضمير راجع إلى أمير المؤمنين عليه السلام المذكور في صدر الخبر . ويؤيده أن محمد بن قيس قالوا له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن الفقيه نقل الخبر بدون صدره فلا بد أنه فهم منه كون الفاعل ضمير الباقر عليه السلام .

ثم الصحيح ما في الفقيه « من أجل أن الرطب ييبس » دون ما في التهذيب « من أجل أن التمر ييبس » فإن التمر ييبس وإنما الرطب ييبس ، وأيضاً في خبر الحلبي الذي رواه التهذيب والكافي « والرطب رطب فإذا ييبس نقص » .

ثم الظاهر أن كلمة « إلى أجل » في الخبر في رواية الفقيه والتهذيب زائدة لأن قبله « وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله » فإذا كان البيع عاجلاً فأى معنى لقوله « إلى أجل » <sup>(١)</sup> .

وأيضاً التعليل بقوله « من أجل أن الرطب ييبس فينقص من كيله » يدل على أن الكراهة من تلك الحيثية لا من حيث النسيئة ، ومن عنون المسألة من الفقهاء وأفتى بالحرمة أو الكراهة إنما عنونها أيضاً من تلك الحيثية لا من حيث النسيئة ، وخبر الحلبي الذي أشرنا إليه الذي هو بمضمون هذا الخبر ليس فيه اسم من النسيئة .

وأظن أن كلمة « إلى أجل » كانت في نسخة محرقة بدل كلمة « من أجل » لاتصال الكلمتين فادخلت في المتن وهماً .

(١) قال المرتب : قال الفاضل التفرشي في شرحه على الفقيه : « عاجلاً » قيد للرطب

و « إلى أجل » متعلق بأن يباع التمر فيكون المثلث هو التمر المبيع نسيئة ، والثمن هو الرطب الحاضر وضمير « كيله » له .



ومنها : ما نقله الوافي في الباب المتقدم ذكره عن الكافي والتهذيب « عن أبي الربيع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما ترى في التمر والبسر الأحمر مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس ، قلت : فالبخنج والعصير مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس . »  
ونقله الوسائل في الباب المتقدم عن التهذيب وفيه بدل « والعصير » « والعنب » وقال رواه الكافي مثله .

مع أن في الكافي « والعصير » وفي التهذيب « والعنب » (١) .

ومنها : ما في الوافي ( باب حكم صيد الحرم ) « كا القميّان ، عن صفوان يب موسى ، عن صفوان ، عن يه ابن مسكان ، عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم ، قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي نتف بها فإنه قد أوجعها . »

فإن المتن إنما هو لفظاً الأوّل وكذا الأخير غير أن فيه « قد أوجعه » وأما التهذيب فلفظه « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى (٢) باليد التي نتفها فإنه قد أوجعها » رواه في باب الكفارة عن خطأ المحرم بعد قوله « ومن نتف ريشة من حمام الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد » بالاسناد الذي قال .

(١) قال الفيض - رحمه الله - في المقدمة الثالثة من مقدماته في اول وافية في بيان مسلكه في النقل عن الكتب الاربعة ما حاصله أنه ان اختلف اللفظ فيها بتبديل قليل فان لم يختلف به المعنى أقنصر على نقل لفظ الاقدم مصنفاً أو الاوضح لفظاً - الخ » وهذا غير سديد في مقام النقل وان كان قد لا بأس به في مقام الاستدلال لجواز النقل بالمعنى . ولعل مراد العاملي - رحمه الله - من المثل والنحو التشبيه لا العين ونفس الكلام وذاته ، وقد قال الفيومي في المصباح : المثل يستعمل على ثلاثة أوجه : بمعنى التشبيه ، وبمعنى نفس الشيء وذاته ، وزائدة - الى أن قال - : مثل الزائد قوله تعالى « فان آمنوا بمثل ما آمنتم به » أي بما آمنتم . (الغفاري)

(٢) في المطبوع منه « ويطعم » .



وأما الوسائل فنقله أولاً عن التهذيب بأسناده « عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام هكذا » قال فيمن نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي نتف بها » وقد عرفت الاختلاف فيه .

ثم قال : « محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال : « من نتف حمامة من حمام الحرم » ثم قال : ورواه الشيخ بأسناده عن ابن مسكان ، ورواه الصدوق بأسناده عن إبراهيم بن ميمون ورواه في العلل عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال : « من نتف حمامة من حمام الحرم » .

فإن الشيخ لم يروه إلا مرة ولم يوقف على الأخرى ولو كان لنقله الوافي الذي مثله استقصى ، والصدوق رواه عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون كما هو نصه في باب تحريم صيد الحرم وهو هكذا « روى ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال : قلت لأبي عبدالله رجل نتف حمامة من حمام الحرم - الخ » ومثله مثل الكافي وهو جعله مثل التهذيب حيث خص الفرق مع متن التهذيب بالكافي والعلل .

هذا وتوهم الشهيدان كون الخبر بلفظ « من نتف ريشة » مطلقاً عكس نقل الوافي في كونه بلفظ « نتف حمامة » مطلقاً ، فقال الأؤمل « ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية » .

وقال الثاني : « ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرجوع إلى الأرض عملاً بالقاعدة ، أو تعدد الصدقة بتعدده وجهان » .

فقد عرفت أن الكليني والصدوق روياه بلفظ « من نتف حمامة » الظاهر في نتف جميع ريشاتها ، والظاهر تقدم نقلهما على نقل الشيخ وإن كان المفيد عبر بنتف ريشة مثل الشيخ ، والظاهر أن التعارض بين كتاب موسى بن القاسم الذي نقل عنه الشيخ وكتاب غيره الذي نقل عنه .



ثمّ للشارح وهم آخر فقال : « إن الرّواية بلفظ « يتصدّق باليد الجانية » فلم زاد المصنّف « تلك » ولم يتقدّم في كلامه ذكر « يد » حتّى يشير إليها » فإن الرّواية ليست بلفظ قال في رواية أحد بل المشايخ الثلاثة اتفقوا هنا على نقلها « ويعطى باليد التي نتف بها » .

ولم يرد ما قال ، فأنّه لمّا كان النتف المتعارف لا يوجد إلا باليد كانت كأنه ذكرت فحسنت الاشارة إليها كما حسن في الخبر الاتيان بلام العهد واسم الموصول الذي في معنى الاشارة لذلك .

ومنها : ما في كفّارات الاستبصار ( في باب أنّه هل يجوز اطعام الصغير في الكفّارة أم لا ) « يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عليه كفّارة إطعام عشرة مساكين أعطى الصغار والكبار سواء والنساء والرّجال أو يفضّل الكبار على الصغار والرّجال على النساء ؟ فقال : كلّهم سواء - الخبر » . ورواه التهذيب في أيمانه واقسامه بلفظ « أيطعم الصغار - الخ » بدل « أعطى الصغار - الخ » .

ولكن في الوافي ( في باب كفّارة اليمين ) نقلاً عن التهذيب والاستبصار « أعطى » وكذا الوسائل نقله ( في كفّاراته في باب أنّه لا يجزى إطعام الصغار - الخ ) عن الشيخ بلفظ « أعطى » مطلقاً .

ولذا اعترض على جمع الشيخ بينه وبين خبر غياث « عن الصادق عليه السلام قال : لا يجزى إطعام الصغير في كفّارة اليمين ولكن صغيرين بكبير » في حمل ذلك على انفراد الصغار ، وحمل هذا أي خبر يونس على الاجتماع - باختلاف مورد هما بالاعطاء والاطعام ففي الاعطاء يستوي الصغير والكبير كلّ منهم مدّ ، وفي الاطعام يحسب صغيران ككبير .

فإنّه على ما عرفت من اختلاف التهذيبيين لا بدّ أن الوافي والوسائل راجعا الاستبصار لاجتماع أخباره في موضع وحمل التهذيب عليه ، واعترض الوسائل يرد على نقل الاستبصار لا التهذيب اللهمّ إلا أن يقال بعدم مقطوعيّة صحّة النسخة المطبوعة



من التهذيب فليراجع النسخ الخطيية المصححة .

أمّا نقل المختلف خبر يونس عن الشيخ بلفظ الإيعطاء فليس بشاهد على كون التهذيب أيضاً كذلك ، فإنه أيضاً إنّما راجع الاستبصار ، يشهد له أنّه قال : « إنَّ الشيخ روى خبر يونس ، ثمَّ روى خبر غياث » وإنّما هذا ترتيب الاستبصار وأمّا في التهذيب فعكس فنقل أولاً خبر غياث .

و كيف كان فبعد احتمال كون الخبر بلفظ « أيعطى » كما نقله الاستبصار لا تنافي بين الاخبار ويكون جمع الشيخ في محلّ المنع .

ومنها : ما نقله الوسائل ( في باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة ) عن الكليني في اسناد ، والشيخ في اسنادين روايتهم عن عمر بن حنظلة قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحا كما إلى السلطان وإلى القضاة أيحلُّ ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّاً ثابتاً له ، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » قلت : فكيف يصنعان - الخبر .

و نقله الوافي ( في باب من لا يجوز التحاكم إليه ) عنهما أي الكافي في اسناد والتهذيب في اسنادين وفيه بدل قوله « قال من تحاكم إليهم - الخ » قوله « فقال من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وإن كان حقّه ثابتاً لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمر الله عزّ وجلّ أن يكفر به ، وقلت : كيف يصنعان - الخبر » .

و كلاهما وهم في النسبة إلى الكليني والشيخ في اسنادهما ما نقلنا من متن الخبر وإنّما متن نقله الوسائل متن اسناد التهذيب الثاني رواه في زيادات قضائه عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب نقل متن الخبر عنه ولمّا رأى رواية الكافي له رواه ( في باب كراهة الارتفاع إلى قضاة الجور ) ورأى رواية التهذيب له باسناد آخر في أوّل قضائه توهم أنّهما بذاك المتن .



كما أن الوافي نقله بمتن الكافي ولمّا رأي أن التهذيب رواه باسنادين في ذينك  
الباين توهم أن كليهما بمتن الكافي .  
ثم قوله « وما أمر الله » في نقل الوسائل محرّف « وقد أمر الله » كما في التهذيب  
في الموضوع الذي أخذ منه .

كما أن اسناد التهذيب الأوّل « محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمسون  
عن محمد بن عيسى » الظاهر تحريفه ، والصواب اسناد الكافي « محمد بن يحيى ، عن محمد بن  
الحسين ، عن محمد بن عيسى » فإنّ محمد بن يحيى هو شيخ الكليني وهو أعرف بمن  
يروى عنه .

كما أن نقله في متنه « وقد أمر الله عزّ وجلّ أن يكفر بها » محرّف « وقد  
أمر الله عزّ وجلّ أن يكفر به » كما رواه الكافي وكما في متن اسناده الثاني .  
ومنها : ما في الوسائل ( في باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه ) في خبره الثالث  
« وعنه - أي محمد بن بحر الشيباني - عن عبدالرحمن بن أحمد ، عن محمد بن يحيى  
النيسابوري ، عن الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عبدالله بن أحمد  
عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فأسرع ليقتنيه  
عن فرسه ، فأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيسأرونه بالفرس ،  
ولا يشعرون بأن النبي ﷺ ابتاعها حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم فنأدى  
الأعرابي إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه وإلابعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع  
الأعرابي ، فقال أوليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوزون بالنبي ﷺ وبالاعرابي  
وهما يتشاجران ، فقال الأعرابي : هلمّ شهيداً يشهد أنني قد بايعتك ، ومن جاء من  
المسلمين قال للأعرابي إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً حتى جاء خزيمة بن  
ثابت فاستمع لمراجعة النبي ﷺ للأعرابي فقال خزيمة : إنني أنا أشهد أنك قد بايعته  
فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل  
النبي ﷺ صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسمّاه ذا الشهادتين .  
ثم قال :



« ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب نحوه » .

فليس ما في الكافي نحوه بل بينهما اختلاف كثير فرواه بالاسناد الذي قال في نوادر شهاداته هكذا « قال : كان البلاط - حيث يصلى على الجنائز - سوقاً على عهد النبي ﷺ يسمى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والأقط ، وإن أعرابياً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه النبي ﷺ ثم دخل ليأتيه بالثمن ، فقام ناس من المنافقين فقالوا : بكم بعت فرسك ، فقال : بكذا وكذا ، قالوا بسما بعت ، فرسك خير من ذلك ، وإن النبي ﷺ خرج إليه بالثمن وافية طيباً ، فقال الأعرابي : ما بعتك ، فقال النبي ﷺ سبحان الله بلى والله لقد بعتني فارتفعت الأصوات ، فقال الناس : النبي ﷺ يقول الأعرابي ، فاجتمع ناس كثير ؛ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ومع النبي ﷺ أصحابه إذا أقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرح الناس بيده حتى انتهى إلى النبي ﷺ فقال : أشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه ، فقال الأعرابي : أشهد ولم تحضرنا ، وقال النبي ﷺ : أشهدتنا ؟ قال : لا يا رسول الله ولكنني علمت أنك اشتريت ، فأصدقك بما جئت به من عند الله ولا أصدقك على هذا الأعرابي الخبيث ، قال : فعجب النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وقال : يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين .

ثم إنه يظهر من قوله في المتن « قال أبو عبدالله عليه السلام » أنه سقط من السند بعد « عن معاوية بن وهب » « عن أبي عبدالله عليه السلام » .

ومنها : ما في الوسائل ( باب كيفية إحلل الأخرس ) نقل عن الشيخ روايته باسناده « عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادعى عليه دين وأنكر ولم يكن للمدعي بيعة ؟ فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس فادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بيعة فقال عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما يحتاج إليه ، ثم قال : ايتوني بمصحف ، فأتني به ، فقال للأخرس : ما هذا فرفع رأسه إلى السماء - وأشار إلى



أنّه كتاب الله عزّ وجلّ ، ثمّ قال ايتوني بوليّه ، فأُتي بأخ له فأقعده إلى جنبه ، ثمّ قال : يا قنبر عليّ بدواه وصحيفة ، فأناه بهما ، ثمّ قال لأخي الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه أنّه عليّ فتقدّم إليه بذلك ، ثمّ كتب أمير المؤمنين عليه السلام « والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم الطالب الغالب الضارّ النافع المهلك المدرك الذي يعلم السرّ والعلانية إنّ فلان بن فلان المدّعي ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الأخرس - حقٌّ ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب - ثمّ غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدّين .

وقال : «ورواه الصدوق نحوه ، ورواه الكليني» وذكر اسنادهما .

مع أنّ بين متن الشيخ والصدوق اختلافاً رواه الشيخ في آخر زيادات التهذيب ، ورواه الصدوق ( في باب نادر - قبل باب عمقه ) ففي التهذيب « بدواة وصحيفة » وفي الفقيه « بدواة وصينية » وليس في التهذيب جملة « إنّه عليّ » والظاهر أنّ المعنى بدونها « قل لأخيك هذا أي الذي أريد أكتبه له .

ومن الغريب أنّه مع جعلهما مثلين نسب ما في الفقيه إلى التهذيب ، وأمّا نسبه إلى الكافي روايته للخبر فلم نقف عليه رأساً ولا نقله الوافي عن غير الفقيه والتهذيب نقله عنهما مع موارد اختلافهما سوى في « وصينية » .

ومنها : ما نقله الوسائل (في الباب الثاني عشر من شهادته) عن الفقيه وعن الشيخ - أي عن كتابيه - وعن مشيخة الحسن بن محبوب المذكور في مستطرفات سرائر الحلّي « عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجلين شهدا عليّ رجل غائب عن امرأته بأنّه طلقها ، فاعتمدت المرأة وتزوجت ثمّ إنّ الزّوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيردّ عليّ الأخير ويفرّق بينهما وتعتدّ من الأخير ، ولا يقربها الأوّل حتّى تنقضي عدّتها » .

فإنّه هكذا في المشيخة ، وأمّا في الفقيه (رواه في باب شهادة الزّور) وفي الاستبصار (رواه في باب الشاهدين يشهدان عليّ رجل لطلاق امرأته وهو غائب)



فبلفظ « عند امرأته » لا « عن امرأته » وأما التهذيب ( رواه في أواخر بيناته ) ففي النسخة « غائب عنه امرأته » لكن الظاهر كونه تصحيف « غائب ، عند امرأته » بشهادة استبصاره ، لأن « كلاً » منهما أخذ الخبر عن كتاب الحسن بن محبوب فلا بد أن « العاملي » نقل المتن عن كتاب الحلبي وظن الباقي مثله ، وتبعه الجواهر فنقل الخبر « عن امرأته » .

ثم قوله « عند امرأته » متعلق بقوله « شهدا » في قوله « شهدا على رجل » لا بقوله « غائب » نعم لو فرض صحة « عن امرأته » فهو متعلق به .

ومنها : ما رواه الكافي ( في آخرباب الرجل يشتري الجارية ولها زوج - من كتاب نكاحه ) « عن سماعة قال : سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجها من رجل ، ثم إن رجلاً اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت عليه بشرائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها من جميعهم » .

فإن قوله « ثم إن رجلاً » محرف « ثم إن الرجل » كما رواه نفسه في آخر باب قبله ( باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق ) لكن رواه إلى قوله « حرمت عليه » بدون زيادة - وكما في الفقيه فيما يأتي من ذكر بابه .

ويشهد لتحريفه أيضاً نفس الخبر وقوله فيه « حرمت عليه بشرائها » فإنه دال على أن الرجل الذي زوّجها منه مالكاها هو الذي اشتراها لا رجل آخر .

وليس ما نقلنا من تصحيف النسخة فهو كذلك في المطبوعة المعتبرة وفي نقل امرأة المجلسي (ره) .

ويشهد له أيضاً عنوان بابه الذي نقلناه ( الرجل يشتري الجارية ولها زوج ) وإن كان التهذيب ( في باب سراريه في خبره الخامس ) والوافي ( في باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق ) والوسائل ( في باب أن زوج الجارية إذا اشتراها ) نقلوه بلفظ « ثم إن الرجل » عن الكافي فإنه كان لعدم الدقة في المتن .

ومثله وقع لمحشي الوسائل مع كونه بصدد بيان الفروق .

ومما شرحنا يظهر لك أن نقل الكافي للخبر في كل من البابين بلا مناسبة أمّا الأول فقد عرفت أنه على متنه الصحيح كان المناسب كون عنوان بابه ( في



حكم الزّوج إذا اشترى زوجته المملوكة كلّها أو بعضها .  
 وأمّا على الثاني فلا نّه ليس من باب نكاح المرأة التي بعضها حرٌّ وبعضها رقٌّ  
 في شيء ، فإنّما مورد الخبر نكاحه امرأة كلّها رقٌّ لرجلين وكانت حلالاً له بتزويجهما  
 لها منه ، وكانت أخيراً أيضاً كلّها رقّاً لأحد الشريكين و لزوجها وبطلت زواجيتها  
 لذلك .

ومنه يظهر ما في عنوان الوافي ( باب نكاح المرأة التي بعضها حرٌّ وبعضها رقٌّ )  
 تبعاً لعنوان الكافي مع أنّ مورد الخبر كون كلّها رقّاً أولاً وأخيراً .  
 هذا ونقله الفقيه ( في باب تزويج الحرّة نفسها من عبد بغير إذن مواليه ،  
 وكراهية نكاح الامّة بين شريكين ) ونقل خبراً في حكم الحرّة وأنّه لا مهر لها ،  
 وهذا الخبر شاهد قوله « بكراهية نكاح الامّة بين شريكين » مع أنّه ليس منه في  
 شيء ، فغاية ما يدلُّ الخبر عليه أنّه لو نكح أمة بين شريكين ثمّ اشترى حصّة  
 أحدهما يبطل نكاحه لكن إذا اشترى حصّة الآخر تحلُّ له المرأة بعنوان ملك  
 اليمين لا الزوجية وأين هذا ممّا قال .

هذا ونقل الفقيه آخر الخبر « جميعاً » بدل « من جميعهم » الذي في الكافي وهو  
 الصحيح فبعد كون المالك نفرين لا يقال « من جميعهم » .  
 هذا وقال صاحب الوافي في الحاشية « أورد الخبر الكافي مرّة تامّاً وأخرى  
 إلى قوله « حرمت عليه » وإنّما روى في التهذيب ناقصة .  
 قلت : بل روى عنه كليهما تامّة قد عرفت موضعه وناقصة بعد تامّة بعدّة أخبار  
 في ذاك الباب وقد غفل عن الثاني محشّي الوسائل .

ومنها : ما نقله الوسائل ( في خبره السادس من الباب السابع من أبواب  
 كفّاراته ) عن الشيخ روايته باسناده « عن الحسين بن سعيد - عن رجاله - عن الصادق  
 عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ كلُّ العتق يجوز له المولود إلّا في كفارة القتل ،  
 فإنّ الله تعالى يقول « فتحرير رقبة مؤمنة » قال : يعني بذلك مقرّة قد بلغت الحنث  
 ويجزي في الظهار صبيٌّ ممّن ولد في الاسلام » ، وقال : ورواه الكلينيُّ باسناده عن







أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحي ولا في حمام، وقال عليّ عليه السلام وصيُّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كانت [ له ] رغبة، وقال عليه السلام: للغائب الشفعة.

ثمّ على ما استظهرنا من كون صدره رواية طلحة بن زيد فهل تكون رواية «ليس لليهودي والنصراني شفعة» رواها كلُّ من طلحة والسكوني كما رويا كون الشفعة على عدد الرّجال اقتصر الفقيه على النقل عن الأوّل والكافي والتّهذيب على النقل عن الثاني أو يكون أحدهما وهماً ولا يبعد كون ما في الفقيه وهماً لتفرّده. ومنها: ما في الكافي (في باب فضل ارتباط الخيل وهو ٢٢ من أبواب جهاده)

«محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها أوقاي من فضة.»

فإنّه يتوهم في بادى النظر أن مراده بمحمد بن يحيى شيخه العطار مع أن المراد به محمد بن يحيى الخزاز الذي يروى عنه بواسطة بنى عليّ بن أبيه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد عنه عليه السلام «لكنّ البناء إنّما يصحّ في ما لو كان الثاني متصلاً بالأوّل وهنا فصل بينهما خبر غفل بواسطة عدم الدقّة وتوهم الوصل.

ومما شرحنا يظهر أن ما قال بعضهم في جعل الخبر مرسلًا في غير محلّه، ونقله الوافي (في باب فضل إجراء الخيل في جهاده) باقياً له على ظاهره ولا وجه له فإنّ شيخه لم يكن ممن يروى عن أصحاب الصادق عليه السلام ونقله الوسائل (في أوّل كتاب سبقه في ١٤ من أبواب أحكام دوابّ كتاب حجّه) جاعلاً سند الكلينيّ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث، ولا وجه له أيضاً فإنّ الكلينيّ وإن قال في الخبر الخامس من ذلك الباب «محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة» إلّا أنّه قال بعده «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى عن طلحة» والبناء يتعلّق بالقريب لا بالبعيد وإن كان الوسائل وهم في الثاني أيضاً فجعل



سنده علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري « ولا بد أنه جاوز نظره من « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » في ذاك الخبر ، وهو سادس الباب إلى « علي بن إبراهيم ، عن أبيه » في خبره السادس عشر فإن ذاك باسناد ذكره .

ومنها مما كان بواسطة عدم الدقة أن الفقيه روى في باب الوصية بالكتب والإيماء ( وهو ٢٢ من أبواب وصاياها ) « عن أبي مريم ذكره عن أبيه أن أئمة بنت أبي العاص وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر أنها وجدت رجلاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين عليهما السلام ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلوا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك : أعتقت فلاناً فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها « ورواه التهذيب ( في ٢٨ من أخبار زيادات وصاياها ) باسناد الفقيه وفيه بدل « أعتقت - إلى - لا تفصح » أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم ، وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن نعم » .

ونقله الوافي ( في ٢ من أبواب وصاياها ) عن الفقيه والتهذيب بلفظ التهذيب ، ونقله الوسائل ( في ٤٩ من أبواب وصاياها ) عن الفقيه كما نقلناه وقال : « ورواه الشيخ مثله » .

فالوافي راجع متن التهذيب فتوهم أن متن الفقيه مثله ، وعكس الوسائل فراجع متن الفقيه فتوهم أن متن التهذيب مثله .

ثم لا ريب أن الفقيه كما نقلت من كون الفقرة الأولى فيه « فجعلت تشير برأسها لا » فيشهد له غير نقل الوسائل الخبر عنه بدون إشارة إلى اختلاف في النسخ ما عندي من نسخة خطية مصححة مقابلة من الفقيه فيها أيضاً « فجعلت تشير برأسها لا » بدون إشارة إلى نسخة خلافها كما في باقي المواضع التي فيها اختلاف النسخ . وأما ما في طبع الآخوندی للفقيه من نقل الفقرة بلفظ « فجعلت تشير برأسها نعم » كالتهديب فلا بد أنه كان من اجتهاد المحشين بالاعتماد على نقل الوافي أو



بتصحيح ما في الفقيه بما في التهذيب لكونه أنسب .

هذا وروى التهذيب الخبر (في ٦٩ من أخبار عتقه) « عن كتاب أحمد الأشعري عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن أباه حدثه - الخبر أخصر ، وفي آخره - أعتقت فلاناً وأهله فتشير برأسها نعم و كذا فتشير برأسها نعم أم لا قلت فأجازا ذلك لها قال : نعم » والظاهر أن الأصل واحد وعليه فالظاهر أصحّيته عن روايته له عن كتاب محمد الأشعري كالفقيه .

و منها : ما رواه الكافي (في باب الوصية للمكاتب وهو ٢٠ من أبواب وصاياه) و رواه التهذيب ( في ٢٤ من أخبار باب وصية الإنسان لعبده و عتقه له قبل موته و هو ١٤ من أبواب وصاياه ) « عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيتها له إنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، ففرض بأنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه - و قضى في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية - و قضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية . وقال في رجل حرّ أوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها » .

فسقط : منه بعد « عن أبي جعفر عليه السلام » « قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام » لأن كتاب محمد بن قيس إنما هو في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام رواية عن أبي جعفر عليه السلام . ولا نراه رواه كذلك الفقيه ( في باب الوصية للمكاتب و أمّ الولد وهو ٣٦ من ابواب وصيته )

ورواه كذلك التهذيب ( في ٣٣ من أخبار باب المكاتب ) بإسناده عن البرزقري عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مع إسقاط جملة « وقضى في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصية » من وسطه و زيادة حكم وصية المكاتب لغيره في آخره ، وفيه « و قضى في رجل حرّ » بدل ما في الكافي « وقال



في رجل حرّ» وفي الفقيه و التهذيب أولاً « وقال في رجل .  
وقد غفل عنه الوسائل فاقتصر في النقل عن التهذيب على اسناده الأول كما غفل  
فنقل الخبر بمتن الفقيه و جعل الكافي و التهذيب في ذاك الاسناد مثله .  
ثم نقل التهذيب للخبر في عنوانه الأول كما ترى لخروج مضمون الخبر  
عن عنوان بابه ، ثم الظاهر أن الأصل في إسقاط « قال و قضى أمير المؤمنين عليه السلام »  
علي بن إبراهيم القمي حيث إن الكافي و التهذيب في عنوانه الأول رويا الخبر عنه  
و عن كتابه . هذا ، وفي مطبوعين من الفقيه « وقال في رجل أوصى ملكاً بتمته » وهو تصحيف  
و الصواب « ملكاً بته » كما في الخطيئة المصححة منه مع أن حساب العتق في مكاتب غيره  
دون مكاتب نفسه فتصح الوصيّة لعبد القن فضلاً عن مكاتبه .

و منها : ما رواه الفقيه (في ٢ من أخبار باب طلاق التي لم يدخل بها) « عن  
جابر عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن  
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهوهن » و سرّ حوهن سراحاً جميلاً » قال :  
متعهوهن أي جمّلوهن بما قدرتم عليه من معروف فإِنَّهن يرجعن بكآبة و وحشة  
و هم عظيم و شماتة من أعدائهن ، فإن الله عزّ وجلّ كريم يستحي و يحب أهل  
الحياء إن أكرمكم أشدّكم إكراماً لحلائلهم .

فان قوله في أوّل الآية « و إن » محرف « ثم » (فالأية في سورة الأحزاب: ٤٩)  
فلم يداق فبدل .

ويحتمل مع ذلك أن يكون ذكر صدر الآية إلى « فمتعهوهن » حاشية خلطت  
بالمتن ، فرواه التهذيب (في ٨٧ من أخبار عدد نسائه) بدون ذكر صدرها ، من قوله  
تعالى « فمتعهوهن » عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ، لكن لما لم يكن صدر الآية  
المشتمل على أن الآية في مطلقة لم يدخل بها في روايته للخبر ، توهم أن المراد  
بالآية المدخول بها ، فقال : « و الذي يدل على أن متعة المدخول بها مستحبة  
ما رواه - » و روى خبر حفص ، ثم هذا الخبر .



و في خبر التهذيب أيضاً بدل « و وحشة » « و خشية » و الصواب الأول .  
 ثم يمكن أن يجعل تحريف الخبر من باب الخلط المذكور في الفصل الرابع  
 فإن قوله « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » المذكور في رواية الفقيه ورد  
 في الآية ٢٣٧ من البقرة ، لكن بعده « وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم »  
 لا « فما لكم عليهن من عدوة » و حينئذ فالرأوي أو المحشّي على ما مرّ خلط صدر  
 آية البقرة بذيل آية الاحزاب بواسطة عدم مراجعته و اعتماده على باله .

### مستدرك الفصل الحادي عشر من الباب الاول

﴿ في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة مزج كلام الراوي أو صاحب ﴾

﴿ ( الكتاب بالخبر ) ﴾

منها : ما في المدارك في شرح قول مصنفه « و من حصل له رمي أربع حصيات  
 ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل الترتيب » قال : و يدل عليه روايات - إلى أن  
 قال - : و حسنة الحلبي « عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة ؟ قال :  
 يعيد على الوسطى و جمرة العقبة ، فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من  
 أربع حصيات و أتمّ الجمرتين الأخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات ، و إن كان  
 قد رمى من الأولى أربعاً فليتمّ ذلك ولا يعيد على الأخيرتين ، و كذلك إن كان  
 قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد عليها و على الثالثة ، و إن كان قد رماها بأربع و رمى  
 الثالثة بسبع فليتمّها ولا يعيد على الثالثة .

فإن الخبر إنما يتمّ عند قوله « يعيد على الوسطى و جمرة العقبة » و أمّا  
 قوله « فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات - إلى آخر ما مرّ - »  
 فكلام الشيخ .

يوضح ذلك أن دأب الشيخ في التهذيب الافتاء بشيء ثم ذكر شاهده و مستنده  
 من الأخبار فقال (في باب الرجوع إلى منى) أوّلاً : « والترتيب واجب في الرمي



يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم الجمرة العقبية ، فمتى خالف شيئاً منها ورمها مكنوسة فانه يجب عليه الاعادة ، ثم نقل شاهداً له خبرين عن الكافي الأوّل خبر مسمع والثاني الخبر الذي ذكره صاحب المدارك ، وهو في الكافي إنما يكون إلى ما قلناه فكيف يزيد عليه شيئاً . ثم ذكر بعد بيان حكم مالو خالف الترتيب حكم مالو نقص مع حصول الترتيب ففصل فيه ذاك التفصيل بذاك الكلام « فإن كان قد رمى من الجمرة الأولى - إلى آخر ما مرّ - » ثم نقل في مستنده خبرين أحدهما خبر معاوية بن عمّار والحلبيّ عن كتاب موسى بن القاسم ، والثاني خبر عليّ بن أسباط عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى .

وأما ما في النسخة المطبوعة قديماً بطهران في نقل الخبر الأوّل « وروى موسى بن القاسم » فالواو من زيادة الناسخ فليست في مخطوطة مصحّحة . ولما قلنا لم ينقل الوافي و الوسائل ذلك الكلام جزء الخبر ، بل اقتصر اعلى ما قلنا .

ثم تسمية المدارك لذلك الخبر بخبر الحلبيّ أيضاً فيها وهم وإن تبعه الجواهر فالخبر خبر معاوية بن عمّار والحلبيّ معاً ، فالكافي الذي هو الأصل في رواية الخبر قال « معاً » وأسقطه التهذيب فتوهم ما توهم فإنّ الاسناد هكذا « ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار وحمّاد ، عن الحلبيّ » .

وورد مثله في النفر من منى الكافي « ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار وحمّاد عن الحلبيّ » والمراد أنّ ابن أبي عمير روى عن معاوية بن عمّار بلا واسطة ، وأما عن الحلبيّ فبواسطة حمّاد ، ومعاوية وحمّاد كلاهما روي عنه عليه السلام .

ومنها : نقل الوسائل ( في آخر الباب التاسع من أبواب خياره ) رواية التهذيب « عن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال : أجيئك بالثمن فقال : إن جاء في ما بينه وبين شهر و إلا فلا بيع له . وقال : « ورواه الصدوق باسناده عن ابن فضال ، عن الحسن بن عليّ بن رباط (عمّن رواه - خ) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام » .

ومثله الوافي في جعل ما في الفقيه خبر الحسن بن عليّ بن رباط عمّن قال إلا أنّه لم يجعل ما في التهذيب والفقيه مثلين لوجود اختلاف في لفظهما ، فنقل



في الباب الثمانين من أبواب طلب رزقه أولاً عن الفقيه الرّواية « عن ابن فضال ، عن ابن رباط ، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام - في خبر - : و من اشترى جارية وقال للبايع أجيئك بالثمن فإن جاء في ما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له » ثمّ بعد ذكر خبر نقل رواية التهذيب عن عليّ بن يقطين رواية الخبر كما مرّ أولاً وهو لفظ التهذيب (رواه في التاسع من أخبار عقود بيعه) .

مع أنّ ما في الفقيه « و من اشترى جارية - الخ » ليس برواية ابن رباط عمّن رواه عن الصادق عليه السلام كما توهمناه بل هو كلام الصدوق وقتواه أخذاً عن خبر عليّ بن يقطين الذي عرفت رواية التهذيب له ، و كذا رواه الاستبصار (في الرابع من أخبار باب الرّجل يشتري المتاع ثمّ يدعه عند صاحبه) .

وهذا دأب الصدوق يذكر من نفسه حكماً أخذاً من خبر متصلاً بخبر آخر بدون فصل و سيأتي زيادة كلام في العنوان الآتي .

و منها : أيضاً ما نقله الوسائل (في أوّل الباب الحادي عشر من أبواب خياره) عن الكافي روايته « عن محمد بن أبي حمزة أو غيره ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام في الرّجل يشتري الذي يفسد من يومه و يمرّ كه حتّى يأتيه بالثمن ، قال : إن جاء فيما بينه وبين اللّيل بالثمن وإلا فلا بيع له » . وقال : « ورواه الشيخ مثله » ثمّ قال : « محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن ابن فضال ، عن ابن رباط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال : العهدة في ما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ والفواكه يوم إلى اللّيل » .

و نقل الوافي في الباب المتقدّم أيضاً عن الفقيه روايته مثل التهذيب « عن ابن فضال ، عن ابن رباط ، عمّن رواه ، عنه عليه السلام » حكم تلف الحيوان في أيّام خياره ، ثمّ نقل عن الفقيه زيادته في الخبر الحكم السابق في الجارية ثمّ زيادته في الخبر هذا الحكم « العهدة في ما يفسد - الخ » .

مع أنّ الفقيه لم يرو « عن ابن فضال ، عن ابن رباط ، عمّن رواه عنه عليه السلام » سوى حكم تلف الحيوان في أيّام خياره مثل التهذيب ، و أمّا كون خيار الجارية



شهرأ ، و خيار ما يفسد من يومه نهارة فإِنما هما كلام الصدوق نفسه أخذ الأوّل من خبر عليّ بن يقطين المرويّ في التهذيب ( في ٥٦ من أخبار ابتياع حيوانه ) و في الاستبصار ( في ٤ من أخبار باب الرّجل يشتري المتاع ثمّ يدعه عند بايعه ) قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال : أجيئك بالثمن فقال : إن جاء في ما بينه و بين شهر و إلاّ فلا بيع له » و أخذ الثاني من خبر محمد بن أبي حمزة أو غيره عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام « في الرّجل يشتري الشىء الذي يفسد في يومه و يتركه حتّى يأتيه بالثمن ، قال : إن جاء في ما بينه و بين اللّيل بالثمن و إلاّ فلا بيع له » المرويّ في الكافي ( في خبره ١٥ من الباب السبعين من أبواب كتاب معيشته ) و في التهذيب ( في ٢٥ من أخبار عقود بيعه ) .

و ننقل لك ما في الفقيه بتمامه حتّى يتّضح لك الحال في كلّ من الكتّابين في الموضوعين .

قال في آخر باب الشرط و الخيار في البيع « و في رواية أخرى عن ابن فضال عن الحسن بن عليّ بن رباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البايع . و من اشترى جارية و قال للبايع أجيئك بالثمن فإن جاء فيما بينه و بين شهر و إلاّ فلا بيع له . و العهدة في ما يفسد من يومه مثل البقول و البطيخ و الفواكه يوم إلى اللّيل . فإنّ خبره يتمّ عند قوله « فهو من مال البايع » و أمّا قوله « و من اشترى - إلى آخر ما مرّ » فكلامه و فتواه كما هو دأبه في وصل كلامه بالخبر بشرح عرفت .

و أيضاً لو كانت الجملتان الأخيرتان « و من اشترى - الخ » و « و العهدة - الخ » جزء خبر ابن رباط لم يروهما التهذيب مع أنّه غالباً يروي ما رواه الكافي و الفقيه و يزيد عليهما .

و أيضاً لم نر خبراً يقول المعصوم مطالب مختلفة بدون سؤال سائل ، و أيضاً لو كانت الجملتان جزء خبر ابن رباط عمّن رواه عن الصادق عليه السلام لكان يقول : في أوّل كلّ منهما « قال : وقال عليه السلام » كما فعل في باب بيوعه ففي خبره الثالث روى



عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام مطلباً ثمّ قال : « قال : وقال » . ثمّ لم أفهم معنى قول الفقيه : « وفي رواية أخرى عن ابن فضال » فليس قبله خبر عن ابن فضال أصلاً لا بمثله ولا بضدّه حتّى يقول ذلك .

و منها : ما في المختلف في مسألة (اختلاف العلماء في قسمة ما حواه العسكر من أموال البغاة) « و عن عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ في الحسن عن الصادق عليه السلام قال : إنّ أبي حدّثني - و كان خير أهل الأرض و أعلمهم بكتاب الله و سنّة رسوله صلّى الله عليه وآله - : من ضرب الناس بسيفه و دعاهم إلى نفسه و في المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف ، وإذا كان ضالّاً جاز قسمة ماله » .

فإنّ قوله في آخر الخبر « وإذا كان ضالّاً جاز قسمة ماله » ليس من الخبر فالخبر خبر طويل و ما نقله آخره رواه الكافي (في باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزلة على الصادق عليه السلام وهو الباب السابع من جهاده) و رواه التهذيب (في باب كيفية قسمة الغنائم) فلا بدّ أنّه نقله من بعض الكتب خلطاً كلام صاحبه به .  
و منها : ما في الوسائل (في باب ثبوت الدّعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد و يمين المدّعي) « محمد بن عليّ بن الحسين قال: قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بشهادة شاهد و يمين المدّعي . قال : و قال عليه السلام : نزل جبرئيل بشهادة شاهد و يمين صاحب الحقّ ، و حكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق » .

فإنّ قوله : « و حكم به - النخ » كلام الصدوق عطف على قوله أوّلاً « قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله بشهادة شاهد و يمين المدّعي » لاجزاء خبر « نزل جبرئيل - إلى - و يمين صاحب الحقّ » ، و كيف يمكن أن يكون جزء ذلك الخبر و ذلك نبويّ ففيه « نزل عليّ جبرئيل » و سقط في الوسائل كلمة « عليّ » و هي موجودة في الوافي ، و في الفقيه « و قال صلّى الله عليه وآله : نزل جبرئيل » لا « و قال عليه السلام » كما نقله هو و الوافي ، و مورده في الفقيه (باب الحكم بشهادة الواحد و يمين المدّعي) و بالجملة كان على الوسائل أن يزيد كلمة « قال » قبل قوله « و حكم » كما زادها قبل قوله « قضى » و قبل قوله « و قال » .



والوافي وإن نقل ما في الفقيه ناسباً إليه ( في باب شهادة الواحد ويمين المدعي ) بدون زيادة كلمة « قال » في الموضوعين إلا أنه من راجع كتابه يتوهم أن قوله « وحكم » جزء خبر « وقال » وأما الفقيه فبعد معلومية دأبه في خلط كلامه بالاخبار من داق فيه لا يتوهم .

ثم إنه وإن قلنا إن جملة « وحكم - الخ » كلام الصدوق عطف على قوله « قضى - الخ » لكن نقلهما لهما صحيح حيث إنهما خبران مرفوعان أيضاً لكن يرد عليهما الخلط الذي قلنا .

ومنها : ما نقله الوافي ( في باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ) عن الفقيه « محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة بقيمة الحمامة درهم ، وإن قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاماً لحمام الحرم ، وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة - فإن قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قدفطم وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم ، ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة ، وإن شاء بالحزرة بين الصفا والمرورة قريباً من موضع النخاسين وهو معروف ، فإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه حمل بقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم ، وفي القطاة حمل قدفطم من اللبن ورعي من الشجر ، وإذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام فإن لم يقدر فاطعام عشرة مساكين ، وإذا وطأ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل فحولة من البدن على الأناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبیت الله الحرام ، فإن لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء ، وإن وطأ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل فحولة من الغنم على عددها من الأناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبیت الله الحرام » .

فإن خبر محمد بن الفضيل إنما يتم عند قوله « فعليه دم شاة » كما رواه



التهديب (في باب الكفارة عن خطأ المحرم) وإن لم يذكر فيه حكم المحرم في غير الحرم رواه بعد قول شيخه « في الحمامة درهم » والباقي كلامه أخذ قوله « فإن قتل فرخاً - إلى - ليس في الحرم » من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام رواه الكافي (في باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض) .

وأخذ قوله « في القطة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر » من خبر المفضل ابن صالح عن الصادق عليه السلام رواه الكافي في الباب المتقدم .

وأخذ قوله « وإذا أصاب المحرم بيض نعام - إلى - فأطعمه عشرة مساكين » من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام رواه التهذيب في الباب المتقدم بعد قوله « وإذا اشترى محلّ محرم بيض نعام - الخ » .

وأخذ قوله « وإذا وطئ بيض نعام ففدغها - إلى - وإن وطئ بيض قطة فشدخها - الخ » من خبر سليمان بن خالد « سألت عن محرم وطئ بيض قطة فشدخه قال : يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام » .

ويشهد أيضاً لما قلنا من عدم كون باقي الكلام الذي مرّ جزء الخبر أن المختلف قال في مسألة إصابة المحرم بيض القطة بعد نقل قول علي بن بابويه : « وقال ابنه في المقنع وفي من لا يحضره الفقيه : فإن وطئ بيض قطة فشدخه فعليه أن يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض كما أرسل الفحل من الإبل في عدد البيض » . وقال في مسألة كسر بيض النعام بعد نقل كلام المقنع « فإذا أصاب المحرم بيض نعام - إلى - فإذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الإبل على قدر عدد البيض فما لقم وسلم حنّى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة » وكذا قال في كتاب من لا يحضره الفقيه إلاّ أنّه قال : « فان وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن - إلى آخر كلامه » . ويشهد له أنّ الوسائل أيضاً لم ينقل عنه خبر محمد بن فضيل غير ما قلنا . ولكن غرّب به الجواهر فقال بعد نقل قول المقنع « إذا أصاب المحرم بيض نعام - إلى - كان



النتاج هدياً بالغ الكعبة : وهو مضمون خبر محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام. هذا ولم أقف لقول الفقيه « ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة وإن شاء بالحزورة بين الصفا والمروة النخ » على خبر في تمامه ، والظاهر أنه أخذ صدره من خبر رواه الشيخ عن اسحاق بن عمارة أن عمارة البصري جاء إلى أبي عبد الله عليه السلام وقد دخل مكة بعمره مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة - الخبر « وأخذ صدره من رسالة أبيه فقال « وكل ما أتيت من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة - النخ ».

### مستدرک الفصل الثاني عشر من الباب الاول

❦ ( في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة خلط الحواشي بالمتن ) ❦

منها : ما نقله الوسائل ( في الباب السابع من أبواب كفاراته ) عن الشيخ روايته عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل « فتحرير رقبة مؤمنة » قال : يعني مقررة بالامامة .

فقوله « بالامامة » كان حاشية اجتهادية من بعض المحشين اختلط بالمتن في نسخة صاحب الوسائل من التهذيب وليس في أصله ، رواه التهذيب ( في أواخر باب عقته ) ، ونقله الوافي عنه أيضاً ( في باب كفارة يمينه ) بدون قوله « بالامامة » ، وروى الخبر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري في نوادره بدون ، وقد نقله نفسه وجعله خبراً آخر ، فجعل ما في التهذيب خبره الخامس ، وما في النوادر خبره العاشر ، فإن الأصل ولو كانت الزيادة ثابتة واحد فكيف مع عدم ثبوتها بل ثبوت خلافها . ومنه يظهر أن قوله في آخر عنوان بابه « وإن الرقبة المؤمنة هي المقررة بالامامة » ومثله في فهرست أبواب كفاراته في غير محله .

فإن قلت : إنه وإن كان حاشية كما قلت لكنّه مراد ، قلت : بل غيره مراد والمحشّي توهم ففسّر « مقررة » في خبرين آخرين بالبلوغ ففي خبر معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلام الذي تقدّم في أواخر الفصل السابق ، وخبر الحسين بن سعيد عن



رجاله عنه عليه السلام المروي في التهذيب - وقد نقلهما الوسائل في ذاك الباب وإن جعلهما واحداً وحصل له فيهما أوهام - في تفسير «رقبة مؤمنة» «يعنى بذلك مقرّة قد بلغت الحنث» والمراد رقبة إقرارها مقبول لبلوغها حداً يكتب معصيتها. ومما ذكرنا يظهر لك ما في نقل الجواهر للخبر كذلك أخذاً من الوسائل.

و منها : ما في الوسائل ( في باب عدم لزوم الهبة قبل القبض ) نقلاً عن التهذيب « عن أبان عمّس أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها ، قال : هي بمنزلة الميراث وإن كان لصبي في حجره وأشهد عليه فهو جائز » .

فإنّ قوله « وأشهد عليه » فيه من الحواشي المختلطة بالمتن بدليل عدم وجوده في التهذيب في نسخته المطبوعتين القديمة والحديثة ، روى التهذيب الخبر ( في الرابع عشر من أخباره في باب النحل والهبة ) ، ونقله الوافي عنه ( في باب الهبة والنحلة ) بدون قوله « وأشهد عليه » .

وقد وقع في مطبوعي التهذيب تصحيف وهو قوله « لصبي » فيهما « الصبي » وفي نقل الوافي « لصبي » ، ولأنّه لا مورد للمعنى أي التعريف .

ومنها : ما في نسخة الكافي ( في باب الأمة يشترىها الرجل وهي حبل ) - من كتاب النكاح الباب ١١٦ في خبره الثاني « عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت : أشتري الجارية فتمكث عندي الأشهر لا تطمئ فأريها النساء فيقلن ليس بها حبل ، أفلي أن أنكحها في فرجها ، فقال : إن الطمئ قد تجسسه الرّيح من غير حبل فلا بأس أن تمسّها في الفرج ، قلت : فإن كانت حبل فمالي منها إن أردت ؟ قال : لك مادون الفرج إلى أن يبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلا بأس بنكاحها في الفرج » .

فإنّ الخبر في رواية الكافي انما كان إلى قوله « لك مادون الفرج » وأمّا قوله « إلى أن يبلغ - إلى آخر مامر » فكان حاشية أخذاً من التهذيب ( في باب لحوق أولاده ) بعد قوله فيه « وقد روى أنّه إذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام جازله



وطيها في الفرج» ثم نقله مع الزيادة شاهداً لقوله .  
ويشهد لما قلنا «إن الزيادة لم تكن في أصل الكافي» أن الوافي نقل الخبر (في باب استبراء إمامه وهو الباب ٢٠٣ من نكاحه) عن الكافي بدون هذه الزيادة ثم نقل الزيادة ناسباً إلى التهذيب فقط . والوسائل أيضاً نقله عن الكافي (في الباب الخامس من أبواب نكاح عبيده وإمامه) إلى ما قلنا .

ويشهد لما قلنا أن نسخة الكافي <sup>(١)</sup> ونسخة المرآة نقلتا الزيادة في الحاشية وصرح المحشّي في الأول بأن بعض النسخ كان خالياً من الزيادة فيعلم أن أصل نسخة نقل الزيادة كتبه في الحاشية بعنوان الحاشية على الخبر فتوهم من رآه أنه من المتن كتب في الحاشية .

ومنها : ما في الكافي (في باب أن الصلاة والطواف أيهما أفضل) «عن حريز عن الصادق عليه السلام الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة ، والصلاة لأهل مكة أفضل» .  
وزيد في الوسائل بعد نقله عن الكافي قوله «والقاطنين بها» بعد قوله «لأهل مكة» وأيضاً و«من الطواف» بعد قوله «أفضل» في آخر الخبر . و الزيادة كانت حاشية أخذاً من رواية التهذيب للخبر في أواسط زياداته هكذا «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف يعني أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة ، فقال : الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقاطنين بها أفضل من الطواف» خلطت في نسخة صاحب الوسائل بالمتن .

كما أنه حرّف كذلك صدر نقل التهذيب للخبر وقد مرّ بقوله «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير أهل مكة لمن جاور بها» .

وكيف كان فالظاهر أصحّية نقل الكافي للخبر من التهذيب أمّا أوّلاً فلأنّ التهذيب فرق بين المجاور والقاطن والظاهر اتّحاد معناهما ، اللهم إلا أن يقال بأنّ قوله «والقاطنين بها» عطف تفسيري لقوله «أهل مكة» لامغايري ، وأمّا ثانياً فلأنّ المفهوم منه أن المجاور ولو جاوز ثلاثين سنة يكون الطواف له أفضل مع

(١) الطبعة الأولى منه .



أنّ المجاور ثلاث سنين تكون الصلاة أفضل له حسب الخبر المفصل .

ومنها : ما نقله الوسائل (في باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب - في خبره التاسع) عن الشيخ باسناده « عن النخعي ، عن أيّوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير » مع أنّ في كتابي الشيخ « عن النخعي عن ابن أبي عمير » وإنّما كان « أيّوب بن نوح » حاشية تفسيراً للمراد من النخعي فحرّف « أيّوب بن نوح » في الحاشية بقوله « عن أيّوب بن نوح » وخلط بالمتن . رواه التهذيب (في طوافه) والاستبصار (في من طاف على غير طهر) .

ومنها : ما رواه التهذيب (في ٢٠ من أخبار باب القول في الرّجل يفجر بالمرأة) « عن عبّاد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : لا بأس أن يمسك الرّجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني وإن لم يقم عليه الحدّ فليس عليه من إثمها شيء » . فانّ قوله « إن رآها تزني » وقوله « إذا كانت تزني » أحدهما كان نسخة بدليّة في الحاشية فخلط بالمتن وليس من تصحيف النسخة فنقله الوافي والوسائل عنه أيضاً كذلك .

ومنها : ما رواه التهذيب (في ٤٢ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرّضاع) نقلاً « عن كتاب عليّ بن فضال مسنداً عن الفضيل بن يسار عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم من الرّضاع إلا ما كان مجبوراً ، قال : قلت : وما المجبور ؟ قال : أمّ مربّية ، أو أمّ تربّية ، أو طئر تستأجر ، أو خادم تشتري أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه » .

فإنّ قوله « أمّ مربّية » وقوله « أو أمّ تربّية » شيء واحد معني ، وإنّما كان الخبر في بعض النسخ بلفظ أمّ تربّية كما رواه الفقيه (في ١٢ من أخبار باب رضاعه) وفي بعض النسخ بلفظ « أمّ مربّية » كما رواه المعاني (في ٢٠ من أبوابه) والجمع بينهما خطأ .

ثمّ نقلنا للخبر عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام على ما في مطبوعين من التهذيب قديم وحديث ، والظاهر زيادة « عن أبي عبد الله عليه السلام » فيهما من اجتهاد المحشّين ، فنقل الخبر الوافي (في ٣٦ من أبواب نكاحه) والوسائل (في ٢ من



أبواب رضاعه) بدونه ، ونسختهما أصح .

ثم علي زيادته نقول : إن الأصل في قول التهذيب « عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله »  
« عن أبي عبد الله عليه السلام » فزيد فيه « عبد الرحمن بن » ونقص منه « عليه السلام » فرواه كذلك الفقيه  
والمعاني في مامر ، مع أنه لم نر في موضع آخر رواية الفضيل عن عبد الرحمن ، والظاهر  
أن الأصل في الخلط علي بن فضال فرواه التهذيب نفسه عن كتاب محمد بن علي بن  
محبوب ( في ١٣ من أخبار ذاك الباب ) بدون توسط عبد الرحمن وهو هكذا « عن الفضيل  
ابن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر  
قدرضع عشر رضعات يروى الصبي وينام » .

وأما ان الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام كما فيه أو عن أبي عبد الله عليه السلام كما مر  
عن الفقيه والمعاني فغير معلوم حيث إن فضيلاً روى عنهما عليه السلام وإن كان الأقرب  
صحته ما فيهما .

ثم يفهم مما في الخبر الأول « قلت : وما المجبور قال أم مربية أو ظئر تستأجر  
أو خادم تشتري » ان قوله في هذا الخبر « إلا المجبورة أو خادم أو ظئر » محرف « إلا  
المجبورة أي أم أو خادم أو ظئر » وأما المجبورة كما فيه أو المجبور كما في الأول  
فالظاهر صحته كل منهما ، المجبور برعاية اللفظ والمجبورة برعاية المعنى .

كما أن « قدرضع » أو « ثم رضع » كما في نسخة محرف « ثم يرضع » كما رواه  
الاستبصار ( في ١٤ من أخبار باب مقدار ما يحرم من الرضاع ) والوافي نقله عن لفظ  
التهذيب لكن جمع بين النسختين فنقله « ثم قدرضع » والوسائل نقله عن الاستبصار  
« ثم يرضع » ثم ان المختلف خلط في الخبر وتبعه الروضة فقالا « يدل على العشر صحيح  
الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع إلا المجبور قال : قلت : وما  
المجبور ؟ قال : أم تربى أو ظئر تستأجر أو أمة تشتري ثم يرضع عشر رضعات  
يروى الصبي وينام » فإن ما نقلناه اسناد التهذيب الثاني وقولهما « إلا المجبور »  
لفظ متن الثاني ، وقولهما « قال قلت - إلى - تشتري » متن الفقيه ، وقولهما « ثم يرضع  
- إلى آخره » لفظ نقل الاستبصار للثاني ، ثم في النسخ كلها الاستبصار والوسائل



والمختلف والرؤية « ثم يرضع » بلفظ المذكر الغائب فيكون مجهولاً بأن يكون المراد ثم يرضع الصبي لكنّه خلاف السياق والصواب « ثم ترضع » بلفظ المفرد المؤنث الغائب المعلوم أي ترضع المجبورة .

ومن خلط الحواشي ما في كثير من نسخ الفقيه ( بعد ١٠٢ من أخبار باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات منه ) « باب الأب يأخذ من مال ابنه » فإن الظاهر أن بعض المحشّين لما رأى ثمة خبرين تضمننا حكم أخذ الأب من مال الابن كتب باباً بذلك العنوان اجتهاداً منه فخلط بالمتن، والدليل على عدم كون الباب من الفقيه أن بعد الخبرين ثمانية أخبار آخر لا ربط لها بأخذ الأب من مال الابن أصلاً فلا بد أن الفقيه جعل الخبرين كأخبار بعده تحت عنوان المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات العام للجميع الخبرين وما بعدهما كأخبار قبلهما . ويشهد لعدم وجوده في أصل الفقيه أن عندى نسخة منه مصحّحة مقابلة ليس الباب في أصله ، وإنها كتب في الحاشية : ان الباب في بعض النسخ .

ومثله ما في كثير من نسخه أيضاً « بعد الخبر ٧٣ من باب المزارعة والإجارة منه » « باب بيع الثمار » فإنه أيضاً اجتهاد من بعض المحشّين ذكر ذلك وخلط بالمتن وكيف يصحّ وليس بعد الباب الأخير واحد تضمن حكم بيع الثمار وبعده ثلاثة عشر خبراً كلّها في حكم المزارعة والإجارة ولا ربط لها ببيع الثمار أصلاً وإنما نقل الفقيه ذلك الخبر في باب المزارعة والإجارة لأن بيع الثمر بدون الشجر كإجارة للشجر عند العرف فإنهم يعبرون عنه بالإجارة .

ويشهد لعدم وجود الباب في أصل الفقيه أن في نسخة مصحّحة مقابلة منه ليس من الباب في متنه أثر وإنما كتب في الحاشية ان في نسخة ذكر الباب والأصل فيهما ما عرفت .



مستدرک الفصل الرابع من الباب الثاني

في الاخبار الموضوعه المختلفه

ومنها : ما في الكافي ( في باب النفر من منى الأول والآ خر ) « علي بن ابراهيم عن ابيه ، وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجل ابي بعد منصرفه من الموقف فقال : أترى يخيب الله هذا الخلق كله فقال ابي : ما وقف بهذا أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل : مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار وذلك قوله عز وجل « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له : أحسن فيما بقي من عمرك ، وذلك قوله عز وجل « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ، ومن بقي فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر ، وأما العامة فيقولون « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » يعني في النفر الأول « ومن تأخر فلا إثم عليه » يعني لمن اتقى الصيد ، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل « وإذا حللتم فاصطادوا » وفي تفسير العامة معناه فإذا حللتم فاتقوا الصيد . وكافر يقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره ، وإن لم يتب وفاء أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف ، وذلك قوله عز وجل « من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون » .

فإن الظاهر كون الخبر وضعاً ، فرواية سفيان بن عيينة كان يعترض على الصادق عليه السلام ويقول له : إلى كم تتقى ولم تلبس اللين ولا تلبس الخشن كما رواهما الكشي ، وكان يشنع على الرضا عليه السلام كما رواه العيون ، وكان مدلساً كما قاله الجزري ، واختلط في آخر عمره كما قاله الذهبي ، وقال : قال يحيى بن سعيد : من سمع



منه سنة ١٩٧ وبعدها فسماعه لا شيء ، والرأوي عنه سليمان المنقري قالوا : كان يضع الحديث .

وتضمن خبره أنه ما وقف بموقف الحج أحد إلا غفر له مؤمناً كان أو كافراً والكفار لا يحجّون حتى يغفر لهم أو لا يغفر ، وإنما يحجّ فرق المسلمين حقهم وباطلهم ولا يقبل الحج إلا من أهل حقهم ولا يغفر إلا لهم ، روى الكافي في آخر الباب عن إسماعيل بن نجیح الرّماح قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة فقال : ما يقول : هؤلاء في و من تعجل فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه « قلنا : ما ندري قال : بلى يقولون : من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه ، ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون قال الله جل ثناؤه : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، ألا لا إثم عليه لمن اتقى ، إنما هي لكم والناس سواد ، وأنتم الحاج » .

مع أنه تضمن أن العامة قالوا إن المراد من « لمن اتقى » الاتقاء من الصيد بعد تحلله في جميع عمره ، والعامة لا يقولون ذلك ، ولعله قال ذلك وقت اختلاطه وجنونه .

كما أننا أيضاً لا نقول بأن المراد من الآية ما ذكره في الخبر لا إثم لمن مات قبل النفر ، ولا إثم لمن بقي بعد النفر .

وأى دلالة لمن تعجل على الموت ولمن تأخر على عدم الموت ومعنى الآية واضح لاختلاف فيه بين الخاصة والعامة بأن المراد منها النفران الثاني عشر والثالث عشر ، وإنما الخلاف في شرط جواز التعجيل هل هو من الصيد والنساء فقط أو من كل محرّمات الاحرام .

ومنها : ما رواه الخصال ( في أبواب الخمسة ) والعيون ( في باب ذكر ما جاء عنه عليه السلام من العلل ) والعلل ( في باب العلة التي من أجلها تجزي البدنة عن نفس واحدة وتجزي البقرة عن خمسة - الباب ١٨٣ ) « عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : عن كم تجزي البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة ، قلت :



كيف صارت البدنة لا تجزي إلا عن واحدة والبقرة تجزي عن خمسة أنفس؟ قال :  
لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة إن الذين أمروا قوم موسى  
بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد وهم  
أزينونه وأخوه ميذونه وابن أخيه وابنته وامرأته وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله  
تعالى بذبحها .

فإن العلة التي ذكرت فيه تنادى بجعلها فهل أولئك الخمسة الذين أمروا  
الناس بعبادة العجل عملوا عملاً حسناً لم يسبقهم به أحد حتى يصير سبباً لتشريع حكم  
بمناسبته؟ والخبر إنما يناسب نحلة عابدي البقر لا ملة الموحدين ، مع أنه لو  
كانت العلة أمرهم بعبادة العجل فالواجب أن يكون العجل وهو ولد البقرة مجزياً عن  
خمسة لا نفس البقرة .

ثم إن اتخاذهم العجل وذبحهم البقرة المعروفة في قصتين ، ولو كان جعل  
العلة ذبحهم كان له وجه دون أمرهم بعبادة العجل ، ومجرد اتحاد الأمرين والذابحين  
غير مجد .

مع أن كون الأمر بعبادة العجل من خمسة ذكرهم الخبر خلاف القرآن  
فالقرآن صرح بأن الأمر لقوم موسى بعبادة العجل إنما كان السامري قال تعالى :  
« قال فإنا قد فتننا قومك من بعدك وأضلهم السامري - إلى قوله - فكذلك ألقى  
السامري فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار - إلى - قوله قال فما خطبك ياسامري  
قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسول فنبذتها وكذلك سوت  
لي نفسي قال فإذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس وإن لك موعداً لن تخلفه  
وانظر إلى الهك الذي ظلت عليه عاكفاً لنحرقنّه ثم لننسفنّه في اليمّ نسفاً .

هذا والفقهاء لم يروه بالاسناد ولكن أشار إليه فقال في أواخر باب علل حجته وهو  
أول كتاب حجته فقال : « والعلة التي من أجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لأن  
الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي  
أمر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم أزينونه - الخ » .



وحيث إنّه نقله من الخارج زهّل وغيره وإلاّ فالله أحسن رواه كالكتب الثلاثة المتقدّمة أيضاً .

وفي كلامه وإن جعل الأمر السامري حسب ما نطق به القرآن ولا يرد عليه في ذلك شيء لكن يرد عليه أنّ الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا جميع بني إسرائيل غير هارون وكانوا سبعين ألفاً لا خمسة . وكيف كانوا خمسة ولما قال لهم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من قبل الله تعالى « فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » قال القميّ في تفسيره قتل منهم عشرة آلاف .

هذا وفي الوسائل ( في باب أنّه لا يجزي الهدي الواحد إلاّ عن واحد ) « محمد بن عليّ بن الحسين عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : والعلة التي تجزي البقرة عن خمسة نفر لأنّ الذين أمرهم السامريّ بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس » - إلى آخر ما مرّ من الفقيه ، ويتوهّم من رأى كلامه أنّ الفقيه روى هذا الخبر عن النبيّ والأئمة جميعاً ، مع أنّ الفقيه إنّما قال في أوّل ذاك الباب : « قد أخرجت أسانيد العلل التي أنا ذاكرها عن النبيّ وعن الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في كتاب جامع علل الحجّ » ومراده أنّ عللاً يذكرها بعضها مروية عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وبعضها عن السجّاد عَلَيْهِ السَّلَامُ وبعضها عن الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ وبعضها عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ وبعضها عن الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ وبعضها عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ وهكذا ، لا أنّ كلّ ما يقوله مروية عن جميعهم من النبيّ والأئمة عليه وعليهم السلام فمن الملقطوع أنّه أراد به خبراً رواه عن الحسين بن خالد في تلك الكتب الثلاثة .



مستدرک الفصل الاول من الباب الثالث

في الادعية المحرّفة

منها : ما في مصباح الشيخ في دعاء الاربعاء في جملة ادعية أيام الاسبوع  
وتسبيحاتها وعوداتها « اللهم فتّ ابصار الملائكة وعلم النبيين وعقول الانس والجنّ  
وفهم خيرتك من خلقك القائم بحجّتك » .

فإنّه سقط بعد قوله « خيرتك » جملة « من عبادك في معرفة ذاتك وحقيقة  
صفاتك ، اللهم صلّ على محمد عبدك ونبيك وخيرتك » فنقل عن البلد الأمين ذكر  
الدعاء مع الجملة .

وأما نقل البحار الدعاء مع الجملة من المتهجّد أي مصباح الشيخ أيضاً  
فالظاهر أنّه أخذه من الأوّل وظنّ كونه الثاني مثله ولم يدقّق في كلّ فقرة فقرة ،  
فالذي وقفت في نسخة خطية مصحّحة من المصباح وفي المطبوعة ونقل الآخريّن كونه  
كما عرفت بدونها .

ووجه وهمه أنّه تجاوز نظره من « خيرتك الأولى » إلى « خيرتك » الثانية في  
قوله « وخيرتك » فحصل ذلك .

ومنها : ما في المصباحين والاقبال في دعاء « يا ذا المنن السابعة » قوله « والآلاء  
الوازية » والظاهر أنّ الصواب « والآلاء الرافعة » فلا معنى للوازية هنا فإنّ  
الوازية بمعنى الكافة قال الجوهري « سمّوا الكلب واذاً لأنّه يكفّ الذئب  
عن الغنم » .

بخلاف « الرافعة » فإنّ معناها في كمال المناسبة ، قال الجوهري « رُفِعَ  
عيشه بالضمّ رفاغة : اتسع فهو عيش رافع ورفيع والرّفغ السعة والخصب . ويحتمل  
أن يكون الوازية محرّفة « السائفة » أي المتواترة ، قال الجوهري : يقال « هذا  
سوغ هذا ، وسيع هذا » للذي ولد بعده ولم يولد بينهما ويقال « هي أخته سوغته  
وسوغته » أيضاً .



وأيضاً أيّهما كان تحصل قرينة لقوله « يا ذا المنن السابعة » بخلاف الوازعة ،  
 وحصول القرينة أبلغ للكلام مع أن هذا الدعاء بالخصوص فيه قرائن بديعة .  
 ومن التحريف ظاهراً ما في تعقيب صلاة الصبح في المصباحين برواية معاوية  
 ابن عمّار قوله « مرحباً بخلق الله الجديد ؛ واليوم العتيد ، والملك الشهيد » .  
 فإنّ الظاهر أنّه وقع في قوله « واليوم العتيد ، والملك الشهيد » تقديم وتأخير  
 والأصل كان « واليوم الشهيد ، والملك العتيد » . قال تعالى « ما يلفظ من قول  
 إلاّ لديه رقيب عتيد » .

فإن قيل إنّ في دعاء الصحيفة الدعاء السادس وهو دعاؤه ﷺ عند الصباح  
 « وهذا يوم حادث جديد ، وهو علينا شاهد عتيد » .

قلنا : دعاء الصحيفة اقتصر فيه على شهادة اليوم فيناسب تأكيده بالعتيد  
 بخلاف دعاء التعقيب ، فحيث ذكر معه شهادة الملك فليتبّع فيه القرآن من جعل  
 العتيد له .

هذا وفي الصحاح « العتيد » الحاضر المهييء ، قلت : ويناسب أن يترجم في  
 الفارسية بقولهم « چست وچالاک و أماده باش » .

ومنه : ما في زيارة العاشور « اللهمّ العن العصاة التي جاهدت الحسين ﷺ »  
 الظاهر كونه محرّف « اللهمّ العن العصاة التي حاربت الحسين ﷺ » فلم نر استعمال  
 الجهاد في الحرب مع أهل الحق ، بل مع أهل الباطل ، قال تعالى « وجاهد الكفّار  
 والمنافقين » .



# ملحقات



❖ ( ملحق الفصل الثالث ) ❖

من الباب الاول

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين ما رواه الفقيه ( في باب دية جوارح الانسان ) « عن ابن أبي عمر الطيب قال : عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال : نعم هي حقٌ - إلى أن قال : - وجعل للنطفة عشرين ديناراً ، وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطقته ، وهي لا تريد ذلك ، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس - إلى أن قال : - وأفتى في منى الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً » .

ورواه التهذيب ( في باب ديات شجاعه - في خبره ٢٦ ) مثله لكن عن أبي عمرو المتطبب بدل عن أبي عمر الطيب ، وفيه « وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى النطفة وهو لا يريد ذلك » بدل ما مر من الفقيه ، وفيه أيضاً « ولم يرد ذلك » بدل ما مر من الفقيه ، وفيه في الموضوعين « يفرغ » من الفزاع بدل ما في الفقيه « يفرغ » من الفراغة . وكيف كان فقولهما الأول « وجعل للنطفة - إلى - عشرين ديناراً الخمس » زائد لأنه غير صحيح في نفسه ، ولأن الكافي روى الخبر ( في باب دية الجنين - وهو ٤٠ من أبواب دياته ) بدونه . وفيه أيضاً عن أبي عمرو والمتطبب مثل التهذيب ، وفيه قوله الثاني « وأفتى في منى الرجل - إلى آخر الخبر » - بلفظ التهذيب .

ثم الصواب في قوله « وأفتى في منى الرجل يفرغ عن عرسه » كون يفرغ من الفزاع كما في الكافي والتهذيب لا من الفراغة كما في الفقيه بشهادة قوله « وإن أفرغ فيها عشرين ديناراً » فإنه لا معنى له إلا أن يكون يفرغ من الفزاع بمعنى



إن افزع ثالث الرّجل والمرأة وقت المقاربة فإن الرّجل النطفة من غير الصبّ في المرأة فالديّة عشرة ، وإن صبّها وأفرغها فيها وألقتهما للافزع فالديّة عشرون . ثمّ إنّ من قال : دية العزل عن الحرّة بغير شرط عشرة استند إلى هذا الخبر ولا يصحّ الاستناد إليه إلا برواية الصدوق له ، وقد عرفت عدم صحّتها لعدم معنى له . ثمّ إنّ الوافي والوسائل نقلوا الخبر عن الكتب الثلاثة وجعلوها متماثلة . نقله الوسائل عن الكافي وجعل الآخرين مثله ( نقله في ١٩ من أبواب ديات أعضائه ) .

ونقله الوافي ( في باب رواية كتاب عليّ عليه السلام في مقادير الدّيات ) عن الثلاثة كلّ باسناده ، وأشار إلى بعض اختلافاتها لكن وهم فجعل ما في التهذيب « وجعل للنطفة عشرين - إلى . يفزع عن عرسه فيلقى النطفة وهو لا يريد ذلك » مشتركاً بين الثلاثة مع أنّك عرفت أنّه ليس في الكافي أصلاً وهو في الفقيه بلفظ ومعنى آخر . ومنه : ما نقله المختلف ( في مسألة نكاح المرأة على عمّتها وخالتها ) « عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لا تزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما » وعن المسالك نقل الخبر مثل المختلف .

والخبر محرّف بشهادة رواية الكافي والفقيه والعلل والتهذيب والاستبصار له بغير ما ذكر ، ففي ٨٠ من أبواب نكاح الكافي هكذا « عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما » . ورواه الفقيه ( في ٢٣ من أخبار باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح ) مثله مع تبديل لا تزوّج بـ « لا تنكح » وتبديل وتزوّج بـ « وتنكح » ومثله رواه العلل في باب ٢٥٧ .

ورواه التهذيب ( في باب نكاح المرأة وعمّتها وخالتها ) باسنادين عن محمد بن مسلم ، الأوّل « ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام هكذا « تزوّج الخالة والعمّة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما » والثاني « عن فضالة عن ابن



بکیر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلاّ  
بإذنها، وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها .

واسناده الأوّل هو اسناد الكافي والعلل. ورواه الاستبصار (في باب نكاح المرأة على  
عمتها وخالتها) مثل التهذيب باسنادين عن محمد بن مسلم، واسناده الثاني بلفظ التهذيب  
وأما اسناده الأوّل فلفظه « لا تزوج على الخالة والعمّة ابنة الأخ وابنة الأخت  
بغير إذنهما » .

ومعنى الكلّ واحد في جواز نكاح عمّة المرأة وخالتها عليها بدون إذنها وعدم  
جواز عكسه إلاّ بإذنهما والاختلاف بينها لفظي، وأما نقل المختلف فمعناه أنّه  
لا يجوز نكاح عمّة المرأة وخالتها عليها أيضاً إلاّ بأذن المرأة إن جعلنا مرجع  
الضمير في « إذنهما » ابنة الأخ وابنة الأخت؛ أو إلاّ بإذن العمّة والخالة إن جعلنا  
مرجعه العمّة والخالة، وهو الذي فهمه، وهو قول شاذّ قول من منع الجمع  
مطلقاً إلاّ بإذن العمّة والخالة، ذهب إليه في المبسوطين .

والأصل في منع الجمع العامّة وتبعهم المبسوطان لكنّهم جعلوا الجمع بين  
المرأة وعمّتها وخالتها كالجمع بين الاختين والمبسوطان استثنى ارضى العمّة والخالة  
توهماً أنّ الفرق بين الخاصّة والعامّة ذلك مع أنّهم اشترطوا رضاهما في تزوّج المرأة  
عليهما لامطلقاً وكيف كان فخير المختلف محرّف لمأعرفت الأصل فيه .

ومنه: ما رواه التهذيب (في ٣٣ من أخبار باب العقود على الإماء) « عن كتاب  
الحسن بن محبوب عن يحيى اللّحّام عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج  
أمة على حرّة فقال: إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت ذهبت  
إلى أهلها، قال: قلت له: فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا  
لم ترض بالمقام؟ قال: لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم به » .

والصواب رواية الكافي له (في ٣ من أخبار باب الحرّ يتزوّج الأمة - وهو  
٣٤ من نكاحه) مسنداً عن ابن محبوب عن يحيى اللّحّام عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام



في رجل تزوج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة أن له امرأة أمة؟ قال :  
 إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة قامت ، وإن شاءت ذهبت إلى أهلها - الخبر .  
 ورواه نوادر أحمد الأشعري مثله ، ونقله البحار عن كتاب الحسن بن محبوب  
 مثله ، ونقله الرضوي (في باب عدم جواز تزويج المملوكة على الحرّة) مثله، فترى أن في  
 التهذيب بدل سؤال سماعة «في رجل تزوج امرأة حرّة وله امرأة أمة ولم تعلم الحرّة  
 أن له امرأة أمة» قوله «عن رجل تزوج أمة على حرّة» فصار جوابه عَلَيْهِ السَّلَامُ لسؤال  
 من عنده زوجة أمة فتزوج زوجة حرّة لم تعلم ذلك بكون الحكم فيه حق الفسخ  
 للحرّة في عقد نفسها لسؤال من تزوج أمة على حرّة مع أن الحكم فيه ليس ذلك  
 بل بطلان عقد الأمة ان لم ترض الحرّة به نظير عقد المرأة على عمّتها وخالتها بكون  
 عقدها باطلاً إذا لم ترضيا بها .

والظاهر أن الأصل في تحريف الخبر كتاب شيخه المفيد - رحمهما الله - حيث أفتى  
 بمضمون ما مرّ عن التهذيب ، ونقل التهذيب كلامه واستدل له بذلك الخبر ، والمفيد  
 واقع في طريقه في ما يرويه عن كتاب الحسن بن محبوب .

ثم كما وهم الشيخ وشيخه على ما استظهرت في متن الخبر ، وهم الحلبي في  
 متن الخبر فقال : ما محصله «إذا عقدت الأمة على الحرّة يكون عقد الأمة باطلاً  
 لأنّ للحرّة اختيار فسخ عقد نفسها على ما روى لأنّه خبر واحد عن زرعة عن  
 سماعة وهما فطحيان» .

فإنّه وإن كان زرعة يروي عن سماعة كثيراً لكن يروي عنه غيره أيضاً  
 كثيراً كعثمان بن عيسى فإنّه طريق المشيخة إليه ، ويروي عنه الحسين بن عثمان  
 الرّواصي أيضاً كثيراً ، ويروي عنه عبدالله بن جبلة كثيراً ، ويروي عنه جعفر بن  
 عثمان كثيراً ، ويروي عنه جمع آخر ، ومنهم يحيى اللحام كما في هذا الخبر .

وزرعة لم يكن فطحيّاً كما قال بل واقفيّاً كما أن سماعة لم يقل أحد أيضاً  
 أنّه فطحي ، وإنّما رماه ابن بابويه بالواقفيّة وتبعه رجال الشيخ لكن المفهوم من  
 الكشي والنجاشي كونه إماميّاً وقال الثاني فيه : ثقة ثقة ، والخبر أيضاً ليس دالاً على ما



قال في أصله وإنما حرّف .

ثم إن المختلف لم يتفظن لرواية الكافي للخبر فاقصر فيه على رواية التهذيب له والجواهر عكس .

ومن التحريف بشهادة السياق مارواه الكافي (في آخر باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم - وهو ١٧ من أبواب كتاب طلاقه) « عن محمد بن أبي عبد الله ، عن معاوية ابن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال : سألت عبد الله بن بكير ، عن رجل طلق امرأته واحدة ثم قرأها حتى بان منه ثم تزوجها ، قال : هي معه كما كانت في التزويج قال : قلت له : فإن رواية رفاعة إذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا ممّا رزق الله من الرأى - ومتى ما طلقها واحدة فبان منه ثم تزوجها زوج آخر ثم طلقها زوجها وتزوجها الأوّل فهي عنده مستقبلة كما كانت ، قال : فقلت لعبد الله هذا رواية من ؟ فقال هذا ممّا رزق الله - قال معاوية بن حكيم روى أصحابنا عن رفاعة ابن موسى أن الزوج يهدم الطلاق الأوّل فإن تزوجها الأوّل فهي عنده مستقبلة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنين ، ورواية رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام احتجّ به ابن بكير .

فإن قوله ومتى ما طلقها - إلى - ممّا رزق الله لا يلائم سابقه أي « قال : قلت له - إلى - من الرأى » ولا لاحقه أي « قال معاوية بن حكيم - إلى آخر الخبر » فلا بدّ من كونه خلطاً .

ورواه التهذيب (في ٨ من أخبار أحكام طلاقه) والاستبصار (في أوّل طلاقه) إلى قوله « وهذا ممّا رزق الله من الرأى » بدون ذيله « ومتى ما طلقها - إلى آخر الخبر » .

ومن الغريب أن الوافي نقله عن الكافي وجعل التهذيبيين مثله ، ونقله الوسائل مثل التهذيبيين وجعل الكافي مثلهما .

ثم الغريب أن الوافي ومرآة المجلسي نقلوا الخبر عن الكافي كما نقلناه ولم يتعرّضا للخلط الذي قلنا بنفي ولا اثبات ، وإنما نقلنا طعن الشيخ في ابن بكير



بفطحيته، واعترض الأوّل على الشيخ بأنه وثقه في فهرسته وجعله الكشي من أصحاب الإجماع، ونقل الثاني كلام الأوّل. وأجبتنا عن اعتراض الوافي في الرّجال.

ومنه: مارواه الكافي (في ٣ من أخبار باب منا كحة النّصاب - وهو ٢٧ من نكاحه) «عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له الفضيل أزوّج الناصب؟ قال: لا ولا كرامة، قلت: جعلت فداك والله إنّي لأقول هذا ولو جاءني بيت ملان دراهم ما فعلت».

فإنّ قوله «قال قال له الفضيل» محرف «قال قلت له» فلامعنى لأن يقال عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له الفضيل، فإنّه يصير مثل أن يقال قال الفضيل قال الفضيل.

وأما ما في نسخة الكافي المطبوعة قديماً أتزوّج الناصبة بدل أزوّج الناصب و«بيت» بدل «بيت» فمن تصحيف النسخة فنقله الوافي والوسائل صحيحاً.

ومنه: مارواه الكافي (في ٨ من أخبار باب نوادر مهره - وهو ٤٨ من أبواب نكاحه) «عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل زوّج ابنه ابنة أخيه وأمهرها بيتاً وخادماً ثمّ مات الرّجل قال: يؤخذ المهر من وسط المال، قال: قلت فالبيت والخادم قال: وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم، قلت: ثلاثين أربعين ديناراً والبيت نحو من ذلك، فقال: هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة نحو من ذلك».

فإنّ قوله «قلت: ثلاثين أربعين ديناراً - إلى آخر الخبر» لا يخلو من خلط وسقط. والظاهر أن المراد أن الخادم الوسط ما تكون قيمته ثلاثين ديناراً أو أربعين والبيت الوسط ما تكون قيمته سبعين ديناراً إلى مائة.

ثمّ لا يبعد أن يكون المراد بقوله «يؤخذ المهر من وسط المال» أخذ المهر من أصل التركة قبل قسمة الورثة لكون المهر ديناً على الأب بعد عدم كون ابنه ذاملاً كما هو الظاهر.



## \* ملحق الفصل الرابع \*

ومن خلط السند ما نقله الوسائل ( في من أخبار باب الثالث من أبواب عقد نكاحه )  
عن التهذيب فقال : « وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير عن حماد عن  
الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألهامع  
أبيها أمر ؟ فقال : ليس لها مع أبيها أمر ما لم تتيب » .  
فإن سنداً ذكر ليس سند هذا الخبر الذي هو ١٦ من أخبار (باب عقد المرأة  
على نفسها) من التهذيب بل سند خبر قبله ، وأما هذا فسند «الحسين بن سعيد عن عبدالله  
ابن الصلت عن أبي الحسن عليه السلام» .

ووجه توهمه أن لهذا الخبر في التهذيب صدرأ والسند مذکور قبل الصدر ،  
فأراد ذكر السند من قبل الصدر فوق نظره على سند خبر قبله فنقله .  
هذا ومعنى « ما لم تتيب » في الخبر مادام لم تصير تيباً .

## \* ملحق الفصل الخامس \*

ومن التحريف للتشابه الخطي ما رواه الكافي ( في باب الرجل يفجر بالمرأة ثم  
يتزوجها - وهو ٣٢ من أبواب نكاحه في خبره ٢ ) « عن عبيدالله الحلبي عن أبي  
عبدالله عليه السلام قال : أيما رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزوجها قال أوّله سفاح  
وآخره نكاح ، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعد  
فكانت له حلالاً » .

ورواه التهذيب ( في ٣ من أخبار باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ) مثله .  
فإن قوله « قال أوّله سفاح » محرّف « فإن أوّله سفاح » حرّف للتشابه  
الخطي بين « قال » و « فإن » كاملاً .

وليس من تصحيف النسخة فالوافي والوسائل نقلاه عنهما أيضاً بلفظ « قال » .  
ومنه : ما رواه الكافي ( في الخبر الثالث من باب المحرم يتزوج - وهو ١٠٢ من  
حجته ) - على ما في مطبوعه - « عن ابن بكير عن إبراهيم بن الحسن عن أبي عبدالله  
عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً » .



ورواه التهذيب ( في ٤٦ من أخبار باب الكفارة عن خطأ المحرم ) .  
 و «إبراهيم بن الحسن» فيهما محرّف «أديم بن الحرّ» فروى التهذيب قبله عن  
 عبدالله بن بكير عن أديم بن الحرّ الخزاعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن المحرم  
 إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً » ولم نقف على إبراهيم بن حسن  
 يروى عن الصادق عليه السلام في موضع آخر بخلاف أديم بن الحرّ فروى عنه عليه السلام في  
 مواضع كثيرة ، منها في أوّل حيز الكافي ووصفه الكشي بصاحب أبي عبدالله عليه السلام  
 ونقل عن شيخه نصرأته روى عن الصادق عليه السلام نيّفاً وأربعين حديثاً ، وإبراهيم ذلك  
 لم يذكر في الرّجال أصلاً وأديم هذا ذكره رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام  
 وذكره النجاشي ووثقه ، وقد عرفت أن الكشي أيضاً عنونه ، وراويهما واحد  
 وخبرهما واحد .

فلا بدّ أن أديم بن الحرّ حرّف بإبراهيم بن الحسن للتشابه الخطّي بينهما  
 والظاهر أن الأصل في التحريف أحمد الأشعري حيث إن كلاً من الكافي والتهذيب  
 رواه بلفظ إبراهيم بن الحسن عن كتابه وأما بلفظ أديم بن الحرّ فرواه التهذيب عن  
 كتاب موسى بن القاسم .

ومنه : مارواه الكافي ( في باب نكاح المرأة التي بقيت بعضها حرّاً - وهو ١٢٣ من نكاحه  
 في خبره ٣ ) والتهذيب ( في ٢٣ من أخبار باب سراريه ) «عن محمد بن قيس عن أبي جعفر  
عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّرها جميعاً ثم أحلّ أحدهما فرجها  
 لشريكه فقال : هو له حلالٌ وأيّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل  
 الذي مات ونصفها مدبّراً قلت : رأيت إن أراد الباقي منهما أن يمستها أله ذلك ؟  
 قال : لا إلا أن يبت عتقها ويتزوّجها برضى منها مثل ما أراد ، قلت : أليس قد صار  
 نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتهما والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى .

قلت : فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك ؟ قال لا يجوز  
 لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه منها ؟ قال :  
 إن الحرّة لانهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ، ولكن لها من نفسها يوم وللي الذي دبّرها



يوم فإن أحب أن يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع  
منها بشيء عقل أو أكثر .

فإن قوله «عن محمد بن قيس» محرف «عن محمد بن مسلم» للتشابه الخطي بينهما ،  
فرواه عن محمد بن مسلم الفقيه ( في ٢٤ من أخبار أحكام مماليكه ) والتهذيب نفسه  
أيضاً ( في ١٩ من أخبار ضرب نكاحه ) ولم نقل بالعكس لأن محمد بن قيس يروى  
عن الباقر عليه السلام قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وهنا روى عنه عليه السلام نفسه حكم جارية  
دبرها رجلان .

فإن قيل : إن راوى كتاب القضايا عن محمد بن قيس عاصم بن حميد كما قاله  
فهرست الشيخ أو هو وابنه عبيد ويوسف بن عقيل والراوى هنا ليس واحداً منهم بل  
علي بن رئاب ، قلت : فأصل التحريف للتشابه ثابت وإن لم يعلم أن الأصح «بن قيس»  
أو «بن مسلم» .

وأما ما قاله بعضهم ولعل الأصل فيه المنتقى من صحة محمد بن مسلم لأن ابن  
رئاب روى عنه لاعتن محمد بن قيس ، فليس كذلك ، فروى ابن رئاب عن محمد بن  
قيس في باب أجير كتاب حدود الكافي ، وفي باب أنه لا يشفع في حد منه ، وفي باب  
المسلم يقتل الذمي من الفقيه ، وفي ثواب حج التهذيب .

ومنه : مارواه التهذيب ( في ٢٥ من باب العقود على الإماء ) « عن أبي الصباح  
الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيما امرأة اعتقت فأمرها بيدها إن شاءت قامت  
معه وإن شاءت فارقته . »

فإن الظاهر أن قوله «أيما امرأة» محرف «أيما أمة» للتشابه الخطي  
بينهما ولو لما قلنا كان الأصل «أيما امرأة مملوكة» حتى يصح المعنى .

ومنه : مارواه الاستبصار ( في ٩ من أخبار باب أنه يجوز أن يحل الرجل  
جاريته ) « عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج  
جارتها لزوجها ، قال : إنني أكره هذا كيف تصنع إن هي حملت ، قلت : تقول  
إن هي حملت منك فهولك ، قال : لا بأس بهذا ، قلت : فالرجل يصنع هذا بأخيه ؟



قال : لا بأس .

فإن قوله فيه « فهو لك » محرف « فهي لك » للتشابه الخطي بينهما ، ويشهد له السياق فلو كان المراد هبة الحمل ل قيل « فالحمل لك » أو « الولد لك » .  
ويشهد له رواية التهذيب له ( في ١٢ من أخبار باب ضرب نكاحه ) بلفظ « فهي لك » .

وأما نقل الوافي الخبر عن التهذبيين ، والوسائل عن الشيخ مطلقاً بلفظ « فهي لك » فالظاهر أنهما راجعا التهذيب وتوهماً كون الاستبصار مثله ، مع أن الاستبصار كما نقلنا في خطيه ومطبوعه ، مع أنه لولا أن في التهذيب كما نقلنا على ما في مطبوعين منه وصدقه الوافي والوسائل نقلنا بالعكس حيث إن الشيخ في الكتابين نقل الخبر شاهداً لما أنه إذا شرط في التحليل حرمة الولد كان حرماً وإلا فلا ، مع أن الخبر عما قاله بمراحل عما قاله على نقل التهذيب له وكون الاستبصار محرفاً .

ومنه : مارواه الكافي ( في ١٣ من أخبار باب نوادر مهره ) « عن حرير عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم قلت : لا قال : إن أم حبيبه بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثم يأخذون به فأما المهر فائنتى عشرة أوقية ونش » .

فإن « محمد بن مسلم » فيه محرف « محمد بن إسحق » للتشابه الخطي بين مسلم وإسحق فرواه عن محمد بن إسحاق أحمد البرقي في محاسنه ( في ٧ من أخبار كتاب علله ) والصدوق ( في ٣٩ من أخبار نوادر فقيهه ، وفي ٢٥٩ من أبواب علل شرائعه ) .  
ثم الظاهر أن المراد بمحمد بن إسحاق فيه على نقل تلك الثلاثة صاحب المغازي المعروف وقد عدّه رجال الشيخ من أصحاب الباقر عليه السلام .

وفي الكافي سقط أيضاً فروى الخبر الفقيه والعلل « فمن ثم هؤلاء يأخذون به » أي المخالفون كما يفهم من عنوان باب العلل ، وفي المحاسن « فمن ثم ترى هؤلاء يأخذون به » .



ثمّ في الفقيه و العلل « فائتي عشر أوقية » و في نسخة المحاسن « فائتي عشرة أوقية » و الصواب ما مرّ عن الكافي بلفظ « اثنتي عشرة أوقية » بشهادة أخباراً خررواها الكافي في باب السنّة في المهور متضمنة لتلك اللفظة و لأنّ الأوقية مؤنث فالقاعدة فيها اثنتي عشرة .

هذا و الأوقية بالضمّ مفرد و جمعه أواق و النش - بالفتح - بمعنى النصف ، و الاوقية أربعون درهم ، و النش عشرون كما صرّح به في أخبار ذاك الباب .  
و من التحريف للتشابه الخطي و بالسقط الجزئي ما رواه الكافي ( في باب ميراث الغلام و الجارية يزوّجان و هما غير مدرّكين - و هو ٣١ من مواريثه ) « عن عليّ بن رثاب عن أبي عبيدة سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوّجهما وليّان لهما و هما غير مدرّكين ، فقال : النكاح جائز و أيّهما أدرك كان له الخيار فإنّ ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضا ، قلت : فإنّ أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرّجل الذي أدرك قبل الجارية رضي بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك و يحلف بالله مادعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ، ثمّ يدفع إليها الميراث و نصف المهر ، قلت : فإنّ ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأنّها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك قال : يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجارية .

و رواه ( في باب تزويج الصبيان أيضاً - وهو ٦٤ من نكاحه ) و فيه « و رضي » .  
فإنّ قوله « الذي أدرك » فيهما محرّف « قد أدرك » للتشابه الخطي بين « قد » و « الذي » فلم يذكر قبل هذا الكلام أنّ الغلام أدرك حتّى يقول « فإن كان الرّجل الذي أدرك » و إنّما قبله « فإنّ أدرك أحدهما قبل الآخر » .  
و أيضاً سقطت الواو من قوله « رضي بالنكاح » في الأوّل لكونه عطفاً على « قد أدرك » الذي عرفت أنّه الأصل .



يدلُّ على ما قلنا من الأصل غير سياق الكلام رواية التهذيب له ( في باب توارث الأزواج من الصبيان ) « عن كتاب علي بن فضال بلفظ « فإن كان الرّجل قد أدرك قبل الجارية ورضى بالنكاح » .

لكن في التهذيب « عن علي بن رئاب سألت أبا جعفر عليه السلام » و قد سقط منه عن أبي عبيدة بعد « رئاب » بشهادة الكافي في الموضوعين ، ولأنَّ علي بن رئاب إنما قالوا إنَّه روى عن الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام لا الصادق والباقر عليه السلام .

ونسبة الوافي إلى التهذيب كونه مثل الكافي في المتن والسند وهم .

و منه : ما رواه الكافي ( في باب صفة لبن الفحل - و هو ٨٩ من أبواب نكاحه )

« عن علي بن مهزيار قال : سألت عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام أن امرأة أرضعت لي صبيّاً فهل يحلُّ لي أن أتزوَّج ابنة زوجها ، فقال لي : ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره ، فقلت له : إن الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها ؟ فقال : لو كنَّ عشرًا متفرّقات ما حلَّ لك منهنَّ شيءٌ و كنَّ في موضع بناتك » .

فإنَّ الظاهر أن قوله فيه « أرضعت لي » - مرّتين - محرّف « أرضعتني » للتشابه

الخطّي بينهما .

كما أن قوله في آخر الخبر « و كنَّ في موضع بناتك » الظاهر كونه محرّف

« و كنَّ في موضع بناتها » .

وما رواه ( في آخر باب زراد في الرضاع - وهو ٩١ من أبواب نكاحه ) « عن

عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة أرضعت ولد الرّجل هل يحلُّ لذلك الرّجل أن يتزوَّج ابنة هذه المرضعة أم لا ؟ فوقع عليه السلام لا تحلُّ له » . و رواه الفقيه ( في ٩ من أخبار باب رضاعه ) وفيه « ولا يحلُّ ذلك له » .

فإنَّ الظاهر كون « لذلك الرّجل » فيه محرّف « لولد الرّجل » أو محرّف

« لذلك الولد » للتشابه الخطّي بنيه و بينهما ، و قلة الفرق في ذلك خطأً .



و ما رواه الفقيه (في ٨ من أخبار باب رضاعه) «عن أيّوب بن نوح قال: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب: لا يجوز ذلك لأنّ ولدها قد صار بمنزلة ولدك».

فإنّ الظاهر أنّ قوله: «هل يجوز لي أن أتزوج» محرف «هل يجوز له أن يتزوج» للتشابه بين «لي» و «له» و بين «أتزوج» و «يتزوج».

و وقوع مثل التحريف الذي قلنا في هذه الأخبار الثلاثة و قد رواها التهذيب أيضاً الأوّل (في ٢٨ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرضاع) و الأخير (في ٣٢ منها) في غاية القرب بعد ما وقفت عليه في هذا الكتاب من تحريفات كثيرة فوق مثل هذا في موارد كثيرة.

ويقوي التحريف أنّه لم نقف على أحدهم من القدماء أفتى بمضمونها لا العمّاني و لا الإسكافي، و لا عليّ بن بابويه، و لا محمد بن عليّ بن بابويه مع روايته لاثنين منهما كما عرفت، و لا المفيد، و لا المرتضى، و لا الديلمي، و لا الحلبي، و لا ابن زهرة، و لا الحلبي.

مع أنّه لو كان هذا حكماً وارداً كان الواجب عليهم التنبيه عليه دون الاقتصار على قاعدة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فهذا شيخنا المفيد قال في مقننته (في باب من أحلّ الله نكاحها من النساء) بعد ذكر المحرّمات بالنسب المذكورة في القرآن في قوله جلّ و علا «حرّمت عليكم أمّهاتكم - إلى - و أحلّ لكم ما وراء ذلكم» «و كلّ هؤلاء المحرّمات بالنسب يحرم من الرضاع لأنّه يوجب لهّن حكم النسب في التحريم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فالخالة و العمّة من الرضاعة محرّماتان - الخ».

بل أفتى الشيخ في مبسوطه بخلافها، و مثله القاضي، و قال الأوّل في جملة كلامه بالحكم في من عدا المرتضع و عدا ما يتناسل منه بمنزلة مالم يكن هناك رضاع. و قال الثاني: و كذلك يتزوج الرّجل بنات المرأة التي أرضعت ولده - الخ. و أمّا قول الشيخ في النهاية «و يحرم كلّ ولد زوج المرضعة على المرتضع



وعلى أبيه وعلى إخوته « وقول ابن حمزة في وسيلته « ويحرم أولاد الفحل على أبي الصبي وإخوته » فلم يعلم استنادهما إلى تلك الأخبار حيث إن تلك لو لم تكن محرقة إنما تدل على حرمة أولاد الفحل على أبي المرضع دون حرمة إخوة المرضع كما زادها وزاد حرمة أخوات المرضع على الفحل وأولاده .

وأما قول الجواهر « ذهب إلى هذا القول الشيخ في غير مبسوطه وابن حمزة والحلي » ففي غير محله ، فالشيخ في خلافه اقتصر في أوّل رضاعه على حرمة أخت المرضع على الفحل وولده ، وأين هو من هذا القول . والحلي إنما قال بحرمة أخت المرضع وجدته على الفحل فقط لعلّة عليّة ، وأين هو من هذا القول ، بل هو قال بخلافه حيث أفتى بما في المبسوط واستثنى منه ما قلنا .

وأيضاً تلك الأخبار مع الإعراض عنها مخالفة لقول النبي ﷺ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، الذي هو أحد جوامع كلمه ﷺ التي خصّه الله تعالى بها .

وإنما المتأخرون المحققون ومن بعدهم أفتوا بها لدورانهم مدار الاسناد مع أن ما أعرض عنه ليس بحجة ولو كان صحيح السند ، مع أنه على ما استظهرنا من الأصل فيها يكون مفادها مفاد باقي الأخبار وضابطتها فالأوّل لا يدل إلا على حرمة بنات الفحل على المرضع ولو كن من غير المرضعة ، والثاني لا يدل على أكثر من حرمة بنت المرضعة نسباً على المرضع مطلقاً ، ومثله الثالث ومعنى قوله في آخره « لأن ولدها قد صار بمنزلة ولدك » أن الإنسان كما لا يجوز أن يتزوج بنت أبيه كذلك لا يجوز أن يتزوج ابنة مرضعته ، ولا ريب في حرمة بنات الفحل وبنات المرضعة للنسب على المرضع .

ومن التحريف بالزيادة أو السقوط ما رواه التهذيب ( في ١٦ من أخبار باب تفصيل أحكام نكاحه ) والاستبصار ( في ٦ من أخبار باب أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة ) « عن علي بن يقطين قلت لأبي الحسن ﷺ نساء أهل المدينة ؟ قال : فواسق قلت : فأتزوج منهن ؟ قال : نعم » فإن الظاهر أن الأصل فيه « قلت



لأبي الحسن عليه السلام : نساء أهل المدينة فواسق فأتزوج منهنّ قال : نعم « فيكون » قال « قبل « فواسق » و « قلت » بعده زائدان ، ولولا ما قلنا لكان قوله نساء أهل المدينة مبتدأ بلا خبر .

ويحتمل عدم زيادتهما بكون الأصل في قوله : « قلت لأبي الحسن عليه السلام نساء أهل المدينة » سألت أبا الحسن عليه السلام عن نساء أهل المدينة « وهو الأقرب للتشابه بين « سألت » و « قلت » وكثرة السقط في الكلام دون الزيادة .

ومن التحريف بسقط جزئي وزيادة جزئية ما رواه التهذيب « في ٣٨ من أخبار باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد » « عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب ؟ فقال : أكره ذلك فإن فعل في بلاد الرّوم فليس هو بحرام وهو نكاح وأمّا في الترك والدّيلم والخزر فلا يحلّ ذلك له » .

فسقط منه قبل « عن أبي عبدالله عليه السلام » « عن حفص بن غياث » كما رواه بعينه (في ٩ من أخبار باب من يحرم نكاحهنّ بالاسباب ؛ وفي ٢٢ من أخبار زيادات فقه نكاحه) وزيد في الثلاثة « عن » قبل « أبي أيوب » فسليمان بن داود الشاذ كوني مكنى بأبي أيوب كما صرح به الخطيب في تاريخ بغداده والنجاشي في فهرسته ، وصرّح الخطيب أيضاً أنّه روى عن حفص عن جعفر بن محمد ، وقال النجاشي « ليس سليمان بالمتحقق بنا غير أنّه روى عن جماعة أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام .

ولكن لو كان النجاشي قال روى عن جماعة عن جعفر بن محمد عليه السلام كان أحسن فلم يرو عن أصحابنا عنه عليه السلام بل عن جمع عامي رَواعنه عليه السلام أحدهم حفص الذي عرفت وروى عنه في غير مأمور في ورع الكافي ، والثاني عبدالعزيز الدراوردي ، والثالث عبدالوهّاب الثقفي روى عنهما عن الصادق عليه السلام في زيادات قضايا التهذيب .

ومنه : ما رواه الكافي ( في نوادر مهره - وهو ٣٧ من أبواب نكاحه - في خبره السابع ) « عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : تزوج امرأة علي خادم ؟ فقال لي وسط من الخدم قلت علي بيت ؟ قال : وسط من البيوت » .



فإنَّ قوله فيه بعد « أبي الحسن » « الرضا » زائد فرواه التهذيب ( في ٤٨ من أخبار باب مهوره ) بدونه ولأنَّ علي بن أبي حمزة كان معانداً للرَّضا عليه السلام فكيف يسأل عنه وإنما المراد بأبي الحسن فيه الكاظم عليه السلام ، فروى الكافي نفسه بعده خبراً عن علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام بلفظ كنيته الخاصة « أبي إبراهيم » بمضمون هذا الخبر مع زيادات .

ومنه مارواه الكافي ( في ٢ من أخبار باب نوادر في المهر - وهو ٤٨ من أبواب نكاحه ) « عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها قال: لها المتعة والميراث ولا مهر لها - الخبر » .  
ورواه الفقيه ( في ٣٤ من أخبار باب ما أحلَّ الله عزَّ وجلَّ من النكاح ) ورواه التهذيب ( في ٣٤ من أخبار باب المهور والاجور ) ورواه الاستبصار ( في ٢ من أخبار باب من تزوج المرأة على حكمها ) .

فإنَّ الظاهر زيادة كلمة « أو ماتت » فيه فإنَّما يصحُّ أن يكون لها المتعة والميراث إذا كان الرَّجل مات ، وأمَّا إذا كانت هي ماتت يكون للزَّوج منها الميراث لا لها الميراث ، و الظاهر أنَّ من زادها توهم اقتضاء قوله فيه على حكمها أو على حكمه ذلك ، مع أنَّه ليس كذلك .

بل وفيه سقط أيضاً بأنَّ يكون سقط بعد « قبل أن يدخل بها » « و قبل أن تحكم أو يحكم » فإنَّه لولا سقطه و كان الحكم حكم لصار المهر كالمسمى والمفروض لها و يسقط بموته ولا موتها وإن اختلف فيه هل هو كالطلاق قبل الدخول ينتصف أم لا ، و الظاهر أنَّ الأصل في التحريف الحسن بن محبوب أو رجاله حيث وقع في طريق الأربعة .

ومنه : ما رواه التهذيب ( في ١٨ من أخبار باب ما يحرم من النكاح من الرضاع ) « عن عبيد بن زرارة عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن الرضاع ، فقال : لا يحرم الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين » وقال « حولين كاملين » ظرف للرُّضاع فكأنَّه قال : « لا يحرم الرُّضاع من ثدي واحد إلا في حولين كاملين » .



فإن قوله «ارتضعا» محرف «ارتضع» كما رواه الفقيه (في ١٤ من أخبار باب  
باب رضاعه) و كما نقله المختلف والوسائل عن المقتنع .

وقلنا «ارتضعا» محرف «ارتضع» دون العكس لعدم صحة ارتضعا لأن اشتراط  
الارتضاع من ثدي واحد إنما هو بالنسبة إلى رضيع واحد مع المرضعة و فحلها و  
أولادها دون رضيعين فلو ارتضع غلام له دون سنتين من ثدي امرأة العدد المعبر  
وارتضعت جارية لها دون سنتين العدد المعبر من ثدي ضرّتها أو أمّ ولد بعلمها نشر  
ذلك الحرمة ، وصارداً أخاً و أختاً للرضاع لكون اللبن للفحل .

و نسبة الوافي و الوسائل إلى الفقيه كونه مثل التهذيب بلفظ «ارتضعا» وهم .  
كما أن عن زرارة في الفقيه في نسخة كما في المصححة منه و يؤيد عدمه أنه  
لم يقل «عن أبيه» .

#### ﴿ملحق فصل السادس﴾

ومن التحريف للتقابل ما رواه الفقيه ( في ٣ من أخبار باب طلاق مفقوده )  
عن كتاب البرزطي « عن عبد الكريم بن عمر والخثعمي ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ؛  
و موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا نعى الرجل إلى أهله أو  
خبّروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوّجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحقّ بها  
من هذا الآخر ، دخل بها الآخر أو لم يدخل ، ولها من الآخر المهر بما استحلّ من  
فرجها - و زاد عبد الكريم في حديثه - وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً .

فإن الظاهر أن قوله «دخل بها الآخر أو لم يدخل» محرف «دخل بها الأول  
أولم يدخل» فرواه كذلك التهذيب (في ١٦٩ من أخبار زيادات فقه نكاحه) «عن موسى  
ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام» (و في ١٧٠ منها) «عن عبدالله بن بكير عن أبي  
جعفر عليه السلام» و رواه كذلك الاستبصار ( في ٦ من أخبار باب الرجل يتزوج بامرأة  
ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً ) «عن عبدالله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام» .  
و روى الأول موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في ٥ منها) لكن  
بلفظ دخل بها أولم يدخل بدون «الآخر» وبدون «الأول» .



ومثله رواه الكافي (في أول باب المرأة يبلغها موت زوجها في ٤٨ من طلاقة) باسناد  
«عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام» ثم رواه بأسانيد عنه عنه عليه السلام  
وقال : مثله .

و رواه في آخر الباب عن عبد الكريم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.  
ويمكن أن يقال إن كلمة «الآخر» في الفقيه وكلمة «الأول» في خبر التهذيب  
و خبر الاستبصار (في ٤ من أخبار بابه) زائدتان من المحشيين اجتهاداً لكن الصواب  
فهم محش نقل عنه التهذيبيان فإن المراد أحقية الزوج الأول بالمرأة ولو كان لم  
يدخل بها وكان منه مجرد عقد كما لا يخفى .

ثم إن في خبر التهذيبيين «عن عبد الله بن بكير عن أبي جعفر عليه السلام» سقطاً وتحريفاً  
فابن بكير لم يدرك الباقر عليه السلام وإنما أدرك الصادق عليه السلام والأصل «عن عبد الكريم،  
عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام». كما يشهد له رواية الفقيه و رواية الكافي للخبر  
في ما مر .

ثم ما فعله الفقيه من جعل الخبر واحداً خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ورواه  
عن زرارة تارة موسى بن بكر، وأخرى عبد الكريم أحسن مما فعله الكافي والتهذيبيان  
من جعله خبرين .

و منها : مارواه الكافي (في باب أن الأم لاتأكل من العقيقة - وهو ٢٠ من عقيقته  
في خبره الثاني) «عن أبي خديجة عن الصادق عليه السلام» - في حديث - قال: وللقابلة الثلث  
من العقيقة - الخبر .

فإن قوله فيه «الثلث» محرف «الرُّبْع» فوهم الرّأوي للتقابل بينهما،  
ويشهد للتحريف أن الثلث لم يرد في موضع آخر بخلاف الربع، فروى الكافي (في  
باب أنه يعقّ يوم السابع - وهو ١٧ منه في خبره الثالث) «عن أبي بصير عن الصادق  
عليه السلام» - في حديث - وتطعم القابلة ربع الشاة - الخبر .

وفي خبره التاسع «عن عمار عنه عليه السلام» - في حديث - وتعطى القابلة ربعها - إلى



أن قال - وقال : إن كانت القابلة يهوديّة لآثأ كل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش» .

وروى الفقيه صدره مثله ، وروى ذيله «وإن كانت القابلة يهوديّة لآثأ كل من ذبيحة المسلمين أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري منها» رواه في ٩ من أخبار عقيقته . وفي معنى الربع الأخبار الدالّة على أن القابلة تعطى الرّجل والورك ، فإنّ الرّجل والورك يعدّان عرفاً ربع الشاة ، ويؤيدّه أن أبابصير كما روى الربع ، رواهما ففي ١٠ من أخبار باب الكافي المتقدّم عنه « وتبعث إلى القابلة الرّجل مع الورك » . ورواهما غيره ، ففي الخامس من أخباره عن حفص الكناسي عن الصادق عليه السلام « واهدى إلى القابلة الرّجل والورك » . وفي السادس منها عن سماعة عنه عليه السلام « وتطعم القابلة الرّجل والورك » وفي الحادي عشر منها عن الكاهلي عنه عليه السلام « وتعطى القابلة الرّجل والورك » ، وقد وقع نظير ذلك من تبديل الربع بالثلث للمجلسي - ره - في خاتمة زاد المعاد في كفاراته فقال « والمشهور أن كفارة الجماع في الحيض في أوّله دينار ، وفي وسطه نصف دينار ، وفي آخره ثلث دينار » مع أن في آخره ربع دينار ولم يقل أحد بالثلث .

#### ﴿ ملحق الفصل السابع ﴾

ومن التحريف في السند ما رواه الكافي ( في ٤ من أخبار باب الزاني والزانية - وهو ٣١ من نكاحه ) « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية ابن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعد ما تزوّجها أنّها كانت زنت ، قال : إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن تزوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها » .

ورواه التهذيب ( في آخر باب الكفارة في النكاح ) و ( في ٤ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه ) عن الكافي مثله ، ورواه ( في ٩ من أخبار باب التدليس في النكاح ) عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام مثله ، وكذا رواه الاستبصار ( في ٢ من أخبار باب حكم المحدودة ) .



ولابد أن الأصل في الخبرين واحد وأن معاوية بن وهب وعبد الرحمن بن أبي عبد الله أحدهما محرّف الآخر بل ولا بدّ أنّه حصل تخليط في كلّ السند .  
ثمّ الغريب أن الاستبصار قال بعد نقله أنّه انما يدلّ على جواز أخذ المهر من وليّ المرأة دون جواز فسخ عقد المرأة مع أنّه لامعنى لقوله « إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممّن زوجها » إلا الكناية عن فسخ عقدها بدليل أنّه قال بعده « وإن شاء تركها » .

ويدلّ على جواز الفسخ إذا زنت الزوجة قبل الدخول ما في الفقيه (في ٣٨ من أخبار باب ما أحلّ الله عزّ وجلّ من النكاح) « وفي رواية إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها زوجها ، قال : يفرّق بينهما ولا صداق لها » .

ثمّ في ٣٩ « وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فزنت؟ قال : يفرّق بينهما وتحدّ الحدّ ولا صداق لها » . ورواهما التهذيب مثله في ١٧٦ و ١٧٧ من أخبار باب زيادات فقه نكاحه ، وروى الأوّل خبر إسماعيل بلفظ لقبه السكوني الكافي في ٤٥ من أخبار نوادر نكاحه - وهو ١٩١ من أبواب نكاحه بدون كلمة « قال » الأخيرة وهو الصحيح .  
و أما ما رواه الكافي ( في ٩ من أخبار باب المدّاسة - وهو ٦٧ من نكاحه ) « عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل تردّ من النكاح؟ قال : لا » فلا يعارض تلك الأخبار كما توهمه الاستبصار فيما مرّ ، لأنّه أعمّ فيمكن أن يكونا تابا ، مع أنّ مورد تلك الأخبار الزنا قبل الدخول بعد العقد ، والمراد بالمحدود والمحدودة قبل العقد ، ورواه التهذيب في ٨ من تدليسه .

مع أنّ الكافي روى ( في ١٥ من هذا الباب ) حسناً عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام « سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك أحد إلاّ وليّها يصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً ؟ فقال : إن لم يذكر ذلك لزوجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بما دلّس عليه كان له ذلك



على وليّتها - الخبر .

و منه : ما رواه التهذيب (في ١١ من أخبار باب ولادته) « عن محمد بن يعقوب عن عدّة ، عن أحمد الأشعري ، عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون ، عن رجل قد سمّاه عن أبي جعفر عليه السلام قال : أصدق الاسماء ما سمّى بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء إن النبي صلى الله عليه وآله قال : من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني . »

فإنّ المتن بهذا السند في الكافي إنّما هو إلى قوله « وأفضلها أسماء الأنبياء » وأمّا من قوله « إن النبي صلى الله عليه وآله - إلى آخره » فسنده « الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم الكوزي عن أبي عبدالله عليه السلام . »  
 روى الكافي الأوّل في أوّل أخبار باب أسمائه وكناه وهو ١٠ من أبواب عقيقته ، وروى الثاني في ٦ من أخبار ذاك الباب فلا بد أنّ التهذيب حصل له خلط .  
 ومن الغريب أنّ كلاً من الوافي والوسائل نقلًا كلاً من خبري الكافي باسناده وجعلًا التهذيب مثله .

وممّا يشهد أنّ سنداً نقله التهذيب إنّما هو كما هو في الكافي متنه إلى قوله « أسماء الأنبياء » أنّ المعاني رواه في ٨٥ من أبوابه كذلك بذاك السند « أحمد الأشعري عن ابن فضال ، عن ثعلبة - عن رجل - عن أبي جعفر عليه السلام ، لكن هو سمّى الرجل « معمر بن عمر » .

وأما قوله « إن النبي صلى الله عليه وآله - الخ - » فسنده سند آخر غير ما في التهذيب يعني « سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم » أنّ الشيخ نفسه في أماليه رواه في ٦ من أخبار مجلسه التاسع عشر كذلك « عن سليمان بن سماعة ، عن عمّه عاصم عن الصادق عليه السلام » لكن طريقه إلى سليمان غير طريق الكافي ، وهو أبو الحسن عن خاله جعفر بن قولويه عن حكيم بن داود عن مسلمة بن الخطاب عن سليمان ذلك .

لكن رواه « من ولد له ثلاث بنين » ولعله الأصحّ ، وجعل الوسائل لخبر الأمالي غير خبر الكافي حيث نقل الأوّل في ٢ من أخبار الباب ٢٤ من أبواب أحكام أولاده ونقل



الثاني في ٥ منها في غير محله حيث إن الأصل فيهما واحد قطعاً .  
 و منه : ما نقله الوسائل في ١١ من أخبار بابه ٢٤ من أحكام أولاده بعد نقل  
 خبر أولاً عن الكافي اسناده « علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن اسماعيل بن مرار ، عن  
 يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام » فقال : « وبالاسناد عن يونس عن رجل  
 عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية  
 فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً ، وعن الانثى مثل ذلك - الخبر » .

فإنه أشار إلى خبر رواه الكافي (في بابائه يعق يوم السابع وهو ١٧ من أبواب  
 عقيقته في خبره الرابع ، وفي الثالث اسناد ذكر ، لكن لو كان مراد الكافي ما قال لقال في  
 الثاني بانياً على الاسناد إلى يونس « يونس عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام » كما هو  
 دأبه في غير موضع من كتابه يذكر في الثاني اسم من يبني عليه الواقع في سابقه ولا  
 يكرر الاسناد ، مع أنه قال هنا في الثاني « وعنه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام » فيكون  
 مراده وعن علي بن إبراهيم الذي في أوّل سنده . يوضح ذلك أن التهذيب روى في ٣٢ من  
 أخبار باب ولادته عن الكافي خبره الأوّل بلفظ « وعنه عن علي بن إبراهيم - الخ » ثم  
 قال في ٣٣ منها « وعنه عن علي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام » فإنه صريح في أن  
 مراد الكافي بقوله « وعنه » عن علي بن إبراهيم لا يونس كما توهمه ، ويكون المراد  
 بأبي جعفر في الخبر « الجواد » عليه السلام فكما روى علي بن إبراهيم في ٢٧ من أخبار في  
 الكافي « عن أبيه قال كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام » روى هنا « عن رجل آخر  
 عنه عليه السلام » .

لكن الوسائل توهم أن المراد بأبي جعفر فيه الباقر عليه السلام ، ولا يمكن عادة  
 أن يروي علي بن إبراهيم بواسطة واحدة عن الباقر عليه السلام فحمل قول الكافي « وعنه »  
 على يونس حتى يمكن عادة روايته عن الباقر عليه السلام بواسطة واحدة . مع أنه لو كان  
 المراد بأبي جعفر فيه الباقر عليه السلام لكان عليه أن يقول : « وبالاسناد عن أبي بصير عن  
 رجل عن الباقر عليه السلام » لأن الضمير في الخبر الثاني إما يرجع إلى الراوي الأوّل



عليّ بن إبراهيم كما هو المراد كما عرفت أو الأخير أبو بصير على الفرض ولا يمكن أن يرجع إلى الوسط بدون قرينة .

لكنه رأى أن أبابصير يروي عن الباقر عليه السلام بلا واسطة فوقع في ما وقع مع أن كون أبي بصير يروي عن الباقر عليه السلام بلا واسطة في مواضع لا يمنع أن يروي عنه عليه السلام بواسطة في موضع آخر ومثله كثير في الأخبار ، وبالجملة ما في الوسائل خبط ويوضحه التهذيب .

ثم المراد بقوله في الخبر « وعن الانثى مثل ذلك » أن العقيقة عن الانثى مثل العقيقة عن الذكر كما هو مقتضى سياقه ، ويشهد له ما رواه الكافي (في باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء) من خبر سماعة وخبر منصور بن حازم وخبر ابن مسكان وخبر أبي بصير .

وأما ما في بعض نسخ التهذيب بلفظ « وعن الانثى انثى » فليس بصحيح فالوافي والوسائل نقلاً كون التهذيب مثل الكافي بلفظ « وعن الانثى مثل ذلك » . وأما قول الوافي في بيان الخبر « أن قوله : « وعن الانثى مثل ذلك » يحتمل الذكر والانثى » فليس كما قال بشرح مر .

والظاهر أن ما مر من بعض نسخ التهذيب كان حاشية تولد من قول الوافي ذاك وخلط بالمتن .

ومنه : ما رواه التهذيب ( في باب الحكم في أولاد مطلقاته - في الخامس من أخباره . نقلاً « عن كتاب الحسين بن سعيد باسناده عن زرارة سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال : لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتى يدرك ويدفع إليه ماله » .

ورواه الكافي (في ٨ من أخبار باب رضاعه - وهو ٢٧ من أبواب كتاب عقيقته) عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام .

ولا بد أن أحدهما تحريف ، فيبعد أن يروي نفران خبراً بلفظ واحد عن امامين ،



وأيضاً لو كانا روياه لروياه أو أحدهما لاسيما التهذيب الذي بناه غالباً على الاستقصاء  
عنهما ولم يقتصر كل واحد على واحد .

و منه : ما رواه التهذيب أيضاً في ٨ ممّا مرّ نقلاً عن كتابه أيضاً باسناده عن  
إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك  
صبيّاً فاسترضع له قال أجز رضاع الصبي ممّا يرث من أبيه وأمه وإنه حظّه .  
ورواه الفقيه (في ٢٥ من باب رضاعه) بلفظ « وقضى أمير المؤمنين عليه السلام - إلى  
آخر الخبر » بدون « وإنه حظّه » ، وقد قال في مشيخته « وما كان فيه متفرّقاً من  
قضايا أمير المؤمنين عليه السلام المتفرّقة فقد رويته عن أبي - إلى أن قال - عن محمد بن قيس عن  
أبي جعفر عليه السلام . »

فيحتمل كون أحدهما تحريفاً ، فإن قيل يشهد لصحة ما في الفقيه أن قضايا  
أمير المؤمنين عليه السلام رواها محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عنه صلوات الله عليه ، قلت نعم  
لكن لا يمتنع ذلك أن يروى غير محمد بن قيس قضية لأمير المؤمنين عليه السلام عن الصادق عليه السلام .  
و منه : ما في الكافي ( في ٧ من أخبار باب حق المرأة على الزوج - وهو ١٥٢  
من أبواب نكاحه ) « عن روح بن عبد الرحيم ، قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله عز وجل  
« ومن قدر عليه رزقه فلينفق ممّا آتاه الله » قال إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة  
والإفراق بينهما » .

ورواه الفقيه (في ٦ من باب حق المرأة على الزوج) والتهذيب (في ٦١ من أخبار  
زيادات فقه نكاحه ) « عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عنه عليه السلام » فلا بدّ من  
كون أحدهما تحريفاً بعد اقتصار كل على كل لكن الغريب أن القمي رواه في  
أواخر سورة الطلاق عن أبي بصير عنه عليه السلام .

### ﴿ ملحق الفصل التاسع ﴾

ومن التحريف بواسطة حصول سقط في الخبر ما رواه التهذيب (في ٢٠ من أخبار  
باب زيادات قضاياها) « عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : والوارث الصغير يعني



الأخ وابن الأخ ونحوه» .

فسقط منه بين « قال » و« والوارث الصغير » جملة « قلت له من الذي أجبر علي نفقته؟ قال: الوالدان والولد والزوجة » بشهادة رواية الفقيه له كذلك (في باب الحكم باجبار الرجل علي نفقة اقربائه) ولأن ما في التهذيب كمبتدء بلا خبر وعطف بلا معطوف عليه .

والظاهر أن التهذيب حيث روى قبله « عن حريز عنه عليه السلام قلت من الذي أجبر عليه ويلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة » جاوز نظره من « قال » في هذا إلى ذاك فتوهم أنه كتبه ، ثم عاود النظر إلى الزيادة في هذا فكتبها ، وإلا فكان حق الكلام أن يقول « عن محمد الحلابي عنه عليه السلام مثله ، وزاد « والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه » .

### ﴿ ملحق الفصل الثالث من الباب الثاني ﴾

و من أخبار زادوا عليها لأغراض ما رواه الصدوق في علمه ( في باب العلة التي من أجلها سمى الأكرمون علي الله تعالى محمداً وعلياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام - وهو الباب ١١٦ منه في خبره الخامس باسناده ) عن محمد بن زكريا بن دينار الغلابي باسنادين له عن جابر الانصاري و آخر له عن زيد بن علي ، عن أبيه قال « لما ولدت فاطمة الحسن عليه السلام قالت لعلي عليه السلام سمته ، فقال : ما كنت لاسبق باسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء عليه السلام فأخرج إليه خرقة صفراء فقال ألم أنهكم أن تلفؤوه في صفراء ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفه فيها ثم قال لعلي عليه السلام هل سميت به ؟ فقال : ما كنت لاسبقك باسمه فقال عليه السلام : وما كنت لاسبق باسمه ربّي عز وجل فأوحى الله تعالى إلى جبرئيل أن ولد محمد ابن فاهبط وأقرئه السلام وهنئه وقل له إن علياً منك بمنزلة هاون من موسى فسمه باسم ابن هارون ، فهبط جبرئيل فهناه من الله تعالى ثم قال : إن الله تعالى يأمرك أن تسميه باسم ابن هارون قال : وما كان اسمه ؟ قال : شبر ، قال : لساني عربي قال : سمه الحسن ، فسماه الحسن ، فلما ولد الحسين عليه السلام



أوحى الله تعالى إلى جبرئيل أنه قد ولد لمحمد ابن فاهبط إليه و هنئه وقل له إن علياً منك بمنزلة هارون من موسى فسمه باسم ابن هارون، فهبط جبرئيل فهناه من الله تعالى ثم قال : إن الله تعالى يأمرك أن تسميه باسم ابن هارون ، قال : وما كان اسمه قال : شبير ، قال : لساني عربي ، قال : سمه الحسين .

و رواه في أماليه (في ٣ من أخبار مجلسه ٢٨) باسناده الأخير فقط ، و جعل الوسائل العلل مثل الأمالي وليس كذلك.

وفي خبره السابع باسناده عن الغلابي أيضاً باسناده عن جابر قال : لما حملت فاطمة عليها السلام بالحسن فولدت وقد كان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلقوه في خرقة بيضاء فلقوه في صفراء - الخبر . ورواه في معانيه أيضاً في (باب معاني أسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام - وهو ٢٦ من أبوابه) .

فإن ما اشتمل عليه الخبران من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن لف المولود في خرقة صفراء وفعل أمير المؤمنين أو سيّدة النساء صلوات الله عليهما خلافاً مما زاده بعض الرواة - والطريق فيها عامي - ليجعلوا شركاء لرجالهم ونسائهم الذين يدعون لهم الفضيلة مع صدور مخالفات كثيرة منهم .

وأما رواية العيون له (في ٥ من أخبار باب الثلاثين) عن السجّاد عليه السلام عن أسماء بنت عميس قالت : حدثتني فاطمة عليها السلام أنّها لما حملت بالحسن عليه السلام وولدتها جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال لاسماء هلمّي ابني فدفعته في خرقة صفراء ، فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وأذن في أذنه اليمنى - الخبر « و نقلناه بتمامه ، في الفصل الثاني من الباب الأوّل و قلنا إنّه خبر يشهد التاريخ بتحريفه لكون أسماء وقت ولادة الحسنين عليهم السلام في الحبشة مع زوجها جعفر الطيّار ، و قلنا ثمّة : إنّ قوله فيه « عن أسماء حدثتني فاطمة عليها السلام أنّها لما حملت بالحسن عليه السلام » ظاهر في عدم شهود أسماء ، وقوله بعد « جاء النبي صلى الله عليه وآله » فقال : يا أسماء هلمّي ابني « متضمّن شهودها وهو تضادّ .

ورواه أمالي ابن الشيخ في خبره ٣١ من جزئه ١٣ بما لا يرد عليه الاشكل الأخير



ففيه باسناد آخر غير اسناد العيون «عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن السجادة عليها السلام قالت أسماء بنت عميس اقبلت جدتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليهما السلام فلما ولدت الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا أسماء : هاتي ابني - الخبر .  
و تضمن خبر العيون أن أمير المؤمنين عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله في ولادة كل من الحسن والحسين عليهما السلام «ما كنت لاسبقك باسمه وقد كنت أحب أن اسميه حرباً»  
وجملة «وقد كنت أحب أن اسميه حرباً» في كل منهما أيضاً من زيادات الرواة ليحطوا من مقام أمير المؤمنين عليه السلام فإن قول مثل ذلك الكلام من طبائع أعراب الجاهلية لا أمير المؤمنين عليه السلام الذي كان كنفس النبي صلى الله عليه وآله وقد خلقهما الله تعالى لسلم العالم ، وأما قتلهما للمفسدين فلكونهم منكرين للسلم .





## الفهرست

### مستدرک الباب الاول في الاحاديث المحرفة

- |     |   |
|-----|---|
| ١   | الفصل الثاني الأخبار التي يشهد التاريخ بتحريفها .                 |
| ٢   | الفصل الثالث الأخبار التي وقع فيها التحريف بشهادة السياق .        |
| ٣٥  | الفصل الرابع « « « « « « لخلط بعضها ببعض .                        |
| ٥٤  | الفصل الخامس « « « « « « للتشابه الخطي .                          |
| ١١١ | الفصل السادس « « « « « « لاشتمالها على أمرين متقابلين .           |
| ١١٤ | الفصل السابع « « « « « « في اسانيدھا .                            |
| ١٦٦ | الفصل الثامن « « « « « « بواسطة النقل بالمعنى .                   |
| ١٦٩ | الفصل التاسع ما وقع فيه التحريف بسبب حصول سقط أو تقديم أو تأخير . |
| ٢١٥ | الفصل العاشر « « « « « « بواسطة عدم الدقة في النقل .              |
| ٢٣٦ | الفصل الحادي عشر « « « « « « بواسطة مزج كلام الراوي بالخبر .      |
| ٢٤٣ | الفصل الثاني عشر « « « « « « بواسطة خلط الحواشي بالمتن .          |

### مستدرک الباب الثاني

#### في الاخبار الموضوعية

- |     |  |
|-----|--|
| ٢٤٩ | الفصل الرابع في الاخبار الموضوعية المختلفة . |
|-----|--|

### مستدرک الباب الثالث

- |     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ٢٥٣ | الفصل الأول في الادعية المحرفة . |
|-----|----------------------------------|



## الملحقات

ملحق الفصل الثالث من الباب الأول.	٢٥٦
« « « الرابع « «	٢٦٢
« « « الخامس « «	٢٦٢
« « « السادس « «	٢٧٢
« « « السابع « «	٢٧٤
« « « التاسع « «	٢٧٩
« الثالث من الباب الثاني	٢٨٠
الفهرست .	٢٨٣





## جدول الخطأ والصواب

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
الكافي	التهذيب	١	٤
حبستنى	حبستنى	٢٢	١٠
«	«	١٤	١١
«	«	١٧	١١
يبعث	يبعث	٢٠	١١
الذيل	الصدر	٢٤	١١
البخترى	البخترى	١	١٢
بينها	بينها	٨	١٤
من الاستبصار (	من الاستبصار	١٠	١٥
يرو	يرد	٢٠	١٩
المتقدم	المتقدمة	١	٢٠
و منها	منها	٥	٣٠
عن	من	١٤	٣٢
فجاء	فجاء	٣	٤٨
ذبحت	ذبحت	١١	٥٨
قبل في قوله	قبل قوله	١٨	٥٩
واستشهد	واستشهد	٢	٧٢
و في نسخة	و نسخة	١٠	٨٠
خطية	في الخطية	١١	٨٠
الخامس	السادس	العنوان	١٠٩
أدونها	أدونها	٢٣	١١٢
شهادة ابدأ	شهادة	٢٠	١٢٤



الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
اشتريت	اشريت	١٨	١٢٥
ما رواه	رواه	١٤	١٢٧
والابن	وابن	٧	١٤٠
للمواقع	للمواقع	١٤	١٤٠
بن جعفر	جعفر	١٤	١٤١
عليه السلام و	عليه السلام ،	١٤	١٤٢
في أخبار	أخبار	٢١	١٥٤
فقتله	فقتله	٢١	١٥٩
الأعم	أعم	١٩	١٦٠
عن الكافي وجعل	و جعل	٥	١٦٥
ففارقها	ففارقها	١١	١٦٦
كتاب	كتابه	٢٢	١٧٤
يأخذ منهم	يأخذوا منه	٢٠	١٧٨
	ذلك» : «ومر ذلك في الفصل السابع ضمناً.	٨	١٨١
ورجل	رجل	٥	١٨٣
يتفظن	يتفظن	٢٣	١٨٣
كونها كمن لم	كونها لم	٢٢	١٨٤
حزه	حزة	١٤ و ٢	١٩١
فأخذ	فأخذه	٤	١٩١
أوائلها	أوائلها	٩	١٩١
مذا كبيرة	مذا كبيرة	٩	١٩٢
مضحا كآ	مضاحكاً	١٤	١٩٧
قلم	قلم	٢٠	١٩٨



الخطأ	الصفحة	الصواب	السطر
وقائل	٢٠٠	وقائل	٢٢
وأعذر	٢٠١	وأعذر	١٩
يصير	٢٠٨	يصير	٦
هوله	٢١٤	هوله	٢٢
معيشته	٢١٥	معيشته	٢٢
ردّه	٢١٦	بين ردّه	١٢
واقسامه	٢٢٤	واقسامه	١٢
أصحابه إذا	٢٢٧	أصحابه إن	١١
لطلاق	٢٢٨	بطلاق	٢٤
الاتي	٢٣١	بعد الاتي	٩
وفي	٢٣٥	ومافي	١
جار	٢٤٠	جاز	٩
صدره	٢٤٣	ذيله	٦
فراوية	٢٤٩	فراويه	٢٠
العخل	٢٥١	العجل	١٥
متن الخبر	٢٥٩	سند الخبر	١٥
(في من)	٣٦٢	(في (أ) من)	٢٠
قال لا يجوز	٢٦٣	قال لا يجوز له ذلك؟ قلت لم لا يجوز	٢٢
عمًا قاله	٢٦٥	زائد	١١
ويسقط	٢٧١	ولا يسقط	١٩
فصل السادس	٢٧٢	الفصل السادس	١١



April 11th 1860

11th 11th 11th 11th 11th 11th 11th 11th 11th 11th

12th 12th 12th 12th 12th 12th 12th 12th 12th 12th

13th 13th 13th 13th 13th 13th 13th 13th 13th 13th

14th 14th 14th 14th 14th 14th 14th 14th 14th 14th

15th 15th 15th 15th 15th 15th 15th 15th 15th 15th

16th 16th 16th 16th 16th 16th 16th 16th 16th 16th

17th 17th 17th 17th 17th 17th 17th 17th 17th 17th

18th 18th 18th 18th 18th 18th 18th 18th 18th 18th

19th 19th 19th 19th 19th 19th 19th 19th 19th 19th

20th 20th 20th 20th 20th 20th 20th 20th 20th 20th

21st 21st 21st 21st 21st 21st 21st 21st 21st 21st

22nd 22nd 22nd 22nd 22nd 22nd 22nd 22nd 22nd 22nd

23rd 23rd 23rd 23rd 23rd 23rd 23rd 23rd 23rd 23rd

24th 24th 24th 24th 24th 24th 24th 24th 24th 24th

25th 25th 25th 25th 25th 25th 25th 25th 25th 25th

26th 26th 26th 26th 26th 26th 26th 26th 26th 26th


27th 27th 27th 27th 27th 27th 27th 27th 27th 27th

28th 28th 28th 28th 28th 28th 28th 28th 28th 28th

29th 29th 29th 29th 29th 29th 29th 29th 29th 29th

30th 30th 30th 30th 30th 30th 30th 30th 30th 30th














Wert  
Bookbinding  
Grantville, PA  
JULY-DEC 2005  
"We're Quality Bound"



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101003938295



Vertical text on the spine, including gold-leaf lettering and a small white label at the bottom.